تقرير المجموعة الموضوعاتية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة:

البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة

الرئيسة:
السيدة فاطمة الحساني

المقرر:
السيد عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 – 2027

السنة التشريعية 2022 – 2023

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

.... لا بد من استحضار المقاربة التشاركية والمقاربة المرتكزة على حقوق الانسان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، كما ينبغي أن نستحضر، على الدوام، التزامات دستور بلادنا والتزاماتنا بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها، لاسيما المتعلقة منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة...

مقتطف من الرسالة السامية لجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية « 19 فبراير 2016».

• أعضاء المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة

- فاطمة الحساني: رئيسة **المجموعة الموضوعاتية المؤقتة عن** فريق التجمع الوطني للأحرار
- عبد الرحمان الدريسي: مقرر **المجموعة الموضوعاتية المؤقتة عن** الفريق الحركي
- المرابط الخمار فريق الأصالة والمعاصرة
- محمد زيدوح الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- السالك الموساوي الفريق الاشتراكي
- عبد اللطيف مستقيم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
- نائلة مية التازي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- مريم الهلواني فريق الاتحاد المغربي للشغل
- عبد الحميد أبرشان مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
- فاطمة زوكاغ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- محمد بن فقيه عن مجموعة العدالة الاجتماعية
- لبنى العلوي مستشارة برلمانية

تقديم

استنادا لأدواره الدستورية في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وبناء على نظامه الداخلي الذي أفرد بابا خاصا لمأسسة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، وتوصيف مهامها واختصاصاتها، وتحديد تركيبتها وآجال عملها، يواصل مجلس المستشارين في استثمار هذا المتاح التشريعي من خلال مبادرته إلى إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تم تكليفها بإعداد تقرير موضوعاتي حول «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة».

وجدير بالإشارة إلى أن اختيار موضوع «**البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة**» من قبل مكتب مجلس المستشارين بقدر ما يعكس درجة التفاعل الجدي لمختلف مكونات المجلس مع انشغالات وانتظارات المواطنات والمواطنين على جميع المستويات، فإنه يترجم الاهتمام البالغ الذي يوليه البرلمان بصفة عامة لقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها، باعتبارها إحدى الاهتمامات الأساسية لدى ممثلي الأمة، وكذلك ارتباطا بأدواره التفاعلية الدائمة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ توصياتها، سواء من خلال المشاركة في المشاورات التي يتعين على الحكومة إجراؤها في إطار إعداد التقارير الدورية والنصف المرحلية ومراقبة الحكومة ومساءلتها عن مدى تفعيل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أو من خلال مساهمته في إطار وظيفته الحصرية على مستوى التشريع، وسعيه المستمر إلى إدماج أكبر عدد من التوصيات المقبولة في مشاريع أو مقترحات قوانين.

على هذا الأساس، يكتسي هذا الموضوع راهنيته، باعتباره يشكل أحد الملفات ذات الأولوية في الأجندة الوطنية المرتبطة برهانات حقوق الإنسان بأبعادها المختلفة، والتي تترجم هاجس المؤسسة التشريعية في مواكبة الأوراش الكبرى ذات الصلة بمستلزمات بناء أسس الدولة الاجتماعية كما وردت في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية بتاريخ 19 فبراير 2016، و التي دعا من خلالها جلالته إلى اعتماد «المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية»، بالإضافة إلى استحضار الالتزامات الدستورية، وما تمليه من تعهدات والتزامات ناهيك عن ما يقتضيه الانخراط الفعلي لبلادنا في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

إن الاهتمام البالغ بقضية الإعاقة في دستور 2011 الذي ينص في تصديره على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، لاسيما بسبب الإعاقة، وتنصيص الفصل 34 منه على «تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقوقهم الشاملة»، ودعوته «إلى تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية أو حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها، هو ما يجعل من قضية الإعاقة أولوية دستورية ينبغي أن تشكل

أرضية توجيهية لمختلف السياسات والبرامج ذات الصلة، فضلا عن كونها إطارا عمليا لتقييم مجمل الالتزامات الوطنية بعد مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري الملحق بها.

ولعل هذا ما يجعل مقاربة موضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة» أرضية لاستقراء وتقييم مجمل ما تم انجازه على مستوى السياسات والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، وما تطرحه من تحديات مرتبطة بالنموذج التنموي الجديد، وبمتطلبات العدالة الاجتماعية، وبالالتزامات المعلنة في البرنامج الحكومي، وكذا بضرورة تكييف وملاءمة المنظومة القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور ومتطلبات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الأممية ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق، عمدت مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة في إطار معالجتها لموضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة» إلى تبني رؤية قائمة على المقاربة التشاركية والتوزيع السليم للمحطات الرئيسية لطريقة الاشتغال، وذلك من خلال تسطير برنامج عملها الذي توزع على ثلاث مراحل أساسية وفق الآتي:

❖ المرحلة الأولى

خصصت للقيام بمهام ترتبط بهيكلة المجموعة الموضوعاتية وتحديد منهجية العمل، وتنظيم ورشة عمل دراسية لتحديد الإطار العام النظري والمفاهيمي والتقني لموضوع الإعاقة، وإعداد جذاذات للأفكار والإشكالات والفرضيات المرتبطة بدراسة الموضوع، وتجميع المعطيات والوثائق والتقارير الرسمية عبر التنسيق والتشاور مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالموضوع، وربط الاتصال بمختلف الفاعلين الأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني، وإعداد المراسلات الإدارية الموجهة إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية بالموضوع.

❖ المرحلة الثانية

خصصت لتجميع ودراسة الرصيد الوثائقي الرسمي، وإقرار التصميم النهائي للتقرير والشروع في إعداد المسودة الأولية مع استخراج الخلاصات والاستنتاجات والمقترحات...

❖ المرحلة الثالثة

خصصت للقيام بمهام ترتبط بالانكباب على صياغة التقرير، والتحضير لقاءات دراسية في إطار التواصل والانفتاح على مختلف الفاعلين في مجال الإعاقة (مؤسسات دستورية/فاعلين ترابيين/اجتماعيين/اقتصاديين). وكذلك برمجة الزيارات الميدانية وجلسات الاستماع.

وفيما يلي كرونولوجيا تنفيذ برنامج عمل المجموعة الموضوعاتية المؤقتة:

- 3 **يناير** 2023: عقد أول اجتماع برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين خصص لهيكلة المجموعة؛
- 3 **يناير** 2023: عقد الاجتماع الثاني برئاسة السيدة فاطمة الحساني بصفتها رئيسة المجموعة الموضوعاتية، خصص للتداول في الخطوط العريضة لبرنامج عمل المجموعة الموضوعاتيةالمؤقتة، وكيفية مقاربة موضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة»؛
- 9 **يناير** 2023: عقد لقاء مع السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة لتيسير عمليات التنسيق مع القطاعات الحكومية ذات الصلة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 20 **يناير** 2023: عقد لقاء مع السيدة عواطف حيار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، بمقر الوزارة. كان الهدف من اللقاء التعرف على الخطوط العريضة للبرامج المعتمدة والتصورات والاستراتيجيات المستقبلية المزمع القيام بها، ورصد التحديات التي تواجه القطاع في هذا المجال.
- 24 **فبراير** 2023: عقد الاجتماع الثالث برئاسة السيدة رئيسة المجموعة الموضوعاتية خصص للمصادقة على تاريخ وبرنامج الورشة العلمية، والمصادقة على برنامج الزيارات الميدانية؛
- **فاتح فبراير** 2023: تنظيم ورشة علمية داخلية بين أعضاء المجموعة الموضوعاتية، بمقر مجلس المستشارين، برئاسة السيدة رئيسة المجموعة، حول موضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة». وقد كان الهدف الأساسي من تنظيم هذه الورشة توضيح الرؤى والإشكالات التي يثيرها الموضوع، والتوجهات والانتظارات والمقاربات والمعايير، بهدف توحيد منهجية مقاربة موضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية الإعاقة» بين جميع الأعضاء من أجل الخروج بتصور مشترك.
- 7 **مارس** 2023: تنظيم يوم دراسي، بمقر المجلس، حول البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة: كان الهدف العام من هذا اللقاء هو الإنصات إلى تصورات واقتراحات النسيج الجمعوي الفاعل ميدانيا في مجال الإعاقة، وتجميع ملاحظاته بخصوص الاختلالات والثغرات التي يعرفها واقع الإعاقة ببلادنا، ورصد الاكراهات التي تواجه الفاعل الجمعوي في تنزيل السياسات والبرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة ترابيا ووطنيا. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة تمكنت عبر هذه الممارسة الفضلى في التشاور والتفاعل بين البرلمان والمجتمع المدني من استقبال ما يقارب 40 مذكرة ترافعية، تميزت جميعها بدقة التشخيص وتنوع في الاقتراحات والتوصيات المهمة.
- **ما بين** 28 **مارس** 2023 و10 **أبريل** 2023: إطلاق استشارة واسعة عبر البوابة الإلكترونية للمجلس تحت عنوان «من أجل مشاركة مواطنة للنهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة». وتعتبر هذه المبادرة التواصلية الأولى من نوعها في عمل مختلف آليات مجلس المستشارين، لاسيما ما تعلق منها بتفعيل المادة 324 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. وقد سعت مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من خلال هذه المبادرة إلى الانفتاح على المجتمع واستقاء آراء المواطنات والمواطنين بشأن الإكراهات

والصعوبات التي تقف حاجزا أمام اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مناحي الحياة.

- **ما بين** 19 و21 **ماي** 2023: نظمت مجموعة العمل الموضوعاتية زيارة ميدانية لمجموعة من المراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة بمدينة ورزازات، توخت الوقوف ميدانيا على تجربة اشتغال الجمعيات، واستقراء واقع البنايات والتجهيزات ومختلف المعدات التي تيسر اشتغال العاملين بها والوقوف على التحديات التي تواجه العاملين في هذه الجمعيات. كما شاركت السيدة رئيسة المجموعة الموضوعاتية بمداخلة قيمة في فعاليات افتتاح الملتقى الوطني الأول حول «الاضطرابات النمائية العصبية بين النظرية والممارسة» بحضور خبراء دوليين ووطنين في مجال الإعاقة ومختلف الفاعلين الرسمين وغير الرسمين بالمنطقة.
- **بتاريخ** 29 **ماي** 2023: نظمت المجموعة الموضوعاتية لقاء دراسيا، كان الهدف منه استقراء واقع الإعاقة بالمغرب من منظور الفاعل الرسمي، وإخصاب تصورات واقتراحات وتوصيات مختلف القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والنقابات والمنظمات المهنية والمؤسسات الدستورية المعنية بالإعاقة. وبحكم تنوع المقاربات المقدمة وتعدد المتدخلين أثمر هذا اللقاء الدراسي خلاصات جد مهمة، مكنت المجموعة الموضوعاتية من الوقوف على أوجه القصور ورصد العديد من المكتسبات ومستويات التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، وهو ما ساهم في الوصول إلى العديد من الاستنتاجات والخلاصات التي تم إدماجها في التقرير النهائي للمجموعة الموضوعاتية.
- **بتاريخ** 12 **يونيو** 2023: نظمت مجموعة العمل الموضوعاتية جلسة استماع للسيدة عواطف حيار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ألقت خلالها عرضا مستفيضا تناولت من خلاله أسس وركائز الاستراتيجية الجديدة للقطب الاجتماعي ومركزية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، كما توقفت عند التقييم المنجز من قبل وزارة التضامن حول مدى تنفيذ الأهداف المحددة في السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وبعد ذلك، وفي ضوء نتائج تقييم مخطط العمل 2017 – 2021، تم استعراض التوجهات الرئيسية للمرحلة الثانية من مخطط العمل 2022 – 2026.

وقد شكل هذا اللقاء الدراسي مناسبة لنقاش مثمر قدم خلاله السادة أعضاء المجموعة الموضوعاتية العديد من الأسئلة التي تشير إلى الصعوبات والاكراهات التشريعية التي تحد من ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم الكاملة، كما تم التوقف عند مختلف أوجه الاختلالات والنواقص التي تطال بعض البرامج والسياسات العمومية.

- بتاريخ 07 يوليوز 2023، نظمت المجموعة الموضوعاتية زيارة ميدانية لكلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس – الرباط – استقبلت خلالها من قبل إدارة الكلية برئاسة الكاتب العام للكلية السيد طارق الوطاسي وبحضور الدكتور عدنان الجزولي منسق ماستر التربية الدامجة والتكوين في مجال الاعاقات والدكتور حمزة شينبو أستاذ علم النفس الاكلينيكي بنفس الكلية.

تميزت هذه الزيارة الميدانية بتنظيم جولة داخل مرافق الكلية تمكنت خلالها مجموعة العمل الموضوعاتية من التوقف عند الانخراط الإيجابي والنوعي لكلية علوم التربية في المجهود الجامعي للنهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة، وفي الدمج الجامعي بصفة خاصة، سواء من خلال إحداث ماستر التربية الدامجة والتكوين في مجال الاعاقات، أو من خلال إحداث تكوين في «لغة الإشارة» بشراكة مع جامعة تينيسي الأمريكية ومنظمة USAID.

- بتاريخ 11 يوليوز 2023 نظمت مجموعة العمل الموضوعاتية جلسة استماع للسيد عبد اللطيف ميراوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، استعرض خلالها رؤية الوزارة للنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تمحورت حول المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والذي يعتبر التعليم الدامج أحد مرتكزاته بغية إرساء نموذج جامعي بمعايير دولية يتيح الإمكانيات الكفيلة بإنجاح المسار الأكاديمي والعلمي للطلبة وفق شروط الإنصاف وتكافؤ الفرص، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص في وضعية إعاقة وتحقيق الادماج الاجتماعي وتقوية أسس العيش المشترك، مع تمكين الطلبة بكل فئاتهم من المؤهلات الكفيلة بتحقيق اندماجهم المهني.

وفي معرض التفاعل مع عرض السيد الوزير أثار أعضاء المجموعة الموضوعاتية مجموعة من الملاحظات والأسئلة المتعلقة بافتقاد جل المؤسسات الجامعية للولوجيات الضرورية بمختلف أنواعها مؤكدين على مسؤولية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بتعميم الولوجيات بما فيها المرافق الصحية على مجموع المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا.

ومن جهة أخرى، طالب أعضاء المجموعة الموضوعاتية بمراجعة نظام المنح وتمكين كل الأشخاص ذوي الإعاقة من المنحة الجامعية بالنظر للعدد القليل منهم الذي يتمكن من ولوج المسالك الجامعية، وبضرورة إحداث وظيفة الدمج المدرسي والعمل على تكوين كوادر متخصصة وخلق مسمى وظيفي جديد «أستاذ الدمج المدرسي».

وفي الأخير، وبهدف تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من ممارسة حقوقهم كاملة، شدد أعضاء المجموعة الموضوعاتية على ضرورة تظافر جهود كافة الفاعلين والمتدخلين في مجال الإعاقة من أجل التنزيل الجيد لمضامين المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على أرض الواقع.

والجدير بالإشارة إلى أن مختلف هذه المحطات شكلت مجالا خصبا لتجميع العديد من التوصيات التي عملت المجموعة الموضوعاتية على تفريغها وتبويبها على مستوى التخطيط والبرمجة، والمجال القانوني والتنظيمي، وحكامة الاستراتيجيات والبرامج، وفعالية تنزيل المشاريع، ونظم الخدمات والحماية الاجتماعية، والهوية اللغوية، وارساء الولوجيات...إلخ.

واعتبارا لطبيعة موضوع «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة» احتكمت

المجموعة الموضوعاتية إلى منهجية علمية وموضوعية، ارتكزت على إعداد وتحضير المادة العلمية، (الوثائق/ التقارير/ النصوص القانونية) وكل ما توفر من مراجع لها علاقة مباشرة بالموضوع -انطلاقا من العام إلى الخاص- بداية من المرجعيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصولا إلى دراسة المرجعيات الوطنية والتشريعات الخاصة التي لها صلة مباشرة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، وذلك بهدف ضبط معرفي ومنهجي جامع وشامل لعناصر هذا الموضوع والتدقيق في المصطلحات والمفاهيم التي يستدعيها الموضوع وتشترطها ضوابط كتابة التقارير المؤسساتية والرسمية، بالإضافة إلى القيام ب:

- الاطلاع على تقارير وتوصيات المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة؛
- دراسة تحليلية لبعض التشريعات الوطنية؛
- تحليل ومقارنة الوثائق الرسمية المتوصل بها من القطاعات الحكومية؛
- الاطلاع على مجمل حصيلة السياسات والمخططات والاستراتيجيات والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتحليليها ودراستها؛
- الاطلاع على حصيلة المؤسسات والهيئات الدستورية في مقاربة منظور الإعاقة.

وبعد دراسة مستفيضة لمختلف جوانب الموضوع وإشكالاته الرئيسية تم تقسيم التقرير إلى خمسة أجزاء رئيسية متعددة التفرعات. انطلاقا من تحديد الإطار المفاهيمي والمرجعي، مرورا بتشخيص واقع الإعاقة بالمغرب، وتحليل الإطار التشريعي والمؤسسي للأشخاص في وضعية إعاقة، ثم الوقوف بالدراسة والرصد والتحليل لمختلف السياسات والبرامج المندمجة العامة والقطاعية، وفي الأخير إبراز إسهامات مجلس المستشارين في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، لاسيما على المستويين التشريعي والرقابي.

بهدف إعطاء فكرة عامة عن هذا التقرير الموضوعاتي، ولتسهيل مقروئيته بما يضمن الاستثمار الأمثل لمضامينه وتوصياته من طرف كل المهتمين والمتدخلين، ومن قبل كل مكونات مجلس المستشارين بمناسبة ممارسة وظائفهم التشريعية والرقابية، نستعرض في هذا الصدد، الخطوط العريضة لمحاوره الخمسة:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي والمرجعي؛**
- **المحور الثاني: واقع الإعاقة بالمغرب في أرقام؛**
- **المحور الثالث: الاهتمام التشريعي والمؤسسي؛**
- **المحور الرابع: البرامج والسياسات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **المحور الخامس: إسهامات مجلس المستشارين في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛**
- **توصيات**

بالنسبة للمحور الأول المرتبط بالإطار المفاهيمي والمرجعي، تمكنت المجموعة الموضوعاتية في إطار اشتغالها على هذا المحور من الوقوف عند التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة، من خلال أهم المحطات التي لحقت التصنيفات الدولية المعتمدة من قبل المنتظم الدولي في شأن مقاييس العجز والعاهات والإعاقة، وهي التصنيفات التي انتقلت تدريجيا من المقاربة الطبية، والاجتماعية إلى المقاربة الحقوقية الشاملة.

وقد مكن هذا التطور من التخلص من المفهوم السلبي «للمعاق» وتبني مفهوم «وضعية الإعاقة»، الذي يحيل على مجموع العوامل البيئية الخارجية ذات الصلة بالمنظومة الصحية، والعوامل المعيقة للوصول، وطبيعة المجال، وأنظمة الحماية الاجتماعية، وكل السياسات العمومية ذات الصلة بقضايا التنمية، والشغل، والتمكين الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، ومن خلال الاشتغال على الإطار المرجعي الدولي والوطني، تمكنت المجموعة الموضوعاتية من الوقوف على الدينامية الحقوقية الوطنية التي رافقت هذه التطورات، وترجمتها في مختلف النصوص والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية الكبرى مع ما يعنيه ذلك، من التزامات وطنية تستحضر التوجهات الملكية السامية ذات الصلة، وكذا المستلزمات المترتبة عن المصادقة على اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة، وبروتوكولها الاختياري، مرورا بالوثيقة الدستورية، والقانون الإطار، وصولا إلى التوجهات المعلنة في النموذج التنموي الجديد، وكلها أرضيات تضع بلادنا في قلب التطورات والمستجدات المرتبطة بموضوع الإعاقة في أبعادها المختلفة، كما تترجم الوعي الحقوقي المتنامي الذي تعكسه هذه المرجعيات.

واستهدف المحور الثاني المتعلق بتشخيص واقع الإعاقة بالمغرب تحديد احتياجات وانتظارات الأشخاص في وضعية إعاقة وتقييم مدى استفادتهم من خدمات الصحة والتربية والتشغيل، وغيرها من الخدمات، مع رصد أهم الاختلالات التي تحول دون ولوجهم واستفادتهم منها، وذلك، انطلاقا من الرصد الميداني لواقع الإعاقة بالمغرب لما يوفره من رصيد هام من المعطيات الإحصائية والتحليلات الكيفية عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي للإعاقة والتي تسمح بقياس درجة انتشار الإعاقة على المستوى الترابي، وكذا تحديد الأبعاد الكمية والنوعية لأوضاع الإعاقة ومختلف تجلياتها.

وقد تمكنت المجموعة الموضوعاتية اعتمادا على معطيات البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014 من الوقوف على العديد من المؤشرات والمعطيات الإحصائية التي تقدم صورة واضحة عن واقع الإعاقة ببلادنا، بالرغم من الإصلاحات المهمة، وتكشف بالمقابل، عن محدودية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الأساسية في مجال الولوج المجاني إلى العلاج والتشغيل والتربية

والتعليم وتعميم الحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المتاحة، وتوفير الولوجيات بمختلف أنواعها وتوزيعها الترابي العادل.

أما المحور الثالث المخصص للاهتمام التشريعي والمؤسسي فقد انصب على استعراض البيئة التشريعية والتنظيمية الوطنية المؤطرة لمجال الإعاقة ببلادنا، وكذلك الإطار المؤسساتي لأجرأة وتنفيذ السياسات والبرامج، والتي تعكس مدى انخراط المملكة المغربية في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان ومسايرة التوجهات الحقوقية الكونية ذات الصلة.

وقد تمكنت المجموعة الموضوعاتية من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لمجال الإعاقة من الوقوف عند العديد من جوانب القوة والضعف التي لازالت تعتري المنظومة القانونية الوطنية، من خلال مقارنتها بالمرجعية الدولية ذات الصلة. وهو ما ساهم في الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات والخلاصات التركيبية التي تستشرف مستقبل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

وعلى مستوى المحور الرابع، حاولت المجموعة الموضوعاتية استعراض حصيلة السياسات والبرامج القطاعية والمندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة. وهو ما مكنها من الوقوف عند أهم النتائج والخلاصات ذات الصلة بتحسين ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم التركيز على مختلف أوجه التقدم المحرز لإنجازية السياسات والبرامج منذ 2017، مع إبراز مجموعة من الاختلالات والتعثرات سواء على المستوى التشريعي أو البرنامجي.

وبخصوص المحور الخامس، تم استعراض أهم إسهامات مجلس المستشارين على مستوى حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، من خلال التركيز على البعد الرقابي على العمل الحكومي عبر آلية الأسئلة الشفهية والكتابية، وكذلك ملامسة دور مجلس المستشارين على المستوى التشريعي سواء تعلق الأمر بالمبادرة التشريعية لأعضاء المجلس، أو من خلال التفاعل مع المبادرة التشريعية للحكومة، كلما تعلق الأمر بمشاريع نصوص قانونية ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

أما الجزء الأخير فتم تخصيصه لاستعراض بعض التوصيات التي ترمي إلى تحسين وتجويد التشريعات والسياسات العمومية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي تم تجميعها واستقاؤها من مختلف اللقاءات التشاورية والتواصلية التي نظمتها المجموعة الموضوعاتية مع مختلف الفاعلين (القطاعات الحكومية، الجماعات الترابية، المنظمات النقابية والمهنية، المؤسسات الدستورية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة)؛ وهي التوصيات التي تم تبويبها وتصنيفها منهجيا على المستويات التالية:

- **فعالية تنزيل المشاريع المهيكلة؛**
- **التمكين من التمتع بخدمات صحية ميسرة الولوج وذات جودة؛**

- الحماية الاجتماعية؛
- إرساء منظومة التربية والتكوين دامجة ومنصفة؛
- النهوض بالتشغيل اللائق؛
- الهوية اللغوية للأشخاص الصم؛
- تنظيم وتجويد الخدمات؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- إرساء الولوجيات؛
- إرساء قطب للابتكار والتصنيع والخبرة في مجال الإعاقة؛
- توصيات عامة.

المحور الأول:
الإطار المفاهيمي والمرجعي

اعتبارا للتطورات التاريخية التي لحقت مفهوم الإعاقة، واللانعكاسات المترتبة عن ذلك على مستوى القوانين والتشريعات والبرامج، ولأثرها البارز في المنظومات الحقوقية الكونية والوطنية، سنستعرض في هذا الباب أهم التطورات التي لحقت مفهوم الإعاقة للإحاطة بالمستجدات التي رافقت هذا الموضوع، ليس فقط على مستوى المفاهيم والتمثلات والقيم الحقوقية الجديدة بل أيضا على مستوى الالتزامات الكفيلة ببناء القدرات الوطنية المطلوبة لتأهيل أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة . ولعل الانتقال المنهجي من الإطار المفاهيمي إلى الإطار المرجعي الدولي والوطني قد يسعفنا في بسط المؤشرات والمعايير الجديدة لتناول هذا الموضوع من خلال أدوات الحماية، والوقاية، والتأهيل والإدماج.

أولا: الإطار المفاهيمي

1. في التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة

يشكل مفهوم الإعاقة مجالا مستجدا يخضع لتغيرات ملحوظة جراء تطور الإطارات المرجعية التي تلحق موضوع الإعاقة بمختلف تقاطعاته، سواء على مستوى التعاريف والتصنيفات التي يتداولها ويعتمدها المنتظم الدولي، أو سواء على مستوى القواعد المعتمدة من قبل كل قطر على حدة لتقييم حالات العجز والإعاقة.

ولعل الانتقال من «النموذج الطبي» لتعريف الإعاقة من خلال مفاهيم الرعاية، والحماية، والمساعدة والتكيف مع المجتمع إلى « النموذج الاجتماعي والحقوقي» من خلال مفاهيم التمكين، والمشاركة، والاستقلالية، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، والقدرة... يلخص إلى حد ما تغير المقاربات المعتمدة، مع ما يعنيه ذلك من تطور في شبكات التقويم والقياس.

وإذا كان الأشخاص في وضعية إعاقة فئات غير متجانسة لها حاجات وقدرات خاصة، وتجابه حواجز مختلفة، فحري بالذكر أنه لا تزال هناك فروقا ناشئة عن الاختلافات القائمة بين البلدان بشأن البيانات والطرائق الخاصة بتحديد نسب الإعاقة، وحالاتها بين بلد وآخر، مما يؤثر على تجميع البيانات والدراسات الاستقصائية الوطنية.[1]

وفي غياب معايير حاسمة ومتفق عليها من قبل المجتمع الإنساني، تنحو المقاربات المعتمدة في تعريف الإعاقة الى تحديد حالاتها، إما بتقدير العجز والفجوة بين الشخص في وضعية إعاقة والشخص السليم، أو بتقدير نسبة العجز في أداء الأدوار الوظيفية الحياتية.

ولعل الفروق الناجمة عن الاختلاف بين بلد وآخر بشأن نسبة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة، فيما يتعلق بالتعاريف والمؤشرات والمقاييس ذات الصلة بتحديد الفئات المعنية، يحدث بالنتيجة فروقا واضحة على مستوى الأرقام والبيانات المتعلقة بحالات الإعاقة.

---

1 – الدليل الاقليمي لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها في البلدان العربية، الأمم المتحدة، منشورات الاسيكوا، 2008.

وقد تطور مفهوم الإعاقة مع التطور الذي رافق مفهوم الدولة الراعية، والمنظومة الكونية لحقوق الإنسان بمختلف أجيالها، ومن ضمنها الحقوق الاجتماعية من قبيل جبر الضرر، والتعويض عن مخاطر الشغل، والعاهات الناجمة عن الحروب، وإعمال أدوات وآليات الترويض، والإدماج، والدعم...الخ. وكلها مفاهيم ارتبطت بالمعيار الاجتماعي المتداول قياسا بمفهوم «الإنسان السليم»...

غير أن مفهوم الإعاقة أصبح يستقر في التداول العام في سبعينيات القرن الماضي للإحالة على عينة من الأشخاص الذين يعانون من « نقص» معين بغض النظر عن طبيعته، ومسبباته. وكذا، بالنظر للانعكاسات الاجتماعية الناجمة عن حالة الإعاقة، وما يترتب عنها من «انزياح» عن الوضعية الطبيعية للشخص السليم.

لكن هذا التمثل، وما نجم عنه من مقاربات وممارسات، عمل هو الآخر على تهميش الأشخاص في وضعية إعاقة، بشكل ضمني أو علني. سواء باعتبار أن إدماج الشخص في وضعية إعاقة يمر عبر الحصول على وضع خاص للاعتراف به، وهو ما يشكل وصما سلبيا متضمنا في هذا التداول، أو لأن الإدماج يمر عبر مؤسسات مختصة. وهو ما يشكل أيضا وصما علنيا في التعاطي مع الموضوع.

واعتبارا للديناميات الترافعية التي تطورت خلال هذه الفترة بمبادرة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وما سيعربون عنه من انتظارات وتطلعات، والتي تساوقت مع تطور الحركات الاجتماعية، [2] وما صاحبها من تطور في مقاربات الفكر الاجتماعي والفلسفي، سينتقد الأشخاص ذوو الإعاقة مجمل الممارسات والسياسات التي تعمل على تكريس إقصائهم من الحياة الاجتماعية، كما سينتقدون بشدة المقاربة الطبية التي تعتبر الشخص في وضعية إعاقة حالة فردية ناجمة عن «نقص» يستوجب تعويضه. وسيعترضون على التصور السلبي للإعاقة الذي جعل منها حالة تراجيدية شخصية. وسينتظم الأشخاص ذوي الإعاقة في حركات اجتماعية للتعبئة ضد كل أشكال التمييز دفاعا عن حقوق الشخص في وضعية إعاقة من أجل مجتمع دامج، من خلال إعادة النظر في المقاربات المتداولة، وتبني نموذج بديل، مقترحين تبني مقاربات اجتماعية وحقوقية للإعاقة تروم تغيير رؤية المجتمع لمسألة الإعاقة.

وهكذا، سيعرف مفهوم الإعاقة تطورات ملحوظة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، لتفتح المجال لبروز نماذج مستجدة لتعريف الإعاقة سيتبناها المنتظم الدولي.

وفي سنة 1965 سيقترح «ناجي» **Nagi** نموذجا نظريا سيراجعه في منتصف السبعينات وفي بداية تسعينيات القرن الماضي. وهذا النموذج يقوم على أربعة عناصر خطية مترابطة: [3]

2 . Ravaud, jean- francois. Vers un modèle social du handicap.
L'influence des organisations internationales et des mouvements de personnes handicapées.in Riedmatten, ed. Une nouvelle approche de la différence. Genève.

3. Handicaps, incapacités, limitation d'activités et santé fonctionnelle, https://www.inspq.qc.ca/sites/default/files/responsabilite-populationnelle/f010_handicaps_incapacite.pdf

- باتولوجيا؛
- عجز؛
- قصور وظيفي؛
- إعاقة.

فالباتولوجيا تحيل على انقطاع أو اختلال في الوظائف الطبيعية، فيما يحيل عنصر النقص» على خلل فيزيولوجي، أو عضوي، أو عقلي، أو عاطفي. أما القصور الوظيفي فيعني عدم القدرة على تأدية بعض الوظائف الاجتماعية المنتظرة من شخص معين، في محيط ما، نتيجة التفاعل مع هذا المحيط. أما الإعاقة فهي محصلة «الانجاز» المرتبط بتأدية الأدوار الاجتماعية. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى التداخل الموجود بين عنصر «القصور الوظيفي» وعنصر « الإعاقة» على اعتبار أن شكل ومستوى الإعاقة يمكن أن يكون محددا للقصور الوظيفي.

وانطلاقا من النموذج الذي يقترحه «ناجي» ، سيعمل فيربروج و«جيت» Verbruge et Jette على اقتراح نموذج آخر سيدرج عناصر إضافية من قبيل « عوامل الخطر» بوصفها عوامل مؤثرة قبل سيرورة الانجاز، وهي خصوصيات فردية يمكنها أن تؤثر سلبا على مستوى تأدية الوظائف (الخصائص الديمغرافية مثلا) ثم « العوامل الداخلية» و « العوامل الخارجية « المرتبطة بالفرد من حيث قدرتها على تطوير وتحسين وضعية الشخص (العلاج الطبي- إعادة الإدماج...) أو باعتبارها عوامل قد تزيد من حدة العجز (التمييز في سوق الشغل- منشئات غير ملائمة- الاكتئاب..).

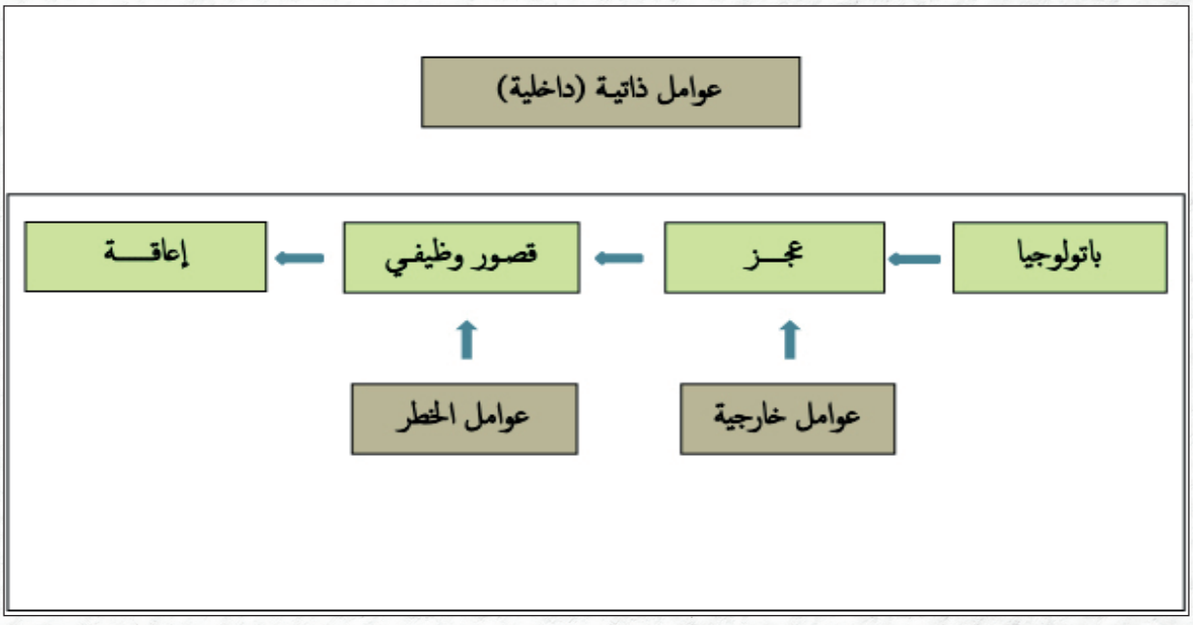

وفي سنة 1980، ستعتمد منظمة الصحة العالمية أول تصنيف لها في مقاربة الموضوع (التصنيف الدولي للعاهات، وحالات العجز، والإعاقة)[4] سرعان ما سيتم انتقاده من مختلف الفاعلين والمتدخلين ليفتح المجال لتبني وثيقة ثانية سنة 2001 (التصنيف الدولي للأداء الوظيفي، والعجز،

4. Classification internationale des déficiences, des incapacités et des handicaps (CIDIH), 1980.

والصحة)، وهما وثيقتان مرجعيتان تعكسان التطور التاريخي للمفهوم، من التصنيف الوصفي الذي يعتبر الإعاقة «مرضا» وبالتالي، مقاربتها بنتائجها الاجتماعية، إلى نموذج وصفي جديد يقارب الإعاقة من منظور وظيفي شامل.

وقد انصبت الانتقادات الموجهة « للتصنيف الدولي للإعاقة « (1980) على مستويات مختلفة. من ضمنها على وجه الخصوص، اعتبار هذا التصنيف يكرس نموذجا طبيا وشخصيا يربط بين المرض والإعاقة ربطا سببيا خطيا، ويقارب الإعاقة من زاوية الشخص «المعاق». كما أنه لا يعير الاهتمام للعوامل البيئية والثقافية والاجتماعية التي تساهم في إنتاج وضعية الإعاقة.

بالإضافة لهذه الاعتبارات، يوجه لهذا التصنيف نقد لاذع يهم المعجم المتداول، باعتباره معجما سلبيا يعتبر الإعاقة حالة سلبية، وتنتقص من قيمة الشخص في وضعية إعاق.

فالعجز يحيل إلى قصور أو خلل نفسي أو فيزيولوجي أو عضوي يصيب بنية، أو وظيفة عضوية. فيما يؤشر عنصر «عدم القدرة» على فقدان المهارة في تأدية أنشطة عادية وأساسية بالنسبة للكائن البشري. أما عنصر «الإعاقة» فيرتبط بالنتائج الاجتماعية المترتبة عن « العجز» و «عدم القدرة» أي بصعوبة تأدية الأدوار العادية بالنظر للجنس، أو السن أو للعوامل السوسيو ثقافية المرتبطة بالمحيط.

أ. من التصنيف المرضي إلى التصنيف الوظيفي

وإذا كان التصنيف العالمي للإعاقة لسنة 1980 يعتبر الإعاقة تعبيرا اجتماعيا لحالة مرضية، فإن تصنيف 2001 [5]، ينطلق من مفهوم الوظائف باعتبار أن الإعاقة تشكل مظهرا للمنظومة الصحية، ونمطا معينا للوظيفة البشرية عندما يلحقها عجز ما. وهو تصور شامل، متعدد الأبعاد، لا يعتبر الإعاقة وضعا خاصا بالأقلية، بل توصيفا يحيل على المنظومة الصحية التي تعني وظائف كل شخص في المجتمع (سلبا أو إيجابا). بمعنى آخر، فالتصنيف الجديد لا يعتبر الشخص في وضعية إعاقة شخصا «مريضا في المجتمع» بل منظومة تحيل على الأنشطة اليومية للأفراد، وعلى طبيعة الوظائف التي يضطلعون بها.

إن هذا النموذج يروم توصيف الحالة الصحية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات صحية، أو مشاكل وظيفية (الإعاقة) بأبعادها المتعددة (بيولوجية- نفسية- اجتماعية)..

5 . Classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé OMS, (international classification of functioning, Disability and health),2001.

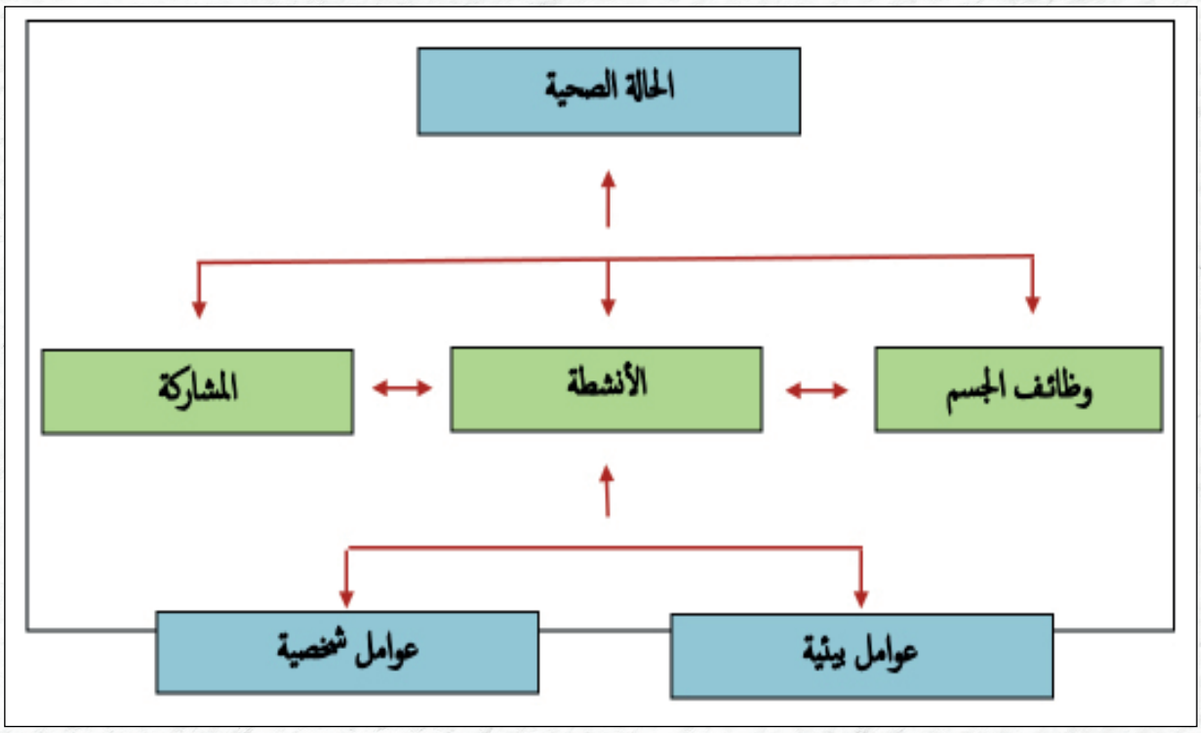

وقد سمح هذا النموذج بمقاربة الإعاقة كظاهرة مركبة ترتبط بالجسد، وبالمجتمع، وبالتفاعل بين السمات الفردية، والسياق العام الذي يعيش فيه الشخص المعاق. إن الأمر يتعلق بمحددات داخلية، وبعوامل خارجية.

إن القراءة العمودية للمبيان تمكن من تحليل الإعاقة أو تأدية الوظائف كسيرورة تفاعلية بين ثلاثة أبعاد: البعد الصحي (مرض- اضطراب- عاهة- تشوه خلقي- استعداد وراثي..)، والعوامل الشخصية (السن- الجنس- الوضع الاجتماعي- تجارب الحياة- العوامل البيئية، ثم العوامل الخارجية التي تحدد شروط وطبيعة الحياة. وهذه العوامل قد تلعب دورا ايجابيا في تيسير وتطوير اشتغال الفرد كما تلعب دورا معرقلا في تأدية الوظائف.

أما القراءة الأفقية للمبيان تمكن من تقييم وتحليل الوظائف، والإعاقة انطلاقا من ثلاثة مكونات. المكون الجسدي (النظام العضوي- البنية الجسدية...)، المكون الفردي المرتبط بتأدية نشاط أو فعل معين..)، والمكون الاجتماعي الذي يحيل على «المشاركة « من خلال انخراط الشخص في وضعيات ترتبط بالحياة العامة.

إن القراءتين معا، العمودية والأفقية، ترسخان المنظور الشامل للصحة من خلال مفاهيم الانجاز الوظيفي، والإعاقة بوصفها حالة متعددة الأبعاد، بمكوناتها الفيزيولوجية، والاجتماعية، الناجمة عن تفاعل معين بين مشكل صحي، وعوامل شخصية، وعوامل بيئية.

وفي هذا الإطار، فإن مفهوم الإعاقة، لم يعد يشير إلى النتائج الاجتماعية المترتبة عن حالة «المرض»، بل أصبح يحيل إلى خلل وظيفي مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمشكل صحي.

ب. الإعاقة بوصفها «خللا وظيفيا»

في التصنيف العالمي للإعاقة (1980)، ارتبطت المعايير المعتمدة حينها بمفهومي «القصور، والعجز». أما في التصنيف العالمي « للقدرات الوظيفية، والعجز، والصحة» (2001)، فإن المقاربة تعتمد مفهومي» الأداء» و « القدرة». وهذا التمييز أساسي نظرا لأنه يدرج معيار «الوظيفة» في التعاطي مع الإعاقة، باعتبار أن القاعدة لم تعد هي قياس حالة الشخص في وضعية إعاقة مع وضعية الشخص السليم انطلاقا من اعتبارات طبية، بل هي القدرة على الفعل ارتباطا بالمحيط، أي بقياس المستوى الوظيفي للشخص في تأدية أقصى ما يمكن من أنشطة في محيط عاد وطبيعي.

وبتغيير المعيار المرجعي الذي تقترحه المقاربة الوظيفية، يصبح مفهوم الإعاقة مستندا على ثنائية العجز والحركة، باعتبارها خللا وظيفيا يرتبط بالقدرة أو عدم القدرة على المشاركة المواطنة.

وعليه، فإن التطور المفاهيمي لموضوع الإعاقة [6]، سينقل الوعي الحقوقي والمجتمعي، والسياسات العمومية إلى فهم جديد يعيد تعريف الإعاقة بوصفها نتيجة لعوامل الإقصاء الاجتماعي، ولمجمل الحواجز التي تحول دون تحقق شروط المشاركة الفاعلة للأشخاص في وضعية إعاقة. وهي المرتبطة بالمجالات البينة في الجدول التالي:

6 . La notion de handicap et ses transformations à travers les classifications internationales du handicap de l'OMS,1980 et 2001, Myriam Winance, Université Paris 11, France.

2. نحو تأصيل حقوقي شامل لمفهوم الإعاقة

لتصحيح الاتجاهات التمييزية التي سادت لمدة طويلة في التعاطي مع موضوع الإعاقة، يتجه المنتظم الدولي إلى إعادة صياغة مفهوم الإعاقة من منظور حقوقي وتنموي شمولي ينطلق من إقرار المشاركة الكاملة والمساواة لتحقيق تكافؤ الفرص، وتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من «السبل المستدامة للحياة» من خلال رفع الحواجز التي تحول دون تعزيز وتحقيق شروط المشاركة الكاملة. وقد حصرتها الأمم المتحدة في[7]:

ولمجابهة هذه الحواجز، تدعو الوثيقة (اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم- 2003) إلى ضرورة « توفير الدعم لاستراتيجيات إعادة التأهيل التي تزيد من القدرات الوظيفية للأشخاص في وضعية إعاقة، وصياغة استراتيجيات تمكين شاملة لتسهيل مشاركتهم الكاملة والفعالة في بيئاتهم المحلية، ومجتمعاتهم، واقتصاداتهم، وتعزيز الاستراتيجيات المعمارية والهندسية والتصميمية التي تمنع أو تزيل الحواجز وحالات الإعاقة غير الضرورية في الهياكل الأساسية التي تشمل البيئة، ونظم النقل، وأماكن العمل، وتكنولوجيا المعلومات، ونظم الاتصالات..».

أ. إمكانية الوصول:

ويشكل مفهوم «إمكانية الوصول» مرتكزا للقطع مع السياسات الاقصائية المعتمدة بتحقيق الشروط البيئية اللازمة من خلال:

7 . اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم، نيويورك، يونيو 2003.

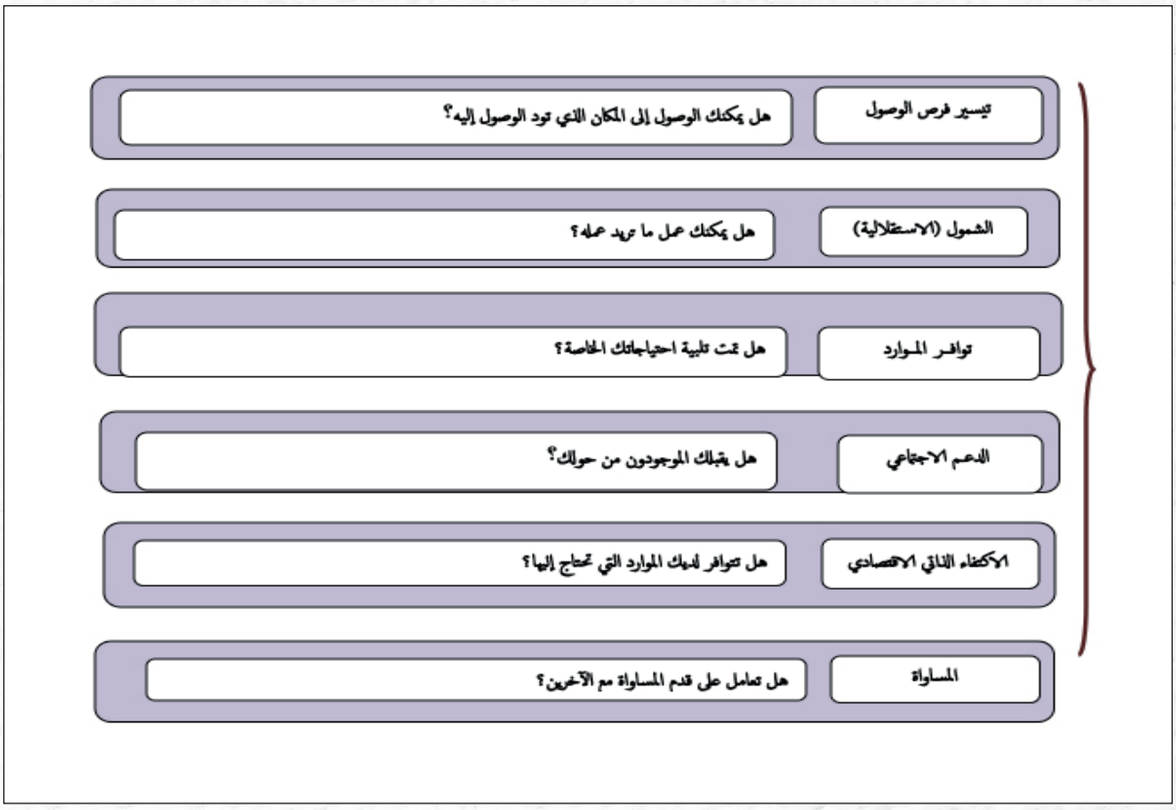

ب. من القدرة إلى فرص التعامل:

بعد التصنيفات التقليدية التي كانت تنظر للأشخاص في وضعية إعاقة كفئات ضعيفة، وأقليات تعاني من قصور حسي وحركي يعرقل قدرات التطور، تنحو المقاربات الجديدة إلى اعتبار الإعاقة شيئا عاديا في الحياة، ويمكنها أن تحدث لجميع أنواع البشر، في جميع مراحل الحياة العادية. ويقتضي هذا التصور إعادة النظر في مفهوم الضعف «بوصفه متغيرا يتعلق بالسياسة ويؤثر في الجميع. وقد اعتبرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين (نيويورك - فبراير 1998)» أن السياسات المتعلقة بمعالجة الضعف ينبغي أن تستند إلى فهم ملائم للخطر الذي يمثله الفقر، والاستبعاد الاجتماعي».

وعلى نقيض ما جاء في تصنيفات حالات العجز والإعاقة، يتجه المحللون إلى تناول حالات العجز بالتركيز على « الفرص المتاحة» أكثر من التركيز على القدرات البدنية والحسية. وذلك باعتبار مكونات الفرد، والأسرة، والمجتمع، والبيئة بمعناها الأشمل.

وفي هذا الصدد، تقترح بعض المقاربات شبكات مختلفة لقياس الاستقلالية الوظيفية، وعادات الحياة اليومية، ونوعية البيئة، ومستوى الوصول الى الخدمات، ونظم الحماية الاجتماعية، وقياس الصعوبات المعرفية، واضطرابات الذاكرة ومستوى الإدراك، والتواصل...

وقد أقرت الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم - نيويورك - يونيو 2003) الإطار الاستراتيجي «لتعزيز منظور

الإعاقة» الرامي إلى بناء القدرات الوطنية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص في الحياة العامة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال:

- إقرار سياسات وطنية متناسقة تربط بين أهداف التنمية وأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أغراض التنمية وليست موضوعا ملحقا بها. وهو ما يتطلب التزاما صريحا وواضحا من الحكومات يجعل هذه الأهداف متناسقة وداعمة للسياسات والأولويات الوطنية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- اعتبار المشاركة والمساواة هما الهدفان المركزيان في برنامج العمل الدولي المتعلق بالأشخاص في وضعية إعاقة. ويتعلق الأمر بمشاركتهم المتكافئة في اتخاذ القرار المتعلق بالتنمية.
- وضع آليات مؤسساتية فعالة ومتعددة المستويات للتخطيط والتنظيم بمشاركة المنظمات المحلية بما فيها منظمات الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع جوانب التخطيط، والتنفيذ والمتابعة.
- بناء القدرات بشكل منتظم لتعزيز مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة على أساس المساواة بوصفهم مساهمين في التنمية ومستفيدين منها.

ثانيا: المرجعيات الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

1. في المرجعية الدولية.

لقد عرفت المنظومة الحقوقية المؤطرة للأشخاص في وضعية إعاقة تطورا ملحوظا على امتداد العقود السابقة. فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرورا بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيعرف الإطار المرجعي الحقوقي الخاص بالأشخاص في وضعية إعاقة، على مستوى المفاهيم والمضامين والآليات، نقلة كبرى ستعزز آليات الحماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة. وإذا كانت بعض الإعلانات والعهود والاتفاقيات الأولى لحقوق الإنسان لا تشير بشكل مباشر إلى الأوضاع الخاصة بهذه الفئات المجتمعية، فإن سيرورة التعاطي مع هذا الموضوع ستنقل الوعي الحقوقي من المفاهيم والمبادئ العامة المؤطرة لأوضاع حقوق الإنسان، إلى المفاهيم الخاصة الموجهة أساسا للأشخاص في وضعية إعاقة، كما أنها ستربط مسألة الإعاقة بمنظومة حقوق الإنسان بأبعادها الشاملة، بالتركيز على وضعية الشخص بأبعادها المختلفة وليس على الشخص ذاته، مستلهمة بذلك مجمل الاجتهادات الحاصلة في موضوع الإعاقة على المستوى الكوني، وخصوصا ما يتعلق منها بالأداء الوظيفي، ورفع الحواجز، وإعمال الأدوات التيسيرية، وإمكانات الوصول...إلخ. وكلها مفاهيم مستجدة ستجد لها صدى واسعا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي هذا المقام، سنستعرض أهم المضامين التي جاءت بها هذه الاتفاقية، وخطة التنمية المستدامة لسنة 2030 بالنظر للتقاطعات الموجودة بين الوثيقتين.

أ- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تشير الديباجة في إحالاتها الحقوقية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما تؤكد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزيء وترابطها وتعاضدها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، وعلى المستوى المفاهيمي تشير الاتفاقية إلى أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

وتعرف الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة « كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتتضمن الاتفاقية تعاريف جوهرية تتعلق بالاتصال، واللغة، والتمييز، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام.

المبادئ العامة:

أ – احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ب – عدم التمييز؛

ت – كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

ث – احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

ج – تكافؤ الفرص؛

ح – إمكانية الوصول؛

خ – المساواة بين الرجل والمرأة؛

د– احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وتقوم الاتفاقية على العديد من الالتزامات العامة من قبل الدول الأطراف تتعهد من خلالها ب:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة
- إجراء أو تعزيز البحوث وتطوير السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى حد أدنى من المواءمة، وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية
- إجراء أو تعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المؤينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة
- تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك

ومن المفاهيم الجوهرية التي أقرتها الاتفاقية:

المساواة وعدم التمييز

- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
- تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

إذكاء الوعي

❖ تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

إمكانية الوصول

- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛
- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

الحق في الحياة

- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

ب - الإعاقة وخطة التنمية المستدامة 2030.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 خطة التنمية لعام 2030ب 17 هدفا أساسيا و169 هدفا فرعيا تغطي الفقر، والجوع، والتعليم، والصحة، وتغير المناخ، والطاقة النظيفة ...إلخ، وأشارت إلى الأشخاص في وضعية إعاقة في النقاط التالية:

- تم ذكر مسمى الأشخاص ذوي الإعاقة 3 مرات في 17 هدفا، وتم الإشارة إليهم صراحة في 7 أهداف فرعية من أهداف التنمية المستدامة.
- تمت الإشارة في كثير من المواقع إلى مصطلح « الفئات المنكشفة على المخاطر» وهي تشمل الأشخاص في وضعية إعاقة.

- مؤشرات قياس التنمية يتضمن 232 مؤشرا عالميا يشير 14 منها مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (مثال ذلك المؤشر 3؛ 5؛ 8؛ يحدد أن التقدم المحرز في المقصد 5؛ 8 المتعلق بتأمين العمل اللائق للجميع يقاس بمعدل البطالة حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة).
- هذا بالإضافة إلى أن كافة أهداف التنمية المستدامة التي تنطبق على الجميع تنطبق بالضرورة على الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن هنا يتضح أن التقدم في دمج الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع أصبح يؤخذ كمقياس لتحقق خطة التنمية المستدامة وأهدافها، وبالمقارنة بالأهداف الإنمائية التي اعتمدت عام 2000 ولم تكن تتضمن أي إشارة محددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

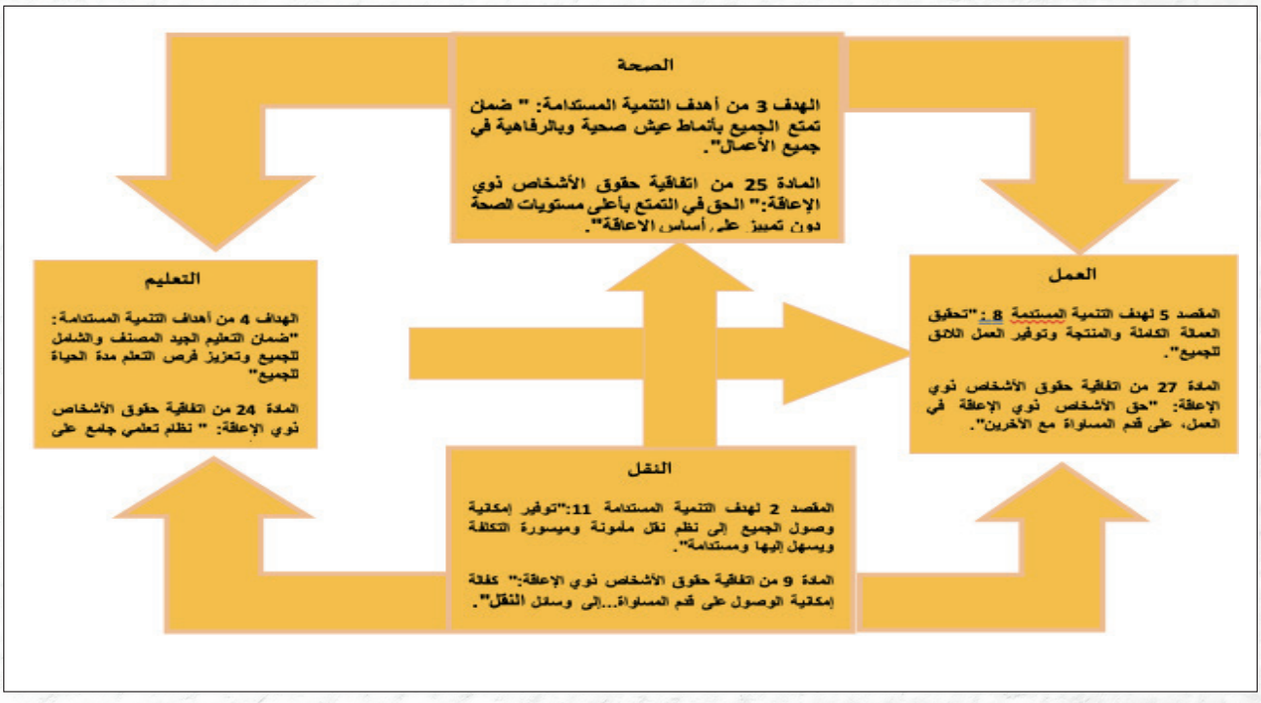

الروابط بين مكونات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية لعام 2030 [8]

2. في المرجعية الوطنية.

منذ إصدار القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر1982، والقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين1993، وإحداث المندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1994، ثم القانون المتعلق بالولوجيات 2003، وصولا إلى المقتضيات الجديدة التي حملها دستور 2011، ثم القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها2016، ستعرف الترسانة القانونية والحقوقية تطورا مهما سيواكب مختلف المستجدات المرتبطة بموضوع الاعاقة في أبعادها المختلفة، وسينقل المقاربة المعتمدة في التعاطي مع الإعاقة من المنظور

8 . تقرير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان العربية، الإسكوا، الأمم المتحدة، 2017.

الاحساني إلى المقاربة الحقوقية والتنموية. كما سيتم إدراج العديد من المفاهيم الكونية التي تبناها المجتمع الدولي بعد التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيتم التخلص من المفهوم التقليدي «للشخص المعاق» وتبني المفهوم الوظيفي «للشخص في وضعية إعاقة «مع ما يعنيه ذلك من مبادئ وأهداف والتزامات.

وتشكل الخطب والرسائل الملكية ذات الصلة المباشرة بموضوع الإعاقة الإطار المرجعي للتجربة الوطنية الموجهة للسياسات والبرامج الرامية إلى بناء « نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية» في ضوء المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية والدستورية المستندة على المقاربة الحقوقية الشاملة لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلقى المفاهيم المستجدة في مجال الإعاقة صدى واسعا لها في المرجعيات الوطنية، حيث تشكل مبادئ « عدم التمييز» و « رفع القيود» و» الوقاية من أسباب الإعاقة» و «الحماية» و» تقوية القدرات « و«التيسير»... أرضية مؤطرة للسياسات العمومية الموجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة.

أ- مقتطفات من الخطب والرسائل الملكية.

الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في اللقاء الدولي حول الوقاية من أمراض الجهاز العصبي ومكافحتها (26 **أكتوبر** 2000)

... يعتبر الانكباب على بحث طبيعة الاختلالات العارضة للأطفال وهم في مرحلة النمو والتشخيص المبكر لتلك الاختلالات العضوية والوظيفية والعمل على علاجها في الوقت المناسب عاملا من عوامل تفادي ما يترتب عنها عادة من إعاقة مزمنة تستمر مدى الحياة. وحتى إن تعذر علاجها علاجا كاملا بالمرة، فإنه يمكن التخفيف من أضرارها وحصر مفعولها لاسيما ونحن نعلم أن هذه الإعاقات المختلفة التي يتعرض لها الأطفال في مجتمعنا يمكن تفادي الكثير منها باستخدام ما حققه الأخصائيون من علماء البلدان المصنعة من تقدم كبير في التشخيص والعلاج.

لذلك نهيب بجميع فعاليات مجتمعنا المدني الذي أبان عن دينامية خاصة في هذا المجال وبوسائل الاعلام السمعي والبصري في مملكتنا أن يبادروا مع مؤسستكم هذه إلى انجاز برنامج وطني شامل يستهدف التوعية بضرورة الوقاية والعلاج المبكر للحد من الإعاقة المنتشرة في بيئتنا والتي تمس عددا لا يستهان به من رعايانا الأعزاء ولا سيما الأطفال...).

الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية (19 **فبراير** 2016.)

... إن المكاسب المحققة بفضل المبادرات الوطنية الرائدة التي أطلقناها، والمقتضيات الدستورية الجديدة، وكذا انخراطنا الفعال في المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، هي ما يؤهلنا اليوم، بعد نضج تجربتنا الوطنية، لننطلق في مسار بناء تشاركي لنموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، ويمكننا من رفع كل التحديات التي تواجهنا من قبيل تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، المجالي، البيئي، وجعل النمو الاقتصادي في خدمة العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وضمان إلتقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية، الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي، مع استثمار الفرص الدستورية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية.

الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.20 دجنبر 2018

... تبرز تحديات جديدة يتعين التصدي لها بالتدابير الملائمة. وفي اعتقادنا، فإن أول ما ينبغي اعتماده من خطوات في هذا الاتجاه هو تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومحاربة كل أشكال الميز، لاسيما منها الميز الذي يستهدف النساء، وتمكين الشباب وإدماجهم، وحماية حقوق الفئات الهشة، وفي مقدمتها الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، دون إغفال العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية. ويجب أن تستند التدابير المتخذة لمواجهة هذه التحديات إلى مرجعيات واضحة نابعة من القيم الأساسية المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب - دستور 2011

ج. النموذج التنموي الجديد

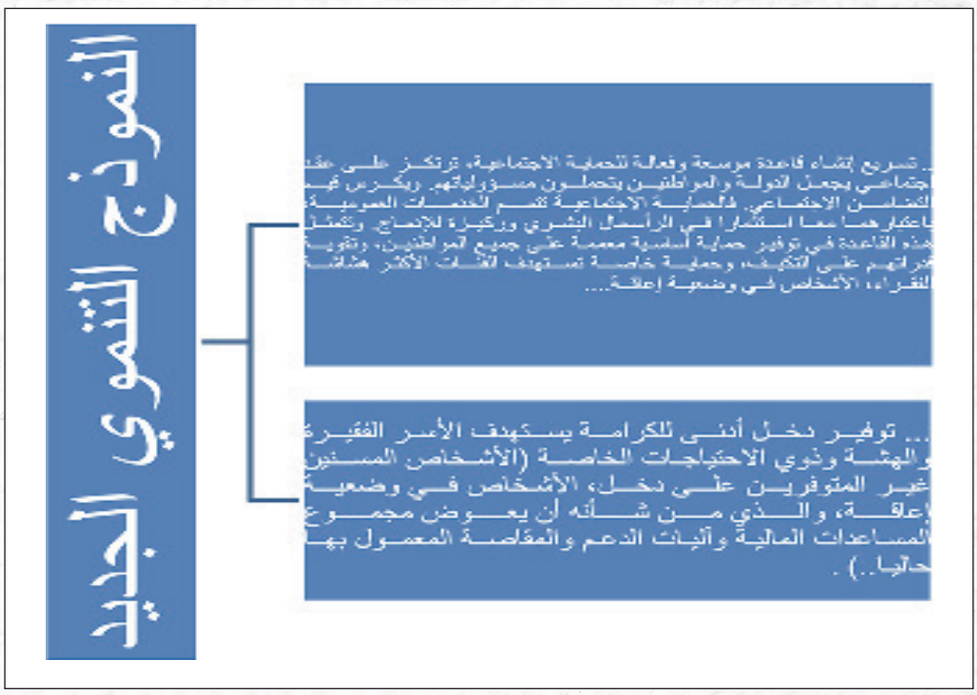

د. القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

الأهداف والمبادئ:

تطبيقا لأحكام الفصلين 34و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها.
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة في نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة: 2 (الأهداف)

يقصد في مدلول القانون الإطار ب:

الشخص في وضعية إعاقة

كل شخص لديه قصور أو الحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الترتيبات التيسيرية المعقولة

هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

التمييز على أساس الإعاقة

المادة: 3 (المبادئ)

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وتحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.

و. قائمة بأهم النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قانون الالتزامات والعقود (الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق ل 13 غشت 1913).
مجموعة القانون الجنائي (ظهير 2 نونبر 1962).
قانون المسطرة المدنية (ظهير 28 شتنبر 1974).

ظهير شريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 5-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.
ظهير شريف رقم 1-92-30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414(10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.
قانون رقم 23-98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).
القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002
القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. الصادر بتاريخ 22 من جمادي الثانية 1423 الموافق ل 31 غشت 2002
ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.
القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. الصادر بتاريخ 14 رجب 1424 الموافق ل 11 شتنبر 2003
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004
مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).
مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81؛ والقانون رقم 07.92.
مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994). بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين.
رسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين.
مرسوم رقم 2.04.570 صادر في 16 ذي القعدة 1425(29 دجنبر 2004)، بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية.
مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشر والنساء والأجراء المعاقين.
مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتنظيم الراحة الأسبوعية.
قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421(10 يوليوز 2000)، بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يوليوز 1995)، بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.
قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419(23 أكتوبر 1998)، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة.
منشور الوزير الأول رقم 16/96 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.
منشور وزير الداخلية رقم 98 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.
منشور الوزير الأول رقم 359 حول تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000).

المحور الثاني:
واقع الإعاقة بالمغرب في أرقام

عرف مسار حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إنتاج معطيات كمية وكيفية حول واقع الإعاقة بالمغرب. كما عرف إنجاز أبحاث وفرت رصيدا هاما من المعطيات والتحليلات الكيفية عن واقعها الاقتصادي والاجتماعي.

وتكمن الغاية الأساسية للأبحاث الميدانية في توفير قاعدة للمعطيات الإحصائية للإعاقة تسمح بقياس درجة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني والجهوي، وكذا تحديد الأبعاد الكمية والنوعية لأوضاع الإعاقة ومختلف تجلياتها، بهدف الوقوف على تشخيص وتقييم مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الصحة والتربية والتشغيل وغيرها من الخدمات، ورصد أهم التحديات والمعيقات التي تحول دون ولوجهم واستفادتهم منها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الرصد الميداني لواقع الإعاقة بالمغرب يسمح ؛ بتحديد احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة وانتظاراتهم.

وجدير بالإشارة هنا، أن أول بحث وطني أنجزه المغرب حول واقع الإعاقة كان سنة 2004، حيث مكنت نتائجه من الوقوف على العديد من المؤشرات والمعطيات التي تعكس الخصائص الديمغرافية العامة لهذه الفئة من المجتمع، ولمستوى ولوجهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية والتكوينية والإدماج المهني. وقد شكلت هذه المعطيات المرجع الأساسي لمختلف السياسات العمومية والبرامج التي تم وضعها في مجال الإعاقة.

غير أن سلسلة من التحولات القانونية والاجتماعية التي شهدتها المملكة في السنوات الأخيرة، تطلبت معطيات جديدة ومحينة لمواكبة تطورات الإعاقة بالمغرب لمزيد من الفعالية والنجاعة.

على هذا الأساس، تم انجاز بحث ثان حول الإعاقة من طرف وزارة «التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية»[9] بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط، خلال الفترة الزمنية ما بين فاتح أبريل و30 يونيو 2014. وذلك بالاعتماد على التعريف الدولي للإعاقة كما ورد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووفق مقاربة نسقية تعتبر الإعاقة وضعية تنتج عن التفاعل بين القصور والعوامل البيئية، باستلهام إطاره المنهجي من بروتكول «مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة»[10]، والذي يرتكز على التصنيف الدولي للأداء، من خلال طرح ستة أسئلة تشمل ستة مجالات وظيفية أو فعاليات أساسية وهي البصر، الحركة، الذاكرة، التركيز، الرعاية الذاتية، والتواصل.

وقد اعتمد البحث على عينة تتألف من 16044 أسرة بتنسيق وتشاور مع مصالح المندوبية السامية للتخطيط، ويمثل حجم هذه العينة ضعف عينة البحث الوطني الأول حول الإعاقة لسنة 2004، وهو ما ضمن الحصول على نسبة دقيقة تصل إلى 95 % مع هامش لخطأ يتراوح ما بين

9 – للإشارة، تم تغيير تسمية القطاع الوزاري إلى «وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة».

10 – لأخذ فكرة حول التصنيف الدولي للوظائف والإعاقات والصحة (FCI)، يراجع بهذا الصدد:
- ALTMAN, Barbara M. The Washington Group: origin and purpose. In: International views on disability measures: Moving toward comparative measurement. Emerald Group Publishing Limited, 2006. p. 9-16.

1 و3 في المائة حسب الجهات، حيث توزعت العينة العامة المستهدفة بالبحث على مختلف الجهات سواء في الوسط الحضري أو القروي. إذ بلغ حجم العينة المستجوبة 14725 أسرة بنسبة 94.4 % من العينة النظرية التي كانت تعادل 16044 أسرة.

وكشف البحث الوطني الثاني حول الإعاقة الذي نشرت نتائجه عام 2014 عدة مؤشرات مرتبطة بمعدل انتشار الإعاقة على المستوى الوطني، حسب الجنس ومكان الإقامة والفئة العمرية، وانتشارها حسب الجهات، وتحديد مجالات العجز الوظيفي ودرجاته وأنواعه، ومعطيات اجتماعية ترتبط بمستوى التعليم والتمدرس والتشغيل، وظروف عيش الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من المعطيات التي توضح واقع الإعاقة.

وتتمثل أهم هذه المؤشرات، التي كشف عنها البحث الوطني الثاني، فيما يلي:

أولا: نسبة انتشار الإعاقة

وصلت نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني؛ إلى 8.6 % سنة 2014. وبمقارنة هذه النسبة بمجموع السكان المرجعيين 33.304.400 مليون نسمة، حسب توقعات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2014، قبل انجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى، نجد أن هناك 2.264.672 شخصا، يصرحون بأن لديهم إعاقات تختلف أنواعها ودرجاتها. وهو ما يفيد أن كل أسرة واحدة من بين أربعة أسر لديها على الأقل شخص في وضعية إعاقة، أي ما يقارب 5.42 % من مجموع الأسر بالمغرب.

وصلت نسبة انتشار وضعيات الإعاقة تبعا لنوع الإعاقة ودرجات حدتها؛ الإعاقة الخفيفة والمتوسطة إلى 4.6 % أي ما يمثل 94.12 % من مجموع الأشخاص في وضعية إعاقة، في حين تصل نسبة انتشار الإعاقة العميقة جدا إلى 6.0%. وإذا استثنينا مظاهر الإعاقة الخفيفة، فإن نسبة انتشار الإعاقة المتوسطة والعميقة جدا تقترب 2.2% من الساكنة، أي حوالي720.000 شخصا في وضعية إعاقة.

ويوضح الجدول أسفله أن وظيفة البصر ووظيفة الحركة تحتلان قائمة مجالات العجز الوظيفي الذي يعاني منه الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

جدول نسبة انتشار الإعاقة تبعا لنوع الإعاقة:

نوع الإعاقة	البصري	الذاكرة	الحركي	السمعي	التواصل	الرعاية الذاتية
النسبة المئوية	3.56%	0.75%	3.34%	0.99%	0.69%	0.87%

وتصل النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب عدد أنواع الإعاقة، بين البصرية والحركية والسمعية والذهنية والتواصل والرعاية الذاتية، في صفوف الذين يعانون من نوع واحد من الإعاقة 4.45%، و1.6% في الفئة التي تعاني من نوعين من الإعاقة، أما الذين لديهم محدودية النشاط الوظيفي في ثلاث أنواع من الإعاقة أو أكثر يمثلون نسبة 0.75%، كما يوضح الجدول أسفله.

جدول نسبة انتشار الإعاقة حسب عدد أنواع الإعاقة:

عدد مجالات العجز الوظيفي	نسبة انتشار الإعاقة
مجال واحد	4.45%
مجالين	1.6%
ثلاث مجالات أو أكثر	0.75%

تشكل نسبة انتشار الإعاقة حسب الجنس ومكان الإقامة، كما يقدم الجدول أسفله، 6.8% في صفوف الاناث في مقابل 6.7% في صفوف الذكور، وحسب مكان الإقامة تبلغ 6.99% في الوسط القروي، في مقابل 6.66% في الوسط الحضري.

جدول نسبة انتشار الإعاقة حسب مكان الإقامة والجنس:

	حسب مكان الإقامة		حسب الجنس	
	الوسط القروي	الوسط الحضري	ذكور	اناث
النسبة المئوية لانتشار الإعاقة	6.99%	6.66%	6.7%	6.8%

يلاحظ عدم وجود فرق كبير في نسبة انتشار الإعاقة حسب الجنس ومكان الإقامة.

تبلغ نسبة انتشار الإعاقة حسب السن، كما يقدم الجدول أسفله، في صفوف الأشخاص الذين يبلغون ما فوق 60 سنة 7.33 %، وفي صفوف الفئة التي يتراوح سنها ما بين 15 و59 سنة نسبة 4.8 %، أما الفئة التي يقل سنها عن 15 سنة فتتمثل نسبة انشار الإعاقة فيها 1.8%.

جدول نسبة انتشار الإعاقة حسب السن:

	حسب السن		
	ما فوق 60 سنة	ما بين 15 و59 سنة	أقل من 15 سنة
النسبة المئوية لانتشار الإعاقة	33.7%	4.8%	1.8%

يلاحظ أن نسبة انتشار الإعاقة تتزايد بوضوح مع تقدم العمر، حيث إن شخصا واحدا من بين ثلاثة أشخاص يبلغ من العمر 60 سنة أو أكثر يوجد في وضعية إعاقة، وهو مؤشر يستدعي الانتباه إليه، من أجل العمل على النهوض برعاية الأشخاص المسنين في وضعية إعاقة.

وتتجاوز نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الجهوي[11]، كما يقدم الجدول أسفله في بعض الجهات المتوسط الوطني، مثل جهة العيون بوجدور - الساقية الحمراء 13.4%، وطنجة تطوان 11.42%، وتادلة – أزيلال 9.83%، في حين تقل عن المتوسط الوطني بكل من جهات مراكش – تانسيفت – الحوز3.94%، الدار البيضاء الكبرى 3.96%، والرباط – سلا – زمور- زعير 4.69%، ثم وادي الذهب – لكويرة 2.9%.

جدول النسبة الجهوية لانتشار الإعاقة حسب درجة العجز الوظيفي: [12]

	من خفيفة إلى عميقة جدا		من خفيفة إلى متوسطة		عميقة جدا	
واد الذهب لكويرة	2.9%	2351	2.2%	1837	1.6%	1348
العيون بوجدور الساقة الحمراء	13.4%	42574	12.3%	38916	0.2%	689
كلميم السمارة	6.8%	32617	5.4%	25944	0.7%	3553
سوس ماسة درعة	8.8%	235237	7.3%	194751	1.1%	28613
الغرب شراردة بني أحسن	4.8%	85654	3.6%	65059	0.3%	4899
الشاوية ورديغة	6.3%	124905	3.1%	61277	0.8%	16385
مراكش تانسيفت الحوز	3.9%	135235	2.5%	84194	0.8%	26744
الجهة الشرقية	7.0%	142624	5.6%	113732	0.2%	3381
الدار البيضاء الكبرى	4.0%	178326	1.4%	62804	0.5%	20399
الرباط سلا زمور زعير	4.7%	133550	2.1%	60941	% 0.8	23554

11 – للإشارة، إن البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014 اعتمد التقسيم الجهوي القديم القائم على 16 جهة.

12 – نفس الملاحظة.

دكالة عبدة	5.3%	119058	3.0%	67573	1.0%	23299
تادلة أزيلال	9.8%	153412	8.2%	127576	0.2%	2981
مكناس تافيلالت	9.6%	243985	7.2%	183694	0.6%	15037
فاس بولمان	7.7%	143967	4.0%	75000	0.4%	7690
تازة الحسيمة تاونات	7.5%	135448	3.6%	65289	0.3	5887
طنجة – تطوان	11.4%	353952	9.3%	288397	0.3%	7772

ثانيا: المستوى التعليمي للأشخاص في وضعية إعاقة.

رغم المجهودات المبذولة من قبل المملكة المغربية في مجال النهوض بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أن نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب لعام 2014، قدم معطيات رقمية تنم عن محدودية استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من حق التمدرس والتعليم بمختلف المسالك، وأن الكثير منهم لم تخول لهم فرصة الولوج إلى التمدرس وبدون مستوى تعليمي.

حيث أظهرت نتائج البحث أن غالبية الأشخاص في وضعية إعاقة، أي ما يمثل 66.1% دون مستوى تعليمي، وهو ما يعادل 1.476.000 شخصا بمن فيهم 66.6% إناث. وتشكل نسبة غير المتمدرسين في الوسط الحضري 50.6%، وفي العالم القروي نسبة 49.4%. بحيث أن 19.6% لديهم مستوى أولي من التعليم، و9.5% لديهم مستوى التعليم الثانوي، في حين أن 1.8% فقط لديهم مستوى عال.

كما أن ما يقارب نصف عدد الأطفال في وضعية إعاقة (من خفيفة إلى عميقة جدا)، لم يتمكنوا من ولوج التعليم، وأن 60% من مجموع الأطفال الذين تمكنوا من التمدرس هم ذوي إعاقة خفيفة، في حين أن 79% من الأشخاص في وضعية إعاقة (من 5 إلى 17 سنة) لم يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية.

وفي مقابل ذلك، أوضح التقرير أن الأطفال في وضعية إعاقة يعانون من تمييز مزدوج، فهم من ناحية يتقاسمون مع الأطفال المنتمين لنفس الفئة العمرية مجموعة من المشاكل التي تحول دون ولوجهم إلى التعليم والاستمرار في التمدرس بسبب الصعوبات المتواجدة في العالم القروي، لاسيما تمدرس الفتيات الصغيرات ...، ومن ناحية أخر يعانون من صعوبات مختلفة كانعدام الولوجيات العمرانية والاتصال، حيث تشكل نسبة الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة بسبب وضعية الإعاقة 85.7%.

كما كشف البحث أن 39.6% من الأشخاص في وضعية إعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة تمكنوا من التمدرس، في مقابل 60.4% لم تتمدرس بسبب غياب مؤسسات تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة، بحيث تشكل نسبة المتمدرسين بالوسط الحضري53.1% في مقابل 25.4% بالوسط القروي. كما لوحظ عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين في لوج المدرسة، إذ بلغت نسبة الذكور 54.1% مقابل 16% فقط من نسبة الإناث. وأن 89% من الأشخاص في وضعية إعاقة ترددوا على مدرسة عادية، في حين أن 4.5% فقط من تمكنوا من تأطير تربوي متخصص أو داخل أقسام مندمجة.

أما الأطفال في وضعية إعاقة الذين تمكنوا من ولوج المؤسسات التربوية المتخصصة فإنهم لا يتجاوزون نسبة 8.1%، بسبب قلة هذه المؤسسات المتخصصة، حيث كشف البحث أن 60.4% من الأطفال صرحوا بأن عدم تعلمهم يعود إلى أسباب تتعلق بغياب مؤسسات تعليمية قادرة على استقبالهم، بالإضافة إلى أسباب تعزى لظروف اقتصادية وبيئية وتعقد الإجراءات الإدارية...

ولابد من الإشارة هنا، أنه في سياق الجهود المبذولة في مجال النهوض بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ببلادنا في السنوات الأخيرة، بلغ عدد المؤسسات التعليمية المصنفة دامجة 3012 مؤسسة إلى حدود دجنبر 2021 موزعة على مختلف جهات المملكة على الشكل المبين في الجدول أسفله[13]:

جدول عدد المؤسسات التعليمية المصنفة دامجة حسب الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

الجهة	العدد	الجهة	العدد
طنجة تطوان الحسيمة	101	مراكش آسفي	820
الشرق	58	درعة تافيلالت	178
فاس مكناس	77	سوس ماسة	73
الرباط سلا القنيطرة	1150	كلميم واد نون	79
بني ملال - خنيفرة	157	العيون الساقية الحمراء	40
الدار البيضاء سطات	276	الداخلة وادي الذهب	3

يلاحظ من خلال الجدول أعلاة، وجود تفاوت كبير بين الجهات بخصوص توزيع المؤسسات التعليمية المصنفة دامجة حيث تتمركز غالبتها في جهة الرباط -سلا -القنيطرة وجهة مراكش -آسفي.

13 تقرير الحصيلة الوطنية والجهوية للمشروع الرابع من مشاريع تفعيل مضامين القانون الإطار رقم 51.17، تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس، 2021.

كما أنه في نفس السنة (2021) بلغ عدد التلاميذ في وضعية إعاقة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات التعليمية العمومية وطنيا 95052، يتابع 29776 منهم مسارهم الدراسي بالمؤسسات التعليمية المصنفة دامجة، ويتوزعون حسب مختلف جهات المملكة على الشكل المبين في الجدول أسفله[14]:

جدول عدد التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة الذين يتابعون دراستهم في المدارس المصنفة دامجة:

الجهة	العدد	الجهة	العدد
طنجة تطوان الحسيمة	4629	جهة مراكش – آسفي	4327
الشرق	2446	جهة درعة – تافيلالت	2057
فاس مكناس	1229	جهة سوس – ماسة	3149
الرباط سلا القنيطرة	5202	جهة كلميم – واد نون	535
بني ملال خنيفرة	2034	العيون الساقية الحمراء	238
الدار البيضاء سطات	3832	جهة الداخلة – وادي الذهب	98

يشير الجدول أعلاة إلي وجود تفاوت كبير بين الجهات في استفادة التلميذات والتلاميذ من التمدرس في المدراس المصنفة دامجة، حيث تحتل جهة الرباط – سلا القنيطرة المرتبة الأولى في عدد التلاميذ تليها جهة طنجة- تطوان- الحسيمة. يلاحظ من خلال هذ التفاوت على عدم اعمال المقاربة المجالية وكذلك عدم استقرار ونسبة انتشار الإعاقة في توزيع هذه المؤسسات الدامجة على الصعيد الترابي.

ثالثا: الوضع الاجتماعي وإشكالية الولوج للخدمات.

تتقاسم السلطات العمومية ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني نفس المعاينة حول وضعية الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تتمظهر في إشكالية ولوج هؤلاء المواطنات والمواطنين للخدمات الأساسية وتمتعهم بكل الحقوق الاجتماعية، بسبب الحواجز التي تواجه الشخص في وضعية إعاقة أثناء مزاولته للأنشطة اليومية والاندماج في الحياة العامة، كما لوحظ أن الأشخاص في وضعية إعاقة يشكلون الفئة الأقل استفادة من الخدمات الأساسية والأكثر عرضة للإقصاء والمشاركة الاجتماعية.

وقد يعود ذلك في كثير من جوانبه إلى محدودية الوعي بالحقوق التي تكفلها القوانين للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث كشف البحث الوطني الثاني أن شخصا واحدا فقط من بين كل عشرة أشخاص في وضعية إعاقة (0.6%) صرح بمعرفته جميع الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن 13.5% فقط لهم دراية بالخدمات المقدمة لهم ولعائلتهم من طرف الجمعيات التي تشتغل في مجال الإعاقة بالرغم من كثرة عددها.

14 نفس التقرير.

من جهة أخرى، سجل البحث الوطني أن 6.4% من الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يوجدون في سن أقل من 18 سنة إما يتيم الأب أو الأم أو هما معا، كما أن 6.20% من الأطفال في وضعية إعاقة أيتام الأب.

وقد بين البحث أن 37.5% من الأشخاص في وضعية إعاقة عبروا عن حاجتهم الملحة لاستعمال معينات تقنية مناسبة لنوعية قصورهم الوظيفي. كما أن 31.4% من الذين يتوفرون على معينات تقنية منهم 33.3% استطاعوا الحصول عليها بوسائلهم الذاتية، و35.8% حصلت عليها بمساعدة عائلية، في حين أن 23.7% عن طريق الجمعيات، و23.4% بمساعدة المحسنين، و10.2% بواسطة صناديق التغطية الاجتماعية، و4.4% فقد استفادوا من مؤسسات عمومية. وأما النسبة المتبقية فإنها لا تتوفر على المعينات بسبب عدم قدرتهم المادية على اقتنائها أو عدم وجودها في الأسواق المحلية.

وبخصوص الولوج إلى العلاج، كشف البحث الوطني أن 60.8% من الأشخاص في وضعية إعاقة يواجهون صعوبات في الولوج للخدمات الصحية، حيث إن 62.9% لا يتوفرون على القدرة المالية، وصرح 18.3% بضعف الخدمات والبنيات الصحية المحلية، و8.8% يرجعون السبب في عدم الاستفادة إلى البعد الجغرافي للخدمات الصحية.

أما على مستوى الحماية الاجتماعية، فسجل البحث الوطني أن 34.1% فقط من الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يستفيدون من الحماية الاجتماعية، وأن 60.8% منهم منخرطون في نظام المساعدة RAMED، والباقي في أنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (15.4%) والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (12.7%)، في حين لم يتمكن الآخرون من الاستفادة من الحماية الاجتماعية لإكراهات مادية أو تعقد الإجراءات الإدارية...

كما أن التشخيص الواقعي للبحث كشف أن الولوجيات العمرانية تعد عائقا أمام الأشخاص في وضعية إعاقة في مباشرة حياتهم اليومية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية. حيث إن 25.7% فقط يمكنهم الوصول إلى النقل الجماعي بدون صعوبة، بحيث إن شخصا واحدا من أصل ثلاثة يصل إلى هذا النقل، وأن 21.1% لا يستفيدون من النقل الجماعي، وأن 16.6% صرحوا بالولوج إلى استعمال مركبات النقل بصعوبة.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن 30.5% من الأشخاص ذوي الإعاقة يجدون صعوبات في الوصول بمفردهم إلى منازلهم عندما يكونون بالخارج، حيث إن 60.1% منهم يقطنون بالوسط الحضري، وأن 83.3% لا يتوفرون على تجهيزات وأثاث منزلية تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة بسبب وضعية الإعاقة.

رابعا: تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

يوفر العمل للشخص ذوي الإعاقة دخلا اقتصاديا يمكنه من الاعتماد على الذات في توفير الحاجات الأساسية لنفسه وأسرته، بما يساهم في تغيير إيجابي لنمط حياته. كما يوفر الشغل

فرصة إثبات الذات والإحساس بالجدوى من خلال أدوار المشاركة، وبالتالي تنمية الاتجاه الإيجابي نحو نفسه والآخرين.

وقد أظهرت نتائج البحث الوطني (2014) أن معدل الشغل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطين يصل إلى 13.6%، أي ما يعدل 83.000 فردا من مجموع 612.000 شخصا من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق، وتصل نسبة التشغيل 16.3% في الوسط القروي و11.3% في الوسط الحضري، وهذا المعدل مضاعف ثلاث مرات مقارنة مع المعدل الوطني للتشغيل الذي يصل إلى 50% (حسب المندوبية السامية للتخطيط أبريل- يونيو2014).

ورغم ضعف معدل الشغل لدى الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، فإن نتائج البحث أسفرت عن عدم وجود استقرار مهني في الفئة المشتغلة، حيث إن 25.4% اضطروا إلى تغيير تخصصهم المهني بسبب الإعاقة، و36.9% فقدوا عملهم، و25.2% غيروا مقرات عملهم لنفس الأسباب، وأن 39.2% من الأشخاص في وضعية إعاقة يشتغلون في القطاع الخاص، منهم 62.8% غير مصرح بهم، و32.3% من الأشخاص في وضعية إعاقة يقومون بالتشغيل الذاتي، و15.1% يعملون داخل مقاولة عائلية أو كمساعدين لأفراد عائلاتهم، في حين أن ثلثي هذه الكتلة أي 69.04% لا تتقاضى أي أجر مقابل عملها[15].

كما بلغ معدل بطالة الأشخاص في وضعية إعاقة، من خفيفة إلى عميقة جدا 47.65%. وتظهر نتائج البحث الوطني أن 67.75% من الأشخاص ذوي الإعاقة، من متوسطة إلى عميقة جدا، في سن النشاط عاطلون عن العمل، أي 174.494 شخصا، وهو ست مرات أعلى من المعدل الوطني من البطالة على الصعيد الوطني 10.6%.

وباستقراء خلاصات نتائج البحث الوطني حول تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، يتضح أن 60.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطين يتطلعون إلى ضمان حقهم في التشغيل واحترام الحصيص الإلزامي للتشغيل، وأن 60.1% يرغبون في تطوير فرص التشغيل والتكوين المهني بالمراكز التابعة لمكتب التكوين وإنعاش الشغل.

إن تشخص واقع الإعاقة بالمغرب ينبهنا إلى مؤشرات جد مهمة أشار إليها البحث الوطني الثاني لعام 2014، ويتعلق الأمر بارتفاع عدد الأشخاص المسنين الذين تتراوح أعمارهم 60 سنة فما فوق، بالإضافة إلى أن الانتقال الديمغرافي عرف تحولا وبائيا، خاصة عند الساكنة التي يتجاوز عمرها 65 سنة، إذ وصل معدل مرض السكري 28%، ومعدل الإصابة بالضغط الدموي 14%، وهذا ما ينبئ بتصاعد في معدل انتشار الإعاقة في صفوف الأشخاص المسنين ومرضى السكري وغيرها من الأمراض المنتشرة، والتي يتطلب معها التدخل الاستباقي باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لذلك.

15 – الاندماج المهني للأشخاص في وضعية الإعاقة في القطاع العام والخاص (4 دجنبر 2017)، للاطلاع أنظر الرابط:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/inclusion-pwd-labour-market-morocco-experience-ar.pdf

إن المعطيات الإحصائية المعتمد عليها في تشخيص واقع الإعاقة تعود لسنة 2014 (البحث الوطني الثاني)، أي مرت عليها أزيد من 8 سنوات، حيث عرفت بلادنا خلالها إصلاحات مهمة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن واقع الإعاقة بالمغرب يكشف عن محدودية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الأساسية في مجال الولوج المجاني إلى العلاج والتشغيل والتربية والتعليم وتعميم الحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المتاحة، وتوفير الولوجيات بمختلف أنواعها وتوزيعها الترابي العادل، إذ يتطلع الأشخاص في وضعية إعاقة إلى تمكينهم من حقوقهم الأساسية كما تكفلها المرجعيات الدولية والقوانين الوطنية تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين، وبمراعاة خصوصياتهم المختلفة.

المحور الثالث:
الإهتمام التشريعي والمؤسسي

تتوفر بلادنا على ترسانة قانونية مهمة ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وإذا كان هذا الكم الهائل من النصوص التشريعية التي تزخر بها المنظومة القانونية الوطنية؛ يمكن تفسيره بانخراط المملكة المغربية في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان ومسايرة التوجهات الحقوقية الكونية ذات الصلة، فإن جانب مهم من هذا الاهتمام التشريعي الحديث بالمنظور الحقوقي للأشخاص في وضعية إعاقة يجد تبريره؛ أساسا؛ في السعي الدؤوب لبلادنا لمسايرة التطورات السريعة التي عرفها «مفهوم الإعاقة» على صعيد المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

ولعل هذا التحول في «مفهوم الإعاقة» على الصعيد الأممي هو الذي ألقى بظلاله على الواقع التشريعي بالمغرب، حيث يوجد نوعان من النصوص القانونية المؤطرة للأشخاص في وضعية إعاقة. أولهما، نصوص تم سن أحكامها قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري الملحق بها وقبل دستور 2011، بالاعتماد على النهج الطبي والاحساني لمنظور الإعاقة والتي مازالت سارية المفعول. وثانيهما نصوص قانونية مؤطرة جديدة استلهمت أحكامها من الالتزامات الواردة في الاتفاقية وبرتوكولها، الاختياري الملحق بها، متشبعة بالحمولة الحقوقية التي جاء بها دستور المملكة المغربية، اعتمادا على المقاربة الحقوقية والاجتماعية لمفهوم الإعاقة، والتي مازالت الكثير من مضامينها لم تفعل.

وإلى جانب هاذين النوعين من النصوص المؤطرة، تزخر الترسانة القانونية الوطنية بنصوص قانونية متفرقة في مختلف الميادين (الصحة، التعليم، التشغيل، الحماية الاجتماعية، المجال الجنائي...)، تروم بدورها تنظيم وتكريس مختلف الحقوق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا النوع من النصوص الخاصة، منها ما شملته الملاءمة مع المرجعية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وأحكام الدستور، ومنها نصوص مازالت لم تحظ بالملاءمة.

وفي إطار تسهيل تنزيل السياسات العمومية والبرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتعميمها جهويا ووطنيا، وبهدف تحقيق الإلتقائية والتنسيق بين القطاعات الحكومية، وبهدف مراقبة مدى احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والترافع عنها، وتنظيم مجال تدخل المجتمع المدني الفاعل في مجال الإعاقة والتقائيته، أحدثت بلادنا عدة آليات ومؤسسات تختلف طبيعة تدخلها ونطاق اشتغالها باختلاف الأدوار القانونية المنوطة بها.

وإن عرضنا لأهم التشريعيات والمؤسسات المعنية بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، استلزم أيضا الوقوف عند بعض جوانب القوة والضعف التي تعتري المنظومة القانونية الوطنية، من خلال مقارنتها بالمرجعية الدولية ذات الصلة، في أفق الخروج بخلاصات تركيبية تستشرف مستقبل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

أولا: الإطار التشريعي للأشخاص في وضعية إعاقة

1. النصوص القانونية المؤطرة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لسنة 2016.

يعد هذا النص القانوني إطارا مرجعيا لتنظيم حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب. وهو من النصوص التي تندرج في خانة الجيل الجديد من التشريعات التي استمدت أحكامها من دستور 2011 ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009 وعلى وبروتوكولها الاختياري الملحق بها.

وقد تضمن النص 29 مادة مفرغة في تسعة أبواب، اعتمدت في صياغته مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة على المستوى الدولي، وفق مقاربة حقوقية ارتكزت على مفهوم «الحق» بدل «الرعائية»، وذلك من خلال إبراز الحقوق والتنصيص عليها صراحة، وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بها.

وبالرغم من الحمولة الحقوقية التي جاء بها هذا القانون الإطار في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا والتطور المحرز في مجال التكريس التشريعي لها كما هي متعارف عليها دوليا، فإنه يمكن تسجيل عدة ملاحظات مستمدة؛ من المهتمين والأشخاص في وضعية إعاقة، وملاحظات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، وما خلصت إليه التقارير الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى ملاحظات مجموعة العمل الموضوعاتية بمناسبة انكبابها على دراسة النص القانوني.

ويمكن إبراز أهم جوانب النقص التي تعتري قانون الإطار من الناحية القانونية فيما يلي:

- عدم اعتماد القانون الإطار بعض المفاهيم المعيارية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- **الاتصال**: «يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال»؛
- **اللغة**: تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية»؛
- **التصميم العام**: «يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد (التصميم العام) الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها».

- عدم النص على إحداث آلية وطنية للمشاركة والتشاور لضمان مراعاة آراء وشواغل ومقترحات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الواجب في هذه العملية. لاسيما في مجال التشريع وفي صنع القرار من قبل السلطات العمومية، وطنيا وجهويا ومحليا؛
- عدم الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة في المادة 2 من قانون الإطار، انسجاما مع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إغفال الإشارة إلى التزام الدولة في توفير السبل الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك توفير التيسيرات الإجرائية والتدابير الكفيلة التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، في جميع مراحل الإجراءات القضائية تتلاءم مع وضعية الإعاقة، والتأكيد على العمل على توفير لغة الإشارة في المحاكم وتدريب الموظفين والقضاة للتعامل مع الأشخاص في وضعية إعاقة، من أطفال ونساء ذوات الإعاقة اللواتي تعرضنا للعنف، وتوفير تدابير حمائية في فترة الاعتقال وفي المؤسسات السجنية؛
- غياب مقتضيات زجرية في حالة عدم امتثال الجهات المعنية بتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الحقوق المكفولة في قانون الإطار، ومقتضيات زجرية تمنع استعمال وسائل احتيالية للحصول على بطاقة الإعاقة أو ادعاء الإعاقة للحصول على البطاقة أو تزوير بطاقة إعاقة للحصول على حق تكفله القوانين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو استعمالها من شخص أخر غير المعني بالأمر؛
- إغفال المادة 22 من القانون الإطار الإشارة إلى ضمان الحق في الولوج إلى التكنولوجيا بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإطار رقم 97.13 اشترط استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من مجموعة من الحقوق بصدور عدة نصوص تطبيقية. ويتعلق الأمر بسبعة مراسيم ونص تشريعي لمشروع نظام الدعم الاجتماعي والمساعدة والتشجيع، وإطار تعاقدي لولوج السكن الاجتماعي بثمن تفضيلي، وإطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص لتحديد حصة للتشغيل في القطاع الخاص، وبالتالي فإن عدم صدور هذه النصوص التطبيقية يجعل من القانون الإطار قانونا غير مفعل على أرض الواقع ولم يدخل إلى حد الآن حيز النفاذ، وذلك بصريح عبارة الفقرة الأولى من المادة 26 منه، التي نصت حرفيا على أنه: «يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية».

ويوضح الجدول أسفله، مختلف المواد التي ورد فيها التنصيص على صدور نصوص تطبيقية وموضوعها، وتحديد وضعيتها الحالية:

النصوص التطبيقية لقانون الإطار رقم 97.13		
المادة	مجال التنظيم	الوضعية الحالية
6	نص تشريعي: يحدد نظام الدعم الاجتماعي وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه	أنجزت دراسة بدعم من برنامج الأمم المتحدة، وقدمت في مجلس الحكومة في يونيو 2020
7	إطار تعاقدي: بين الدولة والقطاع الخاص يخول استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا.	لم يصدر بعد
9	- نص تنظيمي: يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الحق في الحصول على خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء، والمعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.	لم يصدر بعد
13	- نص تنظيمي: لجان جهوية تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة، وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.	لم يصدر بعد
15	- نص تنظيمي: يحدد النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.	لم يصدر بعد
	إطار تعاقدي: بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص يحدد النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.	لم يصدر بعد
16	- نص تنظيمي: يحدد قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.	لم يصدر بعد
20	نص تنظيمي: الاستفادة من التسهيلات لاجتياز المباريات والامتحانات، أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص.	لم يصدر بعد
23	نص تنظيمي: بطاقة خاصة تثبت الإعاقة.	أعد مشروع تقييم الإعاقة (2017-2022)
25	- نص تنظيمي: تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.	لم يصدر بعد

وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في إصدار النص التنظيمي الذي يخول منح بطاقة الشخص في وضعية إعاقة يطرح صعوبة بالنسبة لهذه الشريحة من المواطنين لممارسة مختلف الحقوق والامتيازات التي يكفلها لهم القانون الإطار ونصوصه التطبيقية، وذلك انطلاقا من العبارة الصريحة التي جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون الإطار التي نصت حرفيا على أنه: «تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه»، وبالتالي فإن بطاقة الشخص في وضعية الإعاقة تشكل قطب الرحى بالنسبة للولوج لمختلف هذه الحقوق والامتيازات التي يكفلها القانون للشخص ذوي الإعاقة بالمغرب.

كما أن عدم صدور هذه البطاقة يطرح، من جهة، صعوبة تحديد من هم الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب المؤهلين للاستفادة من الحقوق والامتيازات، ومن جهة أخرى، فإن هذا التأخر في اعتماد بطاقة الشخص في وضعية إعاقة من شأنه أن يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأشخاص الذين يعانون من مختلف أشكال الإعاقة والذين يوجدون في وضعية ماسة للولوج إلى أهم حقوقهم الأساسية؛ كالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الشغل وغيرها من الحقوق التي جاء بها القانون الإطار، كما توضح الخطاطة أسفله.

وبخصوص المادة 26 من القانون الإطار رقم 97.13، اعتبرت أن تاريخ سريان القانون الإطار يتم بمجرد نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وأنه ابتداء من هذا التاريخ تنسخ جميع الأحكام المنافية، ولا سيما أحكام القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية والمادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات،

وبالتالي فإن عدم صدور النصوص التشريعية والتطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13 يجعل القانون الساري المفعول على الأشخاص في وضعية إعاقة هو القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ونصوصهما التطبيقية. وهذه النصوص القانونية تعتمد في مقاربة الإعاقة على النهج القائم على الرعاية وليس حقوق الانسان، وهو ما يجعلها نصوص تتعارض مع التزامات المغرب الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري الملحق بها.

ب - القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات لسنة 2003

يعد قانون الولوجيات المعتمد في ماي 2003 من التشريعات العامة المؤطرة لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب. وقد تضمن هذا النص القانوني 31 مادة جاءت موزعة على خمسة أبواب، شملت مختلف الولوجيات؛ العمرانية والمعمارية والنقل والاتصال، بالإضافة إلى الإشارات الميسرة لولوج الأشخاص ذوي الاعاقة.

وفي إطار الانكباب على دراسة هذا النص القانوني الذي يتضمن حمولة تشريعية جد مهمة، لاسيما علي مستوي تعزيز الوسائل الملائمة للبنيات التحية والمعمارية والنقل والاتصال وغيرها من مختلف الولوجيات الرامية في أساسها إلى توفير محيط سهل الوصول للأشخاص في وضعية إعاقة، يمكنهم من تطوير استقلالهم واندماجهم الفعال في مختلف مظاهر الحياة المجتمعية. غير أنه يمكن تسجيل عدة ملاحظات وفق الآتي:

من الناحية الشكلية: إذا كان التعديل الوحيد الذي جاء بها لقانون الإطار رقم 97.13 لسنة 2016 بخصوص قانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات هو نسخ مقتضيات المادة 29 منه التي كانت تستثني المنشآت القائمة أو التي سلمت في شأنها رخص البناء من سريان أحكام قانون الولوجيات، فإن هذا التعديل رغم أهميته العملية يبقى تعديلا جزئيا لا يرقى إلى المستوى المطلوب من الملاءمة الشكلية والمفاهيمية التي جاء بها القانون الإطار. حيث يلاحظ أن قانون الولوجيات مازال يوظف في كثير من مواده عبارة «الشخص المعاق» وهي عبارة متجاوزة على صعيد استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة لعام 2019[16]. كان يستوجب الامر ملاءمته في الإطار المفاهيم والمعجمي مع القانون الاطار الذي اعتمد عبار «الشخص في وضعية إعاقة» .

يلاحظ كذلك: أن قانون الولوجيات لم تراعي فيه الهندسة الشكلية المطلوبة في صياغة النصوص القانونية، بما تشمله من ترتيب لمضامينه وإبراز حمولته القانونية لتسهيل مقروئيته، حيث جاء أن الباب الأول معنونا ب "مقتضيات عامة» ولم يتضمن أية إشارة إلى الأهداف التي يرمي إليها هذا النص التشريعي. ونفس الشي يقال بالنسبة للمفاهيم المعتمدة التي جاءت موزعة على ثلاثة مواد؛ (تعريف الولوجيات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة عامة (المادة 1) والبنايات المفتوحة (المادة

16 - The United Nations Office at Geneva, Disability Inclusive Language Guidelines, https://www.ungeneva.org/en/disability-inclusive-language , [22/02/2023 ; 12 :30].

2) ووسائل النقل العمومي (المادة 3))؛ والحال أنه كان بالإمكان تجميعها في مادة وحيدة معنونة بالتعاريف مع إعادة صياغة التعريف الوارد في المادة الأولى باختزاله في عبارة «يقصد بالولوج أو الوصول في نطاق هذا القانون»، مع إضافة تعاريف لمفاهيم أخرى وظفت في النص القانوني من قبيل «الاتصال» و«اللغة» و«الإشارات» بالنظر لأهميتها واتخاذها مفهوما خاصا في سياق حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعموما تبدو العبارات المستعملة للتعبير عن تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من مختلف الولوجيات التي جاء بها هذا النص القانوني فضفاضة وغير متسمة بالطبيعة الإلزامية للسلطات العمومية والجهات المخاطبة بالقانون (تحاط؛ تتضمن؛ تخصص؛ توفر؛ تزود؛ تعتمد؛ توضع ...). لهذا يجدر تغييرها بعبارات أكثر وضوحا وفعالية من قبيل (يجب أن تتضمن الوثائق...)، (يجب أن تحاط البنايات...)، (يجب أن تزود الخزانات العمومية...)، وذلك بهدف تيسير عمليات تنزيل الأحكام التي جاء بها قانون الولوجيات على أرض الواقع.

- من الناحية الموضوعية: يعتبر هذا القانون متقدما من الناحية القانونية على معطيات الواقع المغربي، لاسيما بالنظر للمقتضيات الهامة التي جاء بها مرسومه التطبيقي رقم 2.11.246 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 2011، والقرار المشترك رقم 2306.17 01 المنشور في مارس 2018 والمحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية، والقرار المشترك رقم 3146.18 المنشور في 10 أكتوبر 2019 والمحدد للخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية، إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن هذا النص القانوني لم يعرف طريقه إلى التطبيق بالشكل المطلوب على أرض الواقع. وهو ما يتطلب العمل على استكمال استصدار نصوصه التطبيقية المتبقية (ثلاثة قرارات مشتركة) ومواصلة العمل على تفعيل الملاءمة مع التشريعات القانونية ذات الصلة، خاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن بعض الأحكام التي جاء بها هذا النص التشريعي جاءت متسمة بالنقص والمحدودية، نذكر منها:

- الإشارة بشكل محتشم إلى الحق في الولوج إلى التكنولوجيا التي تتلاءم مع الأشخاص في وضعية إعاقة، باعتبار الولوجيات الرقمية مرتبطة بمؤشر «المشاركة الإلكترونية المجتمعية» والحق في المعلومة الرقمية؛

- عدم الإشارة إلى التنسيق والمشاركة أو التشاور على الأقل مع المنظمات الممثلة للأشخاص في وضعية إعاقة عند اعتماد النصوص التطبيقية لقانون الولوجيات، خاصة ما تعلق منها بتحديد المعايير والموصفات الهندسية الخاصة بالمنشئات والمرافق العامة وكيفية الولوج إليها؛

- غياب سياسة زجرية واضحة ورادعة في نفس الوقت، في حالة عدم التقييد بالمقتضيات التي

جاء بها قانون الولوجيات، اللهم ما تعلق بالمادة 27 التي تحيل على تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها في مدونة السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة، والمادة 28 التي تحيل بدورها على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصاميم الهندسية المصادق عليها؛

ج - قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لسنة 2018

يعد قانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية لسنة 2018 الذي نسخ أحكامه القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها لسنة 2006، من القوانين الحديثة التي اعتمدتها بلادنا في مجال النهوض بحقوق الفئات الهشة الموجودة في وضعية خاصة تتطلب الرعاية والتكفل، ومن بينها الأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد جاءت أحكام هذا النص التشريعي متضمنة 44 مادة مفرغة في خمسة أبواب، شملت مختلف جوانب التنظيم المرتبطة بمؤسسات التكفل بالغير ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، انطلاقا من سن إجراءات دقيقة لإحداثها والمراقبة على عملها، وتنظيم مجال معاينة المخالفات للأحكام الجارية عليها، وإقرار العقوبات لمخالف الأحكام التي جاء بها هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وإلى حدود ماي- يوليوز 2021 تم العمل على اصدار 20 نص تطبيقي، وبقي نص تطبيقي واحد يهم مجال الاستثمار لإحداث مؤسسات خدمات التكفل بالغير بعوض.

2. النصوص الخاصة ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تتعدد النصوص الخاصة ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظومة القانونية الوطنية، وهو ما يطرح صعوبة حصرها. لهذا تم تخصيص هذا الحيز لاستعراض بعض أهم هذه النصوص القانونية مع إرفاقها ببعض الملاحظات.

أ- قانون رقم 99.56 المتعلق بمدونة الشغل.

تعد المقتضيات الحمائية التي جاءت بها مدونة الشغل بالنسبة للأجراء ذوي الإعاقة جد متقدمة، لاسيما إذا نظرنا إليها من زاوية الفترة الزمنية التي سنت فيها أحكامها.

ويتمظهر ذلك من خلال استقراء عدة مواد من المدونة الرامية إلى تكريس الضمانات القانونية لتشغيل الأجراء ذوي الإعاقة عامة (المواد 9 و36 و38 و139 و144 و176 و214 و216 والمواد من 166 إلى 171 والمواد 179 إلى 181 وغيرها) والأجيرات ذوات الإعاقة خاصة، بالإضافة إلى

مراعاة الوضعية الصحية للأجراء ذوي الإعاقة داخل المقاولة وضمان الولوجيات، والمحافظة على استقرارهم الاجتماعي وإعادة تأهيلهم في حالة الإعاقة الناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني...

وقد تم تعزيز هذه الحماية القانونية للأجراء ذوي الإعاقة في مدونة الشغل، بإصدار عدة نصوص تطبيقية نذكر منها:

- مرسوم رقم 2.10.183 بتاريخ 9 من ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5899 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)؛
- مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنظيم الراحة الأسبوعية، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005؛
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2710.12 صادر في 11 من رمضان 1433 (31 يوليو 2012) بتحديد نموذج النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 139 من مدونة الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 6094 بتاريخ 9 ذو الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).

وفي إطار الانكباب على دراسة مقتضيات القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، في شقه المرتبط بالضمانات الحمائية للأشخاص في وضعية إعاقة، تم تسجيل عدة ملاحظات، يمكن إجمالها على عدة مستويات:

- على المستوى الشكلي: يلاحظ أن المدونة مازلت توظف في معظم موادها عبارات من قبيل «الشخص المعاق و الأجير المعاق ، وهي عبارات أضحت متجاوزة سواء على صعيد المنظومة الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو على مستوى القانون الإطار رقم 97.13 الذي اعتمد عبارة "الشخص في وضعية إعاقة".

- على المستوى الموضوعي: فإن استقراء بعض المقتضيات الحمائية التي جاءت بها لصالح الأجراء في وضعية إعاقة من الناحية اللغوية يتضح أن المدونة ترجح مصلحة الشغل والمقاولة على حساب مصلحة الأجير ذوي الإعاقة. وهذا ما يبدو واضحا من خلال عدة مواد من المدونة، نذكر منها على سبيل المثال المادة 36 التي نصت على أنه: «لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل: ... إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقاولة». ونفس الشيء يلاحظ بخصوص صياغة المادة 166 التي توظف عبارة «يحتفظ كل أجير أصبح معاقا، لسبب من الأسباب، بمنصب شغله ويسند إليه شغل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل...».

- على المستوى الزجري: يلاحظ أن السياسة الزجرية الرامية إلى حماية الأجراء في وضعية إعاقة في مدونة الشغل تشجع على خرق النصوص القانونية من طرف المشغلين. وذلك لكونها سياسة غير مبنية في عمقها الفلسفي أثناء تقدير الجزاء المناسب على مراعاة التوازن بين المصلحة التي يجنيها المشغل من فصل الأجير بسبب الإعاقة وبين مصلحة الأجير في ضمان الحق في الشغل «المناسب والملائم لوضعيته» داخل المقاولة كالتزام قانوني ملقى على عاتق المشغل والدولة في نفس الوقت. ولعل هذا ما يتضح جليا من خلال هزالة الغرامات المالية، التي نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 171 التي تعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المواد من 166 إلى 169.

ب - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تعنى مدونة الأسرة المغربية بتنظيم مختلف أحكام الخطبة والزواج والطلاق وآثارهما، والإرث وغيرها من القضايا الأسرية المرتبطة بالولادة ونتائجها والأهلية والنيابة الشرعية والوصية.

ومن القضايا التي تطرح نقاشا قانونيا في مدونة الأسرة في علاقتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 12)، والقانون الإطار رقم 97.13 (المادة 18) ما يرتبط بمسألة تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الأهلية القانونية في ممارسة مختلف حقوقهم بصفة عامة دون تفرقة بين أنواع الإعاقة، وذلك بحكم أن الحرمان من الأهلية يعد ضربا غير مباشر لأهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما ما تعلق منها بمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الاستقلالية ومنع التمييز على أساس الإعاقة.

وفي إطار استقراء نصوص مدونة الأسرة في علاقتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الإطار سجلت عدة ملاحظات، يمكن استعراضها على النحو التالي:

- **من ناحية الحمولة المفاهيمية**: يلاحظ أن مدونة الأسرة وظفت للتعبير عن الإعاقة العقلية والنفسية مفاهيم لا تنسجم مع المرجعية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث وصفت الشخص الذي يعاني من إعاقة عقلية تارة «**بالمعتوه**»(المادة 216) وتارة أخرى ب «**فاقد العقل**»(المادة 217)، وفي موضع آخر «**بالمجنون**»(المواد 217 و279)، ووصفت الشخص المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا بشكل يضر به أو بأسرته «**بالسفيه**» (المادة 215). كما أن المدونة لا زالت تعتبر أن الإعاقة مجرد مرض يصاب به الشخص وليس وضعية تنتج بين القصور (كمكون عضوي للإعاقة) والعوامل البيئية (الحواجز البيئية والاجتماعية وغيرها)، والدليل على ذلك توظيف عبارة «**المصاب بالإعاقة**» في كثير من مواد المدونة (المواد 23 و54 و65 و198 و216 و217 وغيرها).

- **من ناحية أهلية الأداء في ممارسة الحقوق**: يلاحظ أن المدونة تعتبر أن الإعاقة الذهنية تعد من أسباب نقصان الأهلية وأن الجنون وفقدان العقل يعدم أهلية الأداء، وبالتالي فإن تصرف هؤلاء يخضع حسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم، وذلك «دون توفير ضمانات قانونية كافية في ممارسة حقوقهم الشخصية والمالية»، بحيث في كثير من الأحيان لا يتصرف النائب الشرعي بما يخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلهم، بل قد يتسم هؤلاء بالشطط باستخدام مواقع سلطتهم وينتهكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعيدا عن الرقابة القضائية.
- **من ناحية زواج الشخص ذي الإعاقة الذهنية**: تشترط المدونة لزواج الشخص ذي الإعاقة الذهنية – سواء كان ذكرا أم أنثى – الحصول على إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بناء على تقرير يبين حالة الإعاقة ينجزه طبيب مختص، ويطلع عليه الطرف الآخر الذي يجب أن يكون راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع الشخص ذي الإعاقة الذهنية (المادة 23). وهو ما يعني من الناحية العملية أن الزواج هنا يكون بين توافق إرادة النائب الشرعي للشخص ذي الإعاقة وإرادة الطرف الآخر الراشد، أما دور القاضي فيتوقف على الاطلاع على التقرير الطبي المنجز والإذن بالزواج، وذلك وفق مقاربة طبية محضة. والحال أنه كان بالإمكان تعزيز هذه الشروط بإضافة ضمانات قانونية أكثر فعالية؛ كقيام القاضي المختص بالأمر بإجراء بحث من طرف المحكمة وتكوين ملف اجتماعي عن حالة الشخص ذي الإعاقة والطرف الراشد المراد الزواج به وتبيان المصلحة الواضحة والأسباب المبررة قبل منح الإذن بالزواج.
- **النفقة وأجرة الحضانة**: لا تضع المدونة أي ضمانات قانونية خاصة تلزم المحكمة في مراعاة التكاليف الإضافية التي يحتاجها الأطفال ذو الإعاقة في التمدرس والتعليم والتربية بالمقاربة مع الأطفال في نفس سنهم أثناء تقدير النفقة وأجرة الحضانة...
- **تقييد سلطة القاضي**: رغم مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛ دون إبداء أي تحفظ عليها؛ واعتبار دستور 2011 أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على التشريع الوطني، فإن وجود المادة 400 من مدونة الأسرة تمنع القاضي من الرجوع إلى الاتفاقية الدولية أثناء تفسير أو تأويل بنود المدونة، وكذلك تقييد سلطته في الاجتهاد وفق أحكامها في حالة عدم وجود نص قانوني في المدونة ينظم مسألة عرضت عليه لها علاقة بالحقوق الشخصية والمالية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ج – مجموعة القانون الجنائي.

يعد القانون الجنائي بمثابة الأداة القانونية الفعالة التي تعبر عن الإرادة العامة للدولة في ترجمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع، وتمكينهم منها وحماية كل انتهاك قد يطالها.

ومن خلال استقراء بعض فصول المجموعة الجنائية المرتبطة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تم تسجيل عدة نواقص، يمكن إبراز البعض منها كما يلي:

- **على مستوى القواعد العامة للتجريم والعقاب:**

الفصل 75 من القانون الجنائي، لم يوضح طبيعة السند القانوني ولا الجهة المختصة التي لها الحق في الأمر بالإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ولا تحديد مدة سريان التدبير الوقائي.

الفصل 76 من القانون الجنائي، ينص على أنه إذا تبين لمحكمة الموضوع بناء على خبرة طبية أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي أن تثبت أن الشخص وقت ارتكاب الجريمة في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة وأن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، وأنه في حالة كون مرتكب الفعل رهن الاعتقال يبقى الاعتقال ساريا إلى أن يودع بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. وذلك دون تحديد مدة محددة لسريان الاعتقال، وهو ما يطرح من الناحية العملية إشكالية بقاء هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية بناء على مقرر قضائي مددا طويلة في السجون مع مجرمي الحق العام بسبب عدم توفر مؤسسات كافية لعلاج الأمراض العقلية على المستوى الترابي من جهة، وعدم وجود مقتضى قانوني يلزم الجهة القضائية بالتدخل بالأمر بالإيداع في المؤسسات الخاصة بعلاج الأمراض العقلية من جهة أخرى.

عدم إيفاء الإعاقة النفسية الحادة أية أهمية من ناحية التنظيم التشريعي فيما يخص تأثيرها على المسؤولية الجنائية بالمقارنة مع الإعاقة العقلية بالرغم من أن كلاهما يؤثران على الإرادة والادراك، اللهم ما تعلق من الناحية العملية بلجوء القاضي إلى إعمال الظروف القضائية المخففة للعقوبة.

- **على مستوى نصوص التجريم والعقاب:**

التمييز على أساس الإعاقة: وضع الفصل 431-1 من القانون الجنائي تعريفا عاما للتمييز، معتبرا أن كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين على أساس الإعاقة يعد تمييزا. كما نص الفصل 431-2 من نفس القانون، على المعاقبة بالحبس من شهر إلى سنين وبالغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم عن كل فعل يتمثل في الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة أو عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي أو رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل على أساس الإعاقة. ويعاقب الشخص المعنوي بغض النظر عن العقوبة المقررة لمسيريه بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و50.000 درهم عن إتيان نفس الأفعال (الفصل 431-3).

ولعل الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها بخصوص سياسة المشرع للعقاب على التمييز على أساس الإعاقة هي المساواة من ناحية العقوبات المالية -رغم هزالتها- بين الشخص الطبيعي

والمعنوي، وهذا النهج في العقاب لا ينسجم مع الأسس التي تقوم عليهما السياسة العقابية الحديثة التي تنبني على تغليظ العقوبات المالية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بالمقارنة بالأشخاص الطبعيين من أجل تحقيق أغراض العقوبة.

والملاحظة الثانية أن الفصل 431-4 من القانون الجنائي يورد استثناءات من العقاب على التمييز عندما يتعلق الأمر بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل **الثابتة طبيا** وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية. وهو ما يفرغ الحماية الجنائية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في منع التمييز في التشغيل بناء على **مقاربة طبية محضة**، وبالتالي ضربا صريحا في مبدأ الحق في الولوج إلى الشغل المكفول بموجب قانون الإطار والاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تدعوا إلى توفير تدابير تيسيرية ملائمة لاندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل.

الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد: نصت الفقرة الأولى من الفصل 503-2-1 من ق.ج على أنه: «دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين **فقط**، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.» كما ضاعفت الفقرة الثانية من نفس الفصل العقوبة «إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية».

الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد أن مقتضيات الفقرة الثانية تضاعف العقوبة في حالة الإكراه على الزواج تكون ضحيته امرأة في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية دون أن تشمل هذه الحماية الجنائية حالة كون ضحية الإكراه ذكرا من ذوي الإعاقة، بالرغم من أن علة تشديد العقاب هنا ترتبط بوضعية الشخص وليس بجنسه، وهاته الأخيرة لا تختلف بين الأشخاص ذوي الإعاقة.

والملاحظة الثانية أن الفقرتين الأخيرتين من نفس الفصل تشترطان للمتابعة على هذه الأفعال وجود شكاية من المتضرر وأن التنازل عن الشكاية يضح حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. ولعل هذا ما يفرغ الحماية المقررة في الفصل 503-2-1 للأشخاص في وضعية إعاقة من أساسها، لاسيما إذا قارنا هذه المقتضيات بالشروط المقررة لزواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية أو النفسية قي مدونة الأسرة في علاقتها بأهلية التقاضي.

في التسول والتشرد: نسجل أن الفصول المنظمة للتجريم والعقاب على التسول والتشرد في مجموعة القانون الجنائي (326-333)، في عموميتها نصوص باتت تتعارض بشكل صريح ليس

مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام دستور 2011 فقط، بل حتى مع المجهودات والأوراش الكبرى التي أطلقتها بلادنا في مختلف مجالات التنمية والحماية الاجتماعية والنهوض بحقوق الفئات الهاشة. وبالتالي يتطلب الأمر التعجيل بتدخل تشريعي لنسخها، خصوصا ما تعلق منها بالنبد 5 من الفصل 327 الذي يبيح بشكل صريح التسول جماعة عندما يكون «التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما».

د - بعض النصوص القانونية المرتبطة بالتعليم والتكوين

- **على مستوى قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي** الذي جاء متضمنا 57 مادة موزعة على 10 أبواب، مقتضيات متنوعة ترمي إلى تكريس حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في التربية والتعليم. غير أنه في إطار الانكباب على دراسة هذا النص- تم تسجيل عدة ملاحظات بخصوصه، نذكر منها:

✓ **تعدد النصوص التطبيقية:** تضمن القانون إصدار عدة مراسيم ونصوص تطبيقية، في غالبيتها لم تصدر إلى حد الآن، لاسيما ما تعلق بمرسوم اللجن الجهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبروتكول محلي للنهوض بالتربية الدامجة، وإحداث آليات للتنسيق والالتقائية بين القطاعات...

✓ **لغة التعلم والاتصال:** عدم الإشارة ولو بطريقة غير مباشرة إلى توفير تدابير تيسيرية واعتماد لغة «**إشارة مغربية موحدة**» وطريقة «**برايل**» وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم، وغيرها من التقنيات الإلكترونية المسهلة لتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة داخل المؤسسات التعليمة بمختلف مسالكها انسجاما مع المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

✓ **الإنصاف وتكافؤ الفرص:** وجود فراغ من حيث المبادئ المؤطرة لعملية إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المؤسسات التعليمية، وتأمين الحق في الولوج إلى التربية والتكوين، وغياب الإشارة إلى توفير التدابير الميسرة لتهيئة المؤسسات التربوية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة حسب الحاجة، تماشيا في ذلك مع الأهداف المعن عنها في ديباجة قانون الإطار (مثلا المواد 3 و22 و18...)؛

على مستوى القرار الوزاري رقم 049.17 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة الصادر في 24 يونيو 2019: يلاحظ أن المادتين 11 و12 المحددتين لشروط التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، تتعارض بشكل صريح مع مقتضيات المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام المادة 11 من قانون الإطار رقم 97.13 وتشكل تراجعا

واضحا عما تضمنه القانون الإطار رقم 51.17، لاسيما ما ورد في المادة 12 من القرار الذي نص حرفيا على أنه:» تتولى المديريات الإقليمية الترخيص لمرافق الحياة المدرسية، لمصاحبة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، طيلة فترة تمدرسهم بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، وذلك وفق الشروط التالية:

- ✓ التزام كتابي مصادق عليه من الآباء والأولياء بتأدية أجرة المرافق، مع تحمل الأكاديمية لجزء من المستحقات بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المنحدرين من الأسر الفقيرة؛
- ✓ تأمين المرافق من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه؛
- ✓ التزام كتابي مصادق عليه من لدن السلطات المختصة، من المرافق بالتقييد بالنظام الداخلي للمؤسسة المعنية؛
- ✓ توفر مرافق الحياة المدرسية على المؤهلات التربية المناسبة، مع إدلائه بشهادة مدرسية تثبت مستواه الدراسي.

على مستوى بعض النصوص القانونية الأخرى، والتي تتطلب بدورها الملاءمة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من الناحية المفاهيمية أو من ناحية إغفالها لبعد الإعاقة، نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛
- قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ومرسوم التطبيقي رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو2001)؛
- ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين؛
- مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 محرم 1443(24 أغسطس 2021)، يتعلق بالتعليم عن بعد.

ثانيا: الإطار المؤسسي

1) مؤسسات تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

تعد وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة القطاع الوزاري المختص بالدرجة الأولى في اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تشكل إلى جانب مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية القطب الاجتماعي. وتعمل هاتان المؤسستان تحت وصاية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على تنفيذ استراتيجية القطب الاجتماعي على المستوى الترابي. هذا دون إغفال الدور المحوري الذي يلعبه المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق كآلية لتقوية الرصد والحكامة في مجال الإعاقة.

أ- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

يناط بالسلطة الحكومة المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، حسب المرسم المحدد لاختصاصاتها وتنظيمها[17]، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الإعاقة بتنسيق مع القطاعات المعنية[18].

وتتوفر وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على المستوى المركزي على هيكلة إدارية تتضمن «مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة»، يناط بها عدة مهام[19]، تتمثل فيما يلي:

- تنسيق أعمال الفاعلين المتدخلين في مجال الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحديد التدابير والبرامج الرامية لوقاية وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحديد وتطوير المقاربات ومخططات وبرامج العمل الملائمة للوقاية وتيسير الإدماج الاجتماعي والسوسيو مهني للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إنجاز وتطوير برامج تحسيسية حول القضايا المتعلقة بالإعاقة؛
- تقديم التوجيه والإرشاد للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

وتضم مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بدورها أقسام ومصالح إدارية تعنى بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما توضح الخطاطة الآتية:

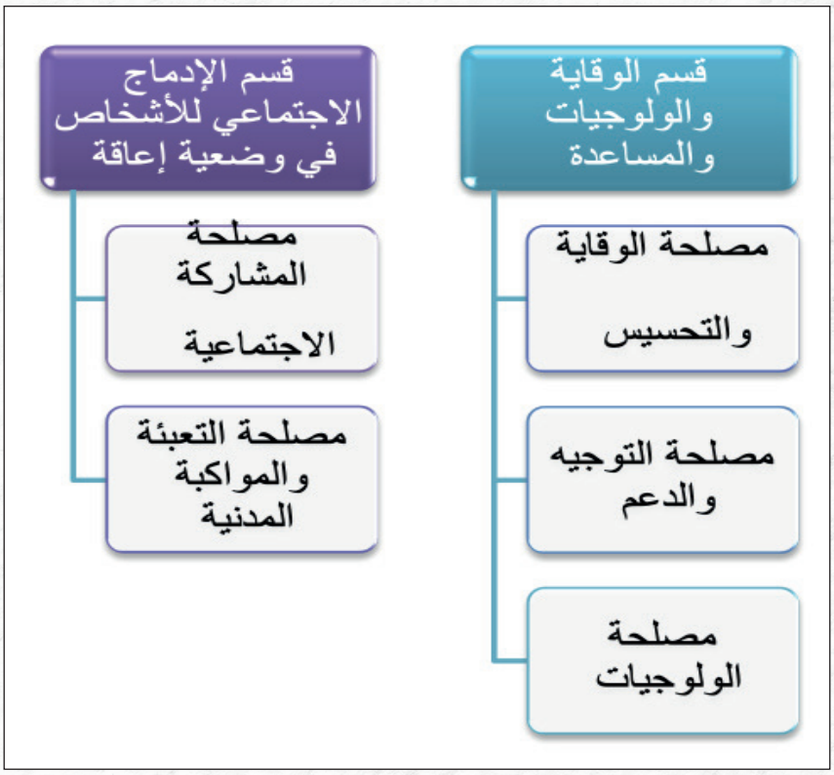

17 – مرسوم رقم 2.13.22 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6148 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

18 – أنظر المادة الأولى من المرسم السالف الذكر بخصوص اختصاصات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

19 – أنظر المادة 6 من المرسوم السالف الذكر.

والجدير بالإشارة، أنالوزارة وفي إطار تنفيذها للتوجيهات الملكية السامية، وفي إطار تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021 - 2026 المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص قي وضعية إعاقة، قامت بإطلاق استراتيجية «جسر» من أجل إدماج اجتماعي مبتكر ومستدام للأسرة المغربية، خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2026. وتهدف هذه الاسترتيجية إلى المساهمة في تحسين نسبة تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة وتعميم تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة والمنحدرين من أسر في وضعة هشاشة وغيرها من الأهداف المسطرة.

ب. مؤسسة التعاون الوطني.

التعاون الوطني مؤسسة عمومية أحدثت مباشرة بعض الاستقلال من قبل المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه، وكانت في البداية تحت إشرافه المباشر، وحددت أهدافها في الفصل الأول من الظهير المنشئ لها في بذل المعونة والاسعاف على اختلاف وجوههما[20]، واتخذت صفة مندوبية سامية بموجب المرسوم الملكي لعام 1968[21]. غير أنها تحولت في سنة 1972 إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[22].

ويشكل التعاون الوطني الخاضع - حاليا- لوصاية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أحد أهم مكونات القطب الاجتماعي، وتتمثل مهامه في تقديم مختلف أنواع المعونة والإسعاف والمساعدة في الإنعاش العائلي والاجتماعي، كما يعمل على تفعيل الأهداف الاستراتيجية والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة باعتماد سياسة القرب والتواصل، بحكم تمثيليته الواسعة على المستوى الترابي التي راكمها في العمل الاجتماعي على مر أكثر من نصف قرن[23].

وتشمل مؤسسة التعاون الوطني 12 مفتشية جهوية، تتضمن كل واحدة عددا من المندوبيات الإقليمية بمختلف العمالات والأقاليم حسب التقسيم الجهوي للمملكة، (حاليا توجد 70 مندوبية إقليمية)[24]، كما تعد مراكز التوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة تابعة للمندوبات الإقليمية للتعاون الوطني، وهي مراكز تقدم مجموعة من الخدمات المتنوعة للأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطار نسجل أن المرسوم بشأن النظام الأساسي للتعاون الوطني الذي يعود لعام 1972، لم يعد يساير الأدوار المحورية التي تلعبها هذه المؤسسة الهامة كمكون رئيسي للقطب الاجتماعي في تنزيل السياسات والبرامج الموجة للأشخاص في وضعية إعاقة، سواء من ناحية عدم وضوح أهدافها والرقابة عليها، أو من ناحية تنظيم أجهزتها الإدارية المسيرة وتوزيعها الترابي وعلاقتها الخارجية بالهيئات والمؤسسات الفاعلة في مجال الإعاقة على الصعيد الترابي.

20 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957).
21 - أنظر المرسم الملكي رقم 644.68 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1388(3شتنبر 1968).
22 - أنظر مرسوم رقم 271.625 المؤرخ في 12 محرم 1392 (28 شتنبر 1972).
23 - أنظر البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
24 - أنظر البوابة الإلكترونية لمؤسسة التعاون الوطني.

ج. الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية

أحدثت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب القانون رقم 12.99 بتاريخ 25 غشت 1999 [25] لتحقيق هدف أساسي يتجلى في التخفيف مما يعرفه المجال الاجتماعي من نقص تعاني منه الشرائح الأكثر احتياجا بوجه خاص.

ويعتبر عمل وكالة التنمية الاجتماعية تكملة للجهاز الذي أقامته الإدارة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها الدولة والهيئات العاملة في الحقل الاجتماعي ، ومساهتها في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية ودعم المشاريع الجماعية والفردية- في الميادين ذات الأولوية- لإنتاج السلع والخدمات الكفيلة بتحسين المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد وأن تساعد على تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق أهداف الوكالة[26].

كما تمثل وكالة التنمية الاجتماعية؛ باعتبارها مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة[27]؛ إحدى أهم مكونات القطب الاجتماعي التي يناط إليها مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستديم لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا، لاسيما ما يتعلق بدعم برامج ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة ومواكبتها[28].

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها القطاع المختص في تنزيل السياسات والبرامج الحكومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لا تتوفر على المستوى الترابي- حاليا- على مندوبيات جهوية يناط بها مهمة تنزيل مخططاتها وبرامجها، وبالتالي تعتمد في هذا الإطار على رؤية موحدة للقطب الاجتماعي المكون من الإدارة المركزية والمؤسستين العموميتين تحت الوصاية، كما توضح الخطاطة أسفله.

25 – ظهير شريف رقم 1.99.207 صادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25غشت 1999) بتنفيذ قانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 4732 (7 أكتوبر 1999).

26 – أنظر النص التقديمي لقانون رقم 12.99 المتعلق بوكالة التنمية الاجتماعية.

27 – مرسوم رقم 2.99.69 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 4732 (7 أكتوبر 1999).

28 – تقرير وكالة التنمية الاجتماعية، حصيلة إنجازات وكالة التنمية الاجتماعية برسم سنة 2018 وآفاق العمل سنة 2019، شتنبر 2018.

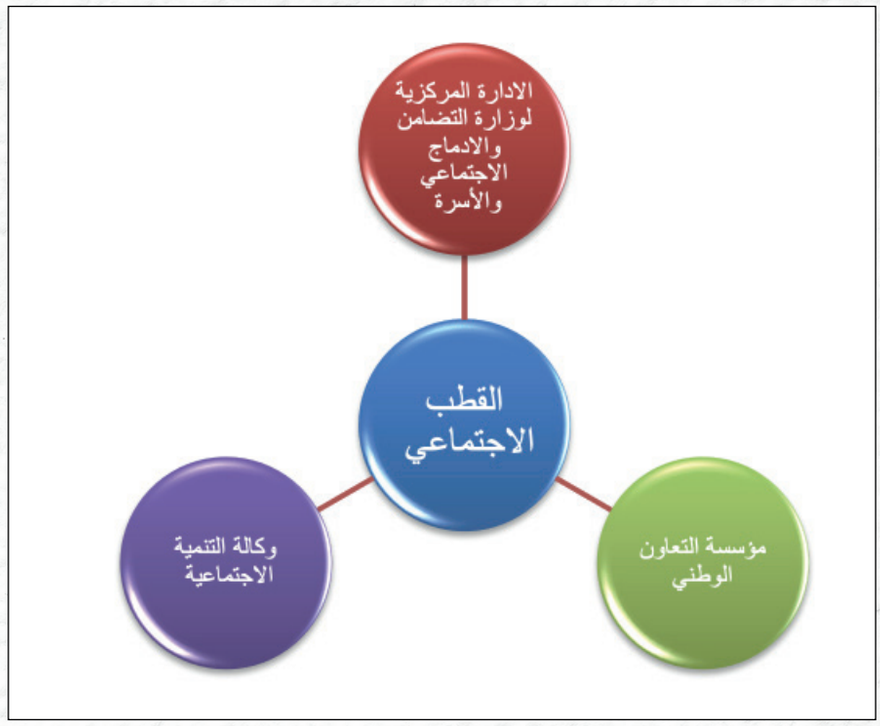

د- مؤسسات الرعاية الاجتماعية

اتسم مجال الرعاية الاجتماعية منذ فترة طويلة بالتطوع والإحسان، وقد ساهمت الجمعيات بنسب متفاوتة في مراحل مختلفة بالاضطلاع بأدوار مهمة في مجال الإشراف على التكفل المؤسساتي بالرغم من غياب المقومات الأساسية الكفيلة بجعلها هيا كل محدثة وفق منظومة معيارية مرجعية تراعي المتطلبات الأساسية للعيش الكريم بما يتلاءم مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور من جهة، وبما ينسجم مع التزامات بلدنا على الصعيد الدولي من جهة ثانية، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الداعمة لمنظومة التربية والتكوين أو بمؤسسات محاربة الهشاشة.

وقد عرفت بلادنا لأول مرة إصدار نص قانوني للتكفل المؤسساتي بتاريخ 7 دجنبر 2006، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها. وقد مكنت مقتضيات هذا الأخير من وضع تصور أولي حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتوخى إرساء بنيات مؤسساتية قادرة على الاستجابة لشروط العيش الكريم، وتقوية النسيج المجتمعي وترسيخ ثقافة التكافل الاجتماعي وتوطيد أواصره للنهوض بالأوضاع المعيشية والاجتماعية للفئات ذات الوضعيات الهشة والصعبة ببلادنا [29].

والجدير بالإشارة إلى أن إعداد قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، جاء في سياق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالغير، وتنمية القيم التضامنية بين جميع المتدخلين بالإضافة إلى تعزيز آليات التتبع والرقابة بخصوص هذه المؤسسات.

29. مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دجنبر 2013.

وحسب التقرير العام حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية[30]، يبلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية 1347 مؤسسة موجودة بمختلف جهات المملكة، حسب آخر مسح قامت به وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية خلال سنة 2013.

تتكفل هذه المؤسسات حسب طبيعة التدخل، إما بالأشخاص في وضعية إعاقة، أو بالمحتاجين ومن هم في وضعية صعبة بشكل عام.

وتتميز خارطة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالتنوع والتفاوت على المستوى المجالي ما بين الحضري والقروي. إذ تبلغ المؤسسات الموجودة بالعالم القروي، إلى غاية متم سنة 2013. (738 مؤسسة) أي ما يمثل 55% من مجموع المؤسسات في حين تبلغ بالعالم الحضري 609 مؤسسة، أي ما يمثل 45%.[31]

والملاحظ أنه بالرغم من الجوانب الايجابية العديدة التي تم تسجيلها على إثر تطبيق قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، فإن العديد من مقتضياته تحتاج إلى مراجعة شاملة بفعل العديد من المستجدات التي شهدتها بلادنا، وخاصة منذ المصادقة على دستور 2011.

كما أنه بالنظر إلى الدور العام للمراكز الاجتماعية، وحساسية وصعوبة الخدمات التي تقدمها، فإنها تحتاج إلى صياغة جيل جديد من معايير الاعتماد والتصنيف وضبط الجودة التي من شأنها أن تساهم في تطوير الخدمات المقدمة وفقا للمعايير الدولية، مع ضمان الحد الأدنى منها بما يتوافق والوسائل المالية والمادية والبشرية المسخرة لمشروع المؤسسة[32].

وبخصوص حكامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يسجل نقص حاد في بعض المراكز على مستوى التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التدبير المؤسساتي، وكذلك عدم كفاية منظومة المراقبة والتتبع وتركيزها في الغالب على الجانب المالي والمحاسبي دون النظر إلى مستوى نجاعة البرامج الاجتماعية المقدمة في مجالات التأهيل وإعادة التربية وتقوية القدرات وترشيد السلوك وبرامج المواكبة والادماج والعلاقة بين التكلفة والأثر[33].

وأمام الأدوار المهمة التي تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبالنظر للصعوبات التي تعترضها على أكثر من مستوى، فإن إصلاحها يجب أن يكون أشمل وبعيد المدى بهدف تأهيلها لتؤمن جيلا جديداً من الخدمات يستجيب لوضعيات اجتماعية دينامية تعبر عن حاجيات وانتظارات جديدة تستلزم التدخل عن قرب في مجال التكفل والرعاية.

30 في إطار ممارسة مسؤوليتها في تدبير شأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ارتأت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إعداد تقرير عام حول هذه المؤسسات، بهدف بلورة تصور من أجل إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، انطلق بعملية تشخيص شامل لوضعية هذه المؤسسات والتي يشكل هذا التقرير أحد ثمارها. تستند تدخلات وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية في تدبير الشأن المؤسساتي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية على العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، لا سيما القانون رقم 05 – 14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).

31. مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام (مرجع سابق).

32. نفس المرجع

33. نفس المرجع

هـ- المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة

يشكل المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة المحدث لدى وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة آلية مهمة لتقوية الرصد والحكامة في مجال الإعاقة. وقد تم إرساء هياكل المركز والمصادقة على النصوص القانونية التي تضبط حكامته، بتاريخ 29 مارس 2018، في إطار تنفيذ التزامات الوزارة المدرجة في المخطط الوطني، إذ تعد هيكلته ذات التركيبة المتنوعة المكونة من القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة بالإضافة إلى خبراء في المجال، نقطة الالتقائية بين مختلف المكونات العاملة في مجال الإعاقة.

وخلال سنة 2020 قام المركز بإعداد دراسة تتعلق بتجميع بيوغرافية في مجال الإعاقة ببلادنا، إذ يعد أول عمل من نوعه بالمغرب في مجال الإعاقة، كما أطلق المركز دراسة حول تقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد عشر سنوات من مصادقة بلادنا عليها[34].

ويمكن استعراض أهداف المركز ومهامه، حسب الموقع الرسمي لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، وفق الخطاطة التالية:

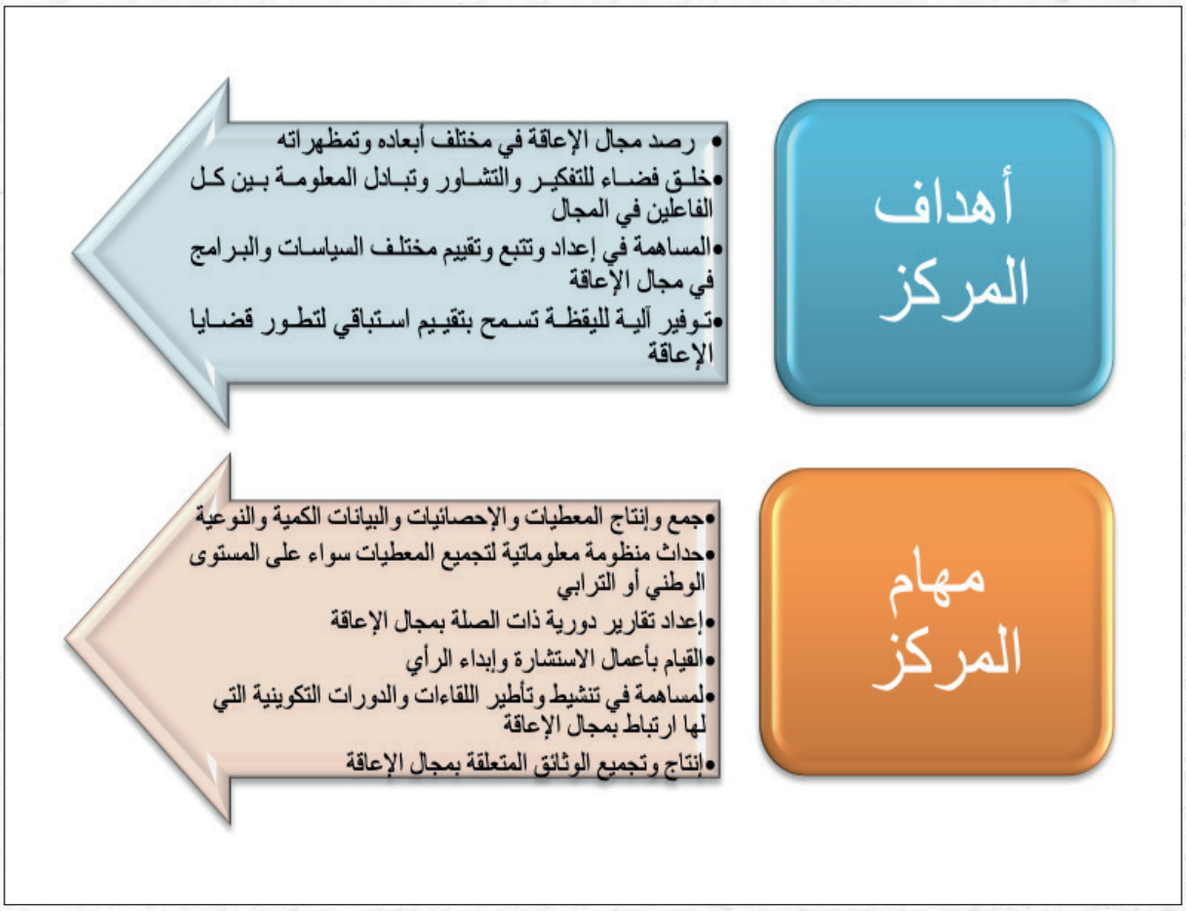

34 - أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

2) آليات التنسيق والالتقائية بين القطاعات الحكومية

أ. اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

في إطار تعزيز الالتقائية بين القطاعات الحكومية الفاعلة في مجال الإعاقة، تم بتاريخ 19 يونيو 2014 اصدار مرسوم بالجريدة الرسمية يقضي بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[35].

- وقد تكفل المرسوم بإحداث اللجة الوزارية لدى رئيس الحكومة، وتحديد أهدافها الاستراتيجية وتأليفها، مع إسناد رئاستها لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومة المفوضة من قبله:
- ووفق الهيكلة الحكومية الجديدة[36]، تتكون اللجنة من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:
- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التجهيز والماء؛
- التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- الصحة والحماية الاجتماعية؛
- اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات؛
- الصناعة والتجارة؛
- السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- النقل واللوجستيك؛
- الشباب، والثقافة والتواصل؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
- الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية؛
- الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

35 – مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

36 – تجدر الإشارة إلى أن المادة 2 من المرسوم المحدث للجنة اعتمدت الهيكلة الحكومية القديمة.

وبالإضافة إلى:

- المندوب السامي للتخطيط؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛
- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعها، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها، بصفة استشارية.

وتسند مهام كتابة اللجنة الوزارية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

أما بخصوص المهام المسندة للجنة الوزارية كما حددتها المادة 3 من المرسوم المحدث لها، تتمثل فيما توضحه الخطاطة أسفله:

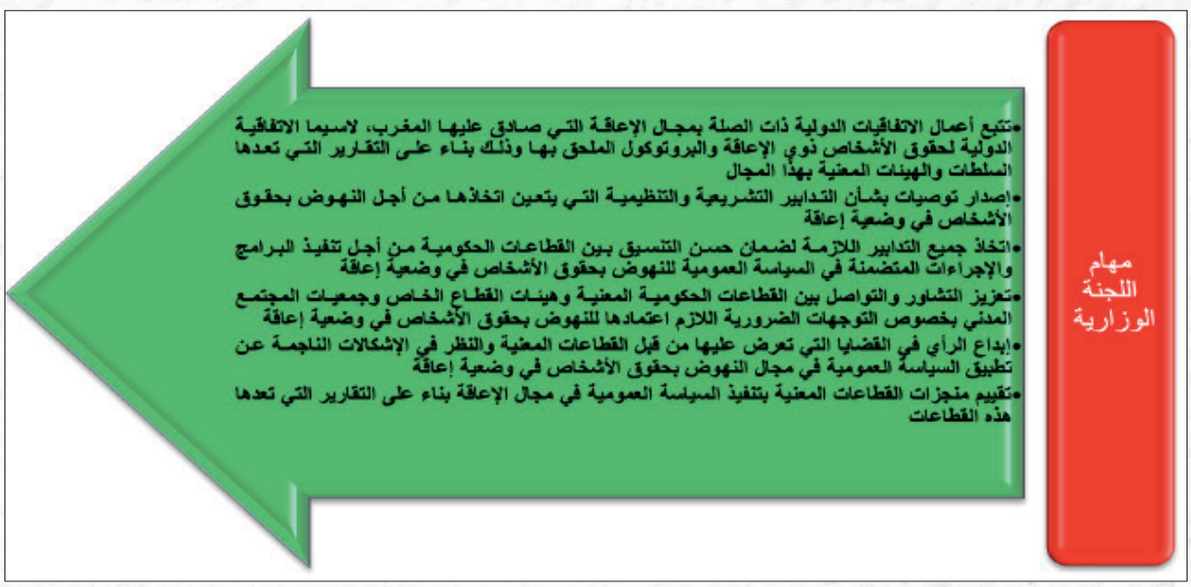

وبخصوص حصيلة عمل اللجنة الوزارية، يلاحظ أن اللجنة عقدت اجتماعين فقط منذ إحداثها. الأول، بتاريخ 24 نونبر 2015 خصص للمصادقة على السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في 24 نونبر 2015 برئاسة رئيس الحكومة والمصادقة على التدابير الاستعجالية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. والثاني، بتاريخ 17 يوليوز 2017 للمصادقة على مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة والاطلاع على تقرير إعمال المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي عرض أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سويسرا في 13 و14 و15 غشت 2017 [37]. والحال أن المادة 4 من المرسوم المحدث للجنة الوزارية تنص على أن اللجنة تعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

37 - أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

ب. اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية

أحدثت اللجنة التقنية بقرار من رئيس الحكومة، بناء على المادة 6 من المرسوم المحدث للجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وتتكون اللجنة التقنية من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص؛ وفق ما تبين الخطاطة أسفله؛ القيام بالمهام التالية:

عقدت اللجنة التقنية ما بين 2016 و2021 ما مجموعه 7 اجتماعات.

3- الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

أحدثت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار وفاء بلادنا بالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الفقرة الثانية من المادة 33، تماشيا مع توصية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموجهة للمغرب سنة 2017[38].

وأعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية بمناسبة الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019. وتتألف الآلية من ثلاث أعضاء، بالإضافة إلى أطر من بين موظفي المجلس[39].

وحسب المادة 19 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق

38 -CRPD/C/MAR/CO/1 : Observations finales du Comité des droits des personnes handicapées,25 septembre 2017.

39 – التقرير السنوي 2020 حول حقوق الإنسان بالمغرب، كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2021.

الإنسان[40]، يناط بالآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاكات أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

علاوة على ذلك، يجوز للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسمانيا، يتعين على رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية الوطنية المعنية حول هذه الحالة. كما تتولى الآلية المذكورة تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

وقد أشار التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2022[41]؛ في شقه المتعلق بحصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال نفس السنة؛ بأن الآلية توصلت بما مجموعه 47 شكاية وطلب، وقامت بمعالجتها من خلال الإحالة والتوجيه أو مراسلة الجهات المعنية قصد التدخل. كما أن الآلية رصدت خلال نفس السنة (2022) بواسطة قاعدة البيانات الصحفية للمجلس ضعف تناول الصحافة الورقية والإلكترونية لمقالات ترتبط بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتهاكات التي تطالهم، حيث لم يتعد 168 مقالات يهم أساسا الحق في النقل والتنقل والحق في التمدرس وبعض الملفات المعروضة على القضاء ذات الصلة باختطاف واغتصاب فتيات ونساء في وضعية إعاقة.

كما سجل التقرير، المذكور، بمناسبة قيام الآلية الوطنية باستكمال برنامج زيارتها التفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة، عدة ملاحظات، من خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع كل من المشرفين والعاملين بهذه المراكز، وكذلك بعض المستفيدين. وتتعلق أساسا بوضعية الفضاءات والاستفادة من خدماتها، والوضعية القانونية لهذه المراكز والتسيير الإداري والمالي بها، ووضعية الشراكات، وكذلك الاكراهات المرتبطة بالمعدات الطبية والشبه الطبية المتواجدة بها...

40 – ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في جمادى الآخرة 1439(22فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).

41 – التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2022، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، أكتوبر 200.

المحور الرابع:
السياسات والبرامج ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

بذل المغرب خلال السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة في سبيل النهوض بحقوق هذه الفئة من المغاربة مكنت كل الفاعلين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية ومجتمع مدني من مراكمة مكاسب مهمة لفائدة هذه الفئة من المغاربة. تضمنتها مختلف البرامج الحكومية المتوالية على شكل التزامات وتعهدات واضحة وصريحة يهدف تكريس الحقوق الكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

أولا- حصيلة السياسات والبرامج

1. البرنامج الحكومي 2012 - 2016

طبقا للفصل 88 من الدستور، وبمناسبة عرض البرنامج الحكومي 2012 - 2016 أمام البرلمان، شكلت قضايا الإعاقة إحدى الالتزامات السياسية البارزة، حيث أكد البرنامج في محوره الخامس على مكافحة كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ الحقوق والحريات والأمن وإدراجها ضمن توجهاته الكبرى.

وبناء على ذلك، تعهدت الحكومة بإعداد استراتيجية جديدة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مجالات التربية والتعليم، والصحة، والتكوين والاندماج المهني، والمشاركة الكاملة في كل مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وبهدف تنزيل هذه التعهدات، تضمن البرنامج الحكومي مجموعة من الالتزامات الإجرائية جاءت كالتالي:

- إدراج خدمات موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛
- وضع مخطط استراتيجي؛
- تحيين البحث الوطني حول الإعاقة؛
- وضع إطار تشريعي شامل ومندمج؛
- ضمان الحق في التعليم والحق في الشغل؛
- تعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

أ- سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2015 - 2021

أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة انطلاقا من الاختصاصات الموكولة إليها، العديد من البرامج والسياسات العمومية والمبادرات التشريعية في المجالات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، فبالإضافة إلى إصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بتعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. والنهوض بها، أنجزت الوزارة البحث الوطني الثاني حول الإعاقة الذي أعطيت انطلاقته سنة 2014، والذي يتيح لجميع الفاعلين التوفر على المعطيات الكمية والكيفية حول واقع الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا.

وبمناسبة تنزيل البرنامج الحكومي 2012 – 2015، بادرت الوزارة المعنية بإعداد سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة شملت خمس مجالات استراتيجية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، شكلت موجهات للعمل بمختلف القطاعات الحكومية، تتمحور حول رافعات عرضانية وأخرى موضوعاتية:

- الرافعات العرضانية:

ترتكز الرافعات العرضانية للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على مجموعة من العمليات والتدابير العرضانية بين القطاعات الحكومية من قبيل:

- تفعيل القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كل في مجاله وحسب اختصاصه؛
- دمج بُعد الإعاقة في المخططات الوطنية لكل قطاع حكومي وبرامج الجماعات الترابية للتنمية، ودعم مشاريع المجتمع المدني المتخصص في هذا المجال؛
- إدراج بُعد الإعاقة في الميزانيات القطاعية مع وضع مؤشر الإعاقة في الموارد المخصصة يسمح بتتبع أثر المخططات والبرامج؛
- إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، عبر برامج تواصلية لمحو الصور النمطية السائدة حول الإعاقة.

- الرافعات الموضوعاتية:

وتشمل مجالات الصحة، والتربية والتعليم، والتكوين والإدماج المهني، والولوجيات، والمشاركة الاجتماعية والسياسية للأشخاص في وضعية إعاقة.

ب- **مخطط الصحة والإعاقة** 2015 – 2021.

عملت وزارة الصحة على إعداد مخطط وطني للصحة والإعاقة 2015–2021[42]، وفق مقاربة تشاركية، وتم تقديم أهداف ومكونات المخطط في المنتدى الوطني الأول حول الصحة والإعاقة بتاريخ 25 أكتوبر 2015، يهدف ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات صحية جيدة في مجال الوقاية والتكفل وإعادة التأهيل، يرتكز هذا المخطط في نهجه على مفهوم الحق في الصحة، والتداخل بين القطاعات لتحقيق هدف عام يرتكز على عدة جوانب تهم مسألة الإعاقة في المغرب، ويتعلق الأمر بالوقاية ثم الوصول إلى الخدمات المختلفة للدعم عن طريق القرب والجودة في مجال الإعاقة.

يتمحور المخطط الوطني للصحة والإعاقة، الذي يشتمل على 20 تدبيرا و73 إجراء، وستة محاور، وهي:

- تعزيز البرامج الصحية الوقائية والكشف المبكر للأمراض المؤدية للإعاقة؛
- تحسين خدمات التكفل باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

42 . وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – مراسلة جوابية للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة للأشخاص في وضعية إعاقة – ماي 2023.

- تعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال الإعاقة؛
- تعزيز الإطار القانوني والتشاركي؛
- التعبئة الاجتماعية ومحاربة الوصم والتمييز السلبي؛
- تعزيز التتبع والتقييم والبحث العلمي.

ج- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025

عبر المغرب منذ توقيعه على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، عن التزامه المتواصل بالنهوض بحقوق الطفل، وقد تبلور هذا الالتزام سنة 2006 في شكل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2010 مغرب جدير بأطفاله -.

وفي ضوء عملية التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية، أخذت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على عاتقها إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة التي شكلت مشروعا حكوميا يوضح الرؤية المشتركة بين مختلف الفاعلين حكوميين وغير حكوميين،

تسعى الوزارة من خلال هذه السياسة العمومية إلى وضع محيط حمائي للأطفال ضد جميع أشكال الإهمال، والاعتداء، والعنف والاستغلال، وهو بذلك إطار استراتيجي متعدد الاختصاصات:

- يضم ترسانة فعالة وشاملة تحتوي على كل التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية منها، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والادماج والمتابعة.
- يحدد بوضوح آليات التنسيق العملية لضمان تحسن الولوج، والتغطية الترابية، والمعايرة، والاستمرارية، وآثار الخدمات، مع عقلنة وترشيد الموارد.

تم اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب يوم 3 يونيو 2015 من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة، والتي تستند مضامينها إلى توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في مجال النهوض بأوضاع الطفولة، و مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي يكرس حق الطفل في الحماية باعتباره حقا دستوريا، وتندرج في إطار تفعيل التزامات البرنامج الحكومي في مجال النهوض بحقوق الطفل ومحاربة مختلف أشكال العنف ضد الأطفال.

وقد أحدثت لجنة وزارية خاصة، يترأسها رئيس الحكومة، مكلفة بتتبع أجرأة السياسات والبرامج الخاصة بحماية الطفولة، تتكون من مايفوق 22 قطاعا حكوميا وثلاث مؤسسات وطنية ينتظر منها بحكم تركيبتها ومهامها تأمين مشاركة فعالة لمختلف القطاعات المعنية واتخاذ القرارات السياسية والمالية لتطبيق السياسة العمومية، وضمان بقاء حماية الأطفال على رأس أولويات السياسة الوطنية.

وفي سنة 2016 أعدت وزارة الأُسْرَة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية **الحصيلة نصف المرحلية** للبرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وتم تقديمها في اللجنة الوزارية بتاريخ 30 أبريل 2019.

وتتناول هذه الحصيلة بالإضافة إلى المنجزات المتعلقة بتنفيذ البرنامج حسب الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية، نقط الالتقاء بين حصيلة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتقدم الأوراش الوطنية ذات الأثر المباشر على وضعية الطفولة.

فعلى مستوى التدابير الوقائية، تشير الحصيلة المرحلية أن الأطفال المنحدرين من أسر معوزة استفادوا من مجموعة من البرامج، نذكر منها صندوق التماسك الاجتماعي، حيث بلغ عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من الدعم المخصص لتحسين ظروف تمدرسهم 11.344 طفل، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم، 84،5% في المجال الحضري و15،5% في المجال القروي، حيث ارتفع عدد المستفيدين بنسبة 139% بين 2015 و2018 [43].

د- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: المرحلة الثانية 2011 - 2015

تشكل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مشروعا تنمويا، يستهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الفقيرة والهشة، ومن بينها فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك عبر تبني منهج ترابي تشاركي، من خلال مساهمة المواطنين المعنيين في تشخيص حاجياتهم ومطالبهم وتحقيقها، عبر آليات للحكامة تشرك مختلف الفاعلين في التنمية وفي اتخاذ القرار.

وقد تميزت المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2011- 2015 بالرفع من الغلاف المالي المخصص لها، واستهداف العديد من الجماعات القروية والأحياء الحضرية الفقيرة، إضافة إلى استهداف مليون مستفيد قاطن ب 3300 دوارا، ينتمون إلى 22 إقليما معزوا أو جبليا.

هـ - خدمات الدعم المدرجة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

منذ مدة، انخرطت الحكومات المتعاقبة في العديد من الأوراش الاجتماعية جاءت كتعهدات والتزامات في البرامج الحكومية والتي تهدف إلى تعزيز وتطوير المساعدة الاجتماعية المختلفة وتجويد حكامة ونجاعة هاته البرامج تنزيلا لأحكام دستور المملكة. في هذا الإطار، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم كما نصت على ذلك قوانين المالية لسنوات (2012، 2013، 2014)، والتي أكدت على إدراج خدمات موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي كالتالي:

- خدمة تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

43- الحصيلة نصف المرحلية للبرنامج الوطني التنفيذي 2015-2020، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. https://social.gov.ma

يقصد ب «تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة» الواردة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية العمومية.

يستفيد من دعم «تحسين ظروف تمدرس الأطفال المعوزون في وضعية إعاقة»، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الدمج المدرسي أو أقسام دراسية عادية أو قاعات الموارد للدعم والتأهيل في مؤسسات تعليمية عمومية.

يشمل دعم التمدرس ثلاثة برامج:

- برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية المقدمة داخل المؤسسة المتخصصة:

ويستهدف الأشخاص المعوزين في وضعية إعاقة عميقة المسجلون بصفة رسمية داخل مؤسسة متخصصة.

- برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية:

ويستهدف الأشخاص المعوزين في وضعية إعاقة المسجلون بصفة رسمية في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي أو قسم دراسي عادي.

- برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل مؤسسة متخصصة:

يستهدف الأطفال المعوزون في وضعية إعاقة والمتمدرسون في مؤسسات تعليمية عمومية،

وتتكون سلة الخدمات موضوع الدعم من التربية الخاصة والتأهيل الوظيفي وإعادة التأهيل (تقويم النطق، الترويض الطبي، النفس حركي، العلاج الوظيفي المهني)، والدعم والمواكبة النفسية، والتكوين المهني، وخدمة النقل المدرسي، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدرس، وخدمة المطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهملين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- خدمة اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية:

يستفيد من خدمات الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية جميع الأشخاص في وضعية إعاقة، حسب الشروط والمسطرة المحددة لكل وضعية من الوضعيات التالية: الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة المساعدة الطبية «راميد» سابقا(تضامنAMO)، الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدون من نظام للتعاضد أو التامين ولهم مدخول محدود.

- خدمة تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل:

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، من خلال تمكينهم بمنحة مالية لدعم نشاط مدر للدخل في إطار مقاولات ذاتية (قانون رقم 114.13) أو جماعية في إطار تعاونيات.

- **خدمة المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال:**

خدمة المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال تتم عبر إحداث مراكز للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ والمساهمة في تجهيز مراكز عاملة في مجال الإعاقة.

ولأجرأة صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق، تم توقيع اتفاقية ثلاثية بتاريخ 30 مارس 2015 بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك، في إطار لجنة للقيادة بين الأطراف المعنية.

وبهدف إقرار معايير شفافة لصرف الاعتمادات المرصودة تم وضع إجراءات مسطرية بالنسبة لمجالات التدخل الأربع، ويتعلق الأمر بتحديد الأهداف والفئات المستهدفة ومجالات الدعم والشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم.

و- تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

يرتكز تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة على آليات للتمييز الإيجابي، من قبيل تحديد نسبة مئوية للأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشهادات لولوج الوظيفة العمومية، أو التنصيص على تحديد حصة للتشغيل المأجور في القطاع الخاص للمقاولات، أو التشغيل الذاتي عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن معدل التشغيل لدى الأشخاص في وضعية إعاقة في سن النشاط، يقدر حسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة،2014 بـ 13,6 في المائة، أي ما يقل بثلاث مرات عن معدل التشغيل على المستوى الوطني. مما يفاقم إقصاء هذه الفئة من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية. ويبرز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب أن نسبة بطالة الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشواهد تصل إلى 67% أي ست مرات المعدل الوطني، وهو معدل أعلى بست مرات من المعدل الوطني.

وحسب المصدر ذاته، فإن النساء في وضعية إعاقة يواجهن صعوبات جمة في مجال التشغيل، إذ يبلغ معدل التشغيل في صفوفهن 2,7 في المائة على الصعيد الوطني. وتقل حظوظ حصول الإناث في وضعية إعاقة على عمل بتسع مرات عن حظوظ الذكور في وضعية إعاقة) الذين يبلغ معدل التشغيل في صفوفهم 22 في المائة.[44]

- **التوظيف في القطاع العام:**

لتيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشهادات الوظيفة العمومية، تم اتصدار مرسومين، المرسوم رقم 2.16.145 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتنفيذ القانونين

44 - الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2008-34.

المتعلقين على التوالي بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، وبالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ، الذي يلزم جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية على تخصيص منصب واحد لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها بين 5 و 7 مناصب، وكذا تطبيق نسبة 7%، ابتداء من المنصب الثامن في جميع المباريات ، والمرسوم 2.16.146 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.621 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ، والذي ينص في المادة 17 المكررة مرتين على إمكانية تنظيم المباراة الموحدة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، كآلية للتوظيف، تحت إشراف لجنة وطنية لدى رئاسة الحكومة مكلفة بتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، تضم قطاعات التضامن وإصلاح الإدارة والمالية .

ومنذ السنة المالية 2018، أشرفت اللجنة الوطنية لدى رئاسة الحكومة على تنظيم أربع مباريات خاصة، وتم تيسير اجتياز المباريات من خلال قرار إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط حد السن الأقصى للتوظيف المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لجميع الأطر والدرجات.

- التشغيل في القطاع الخاص:

إضافة إلى النسبة المحددة في 7% في التوظيف في القطاع العام، نصت المادة 15 من القانون الإطار 97.13 على أن يحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والمقاولات نسبة مئوية من مناصب الشغل في القطاع الخاص.

ولهذا الغرض نظمت وزارة التضامن مناظرة وطنية 30 مارس 201، شاركت فيها القطاعات الحكومية المعنية العام مقاولات المغرب، وتمت صياغة مخرجات وتوصيات لوضع تصور إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص طبقا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

2. البرنامج الحكومي 2017 - 2021.

تضمن البرنامج الحكومي 2017-2021، المقدم طبقا للفصل 88 من الدستور أمام البرلمان، التزامات تهم مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث جاء في المحور الرابع المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، ولاسيما في مجال تقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة، مجموعة من التدابير التي تعمل القطاعات الحكومية على تنزيلها.

وتمت برمجة التدابير ذات الصلة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الملتزم بها في البرنامج الحكومي، وهي كالتالي:

- وضع مخطط عمل وطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- البدء في تفعيل مقتضيات القانون الإطار المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، لا سيما وضع نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدتهم؛
- تفعيل حصة 7 في المائة من مناصب الشغل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ملاءمة الإطار الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دمج بعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية وإدراجه في الميزانيات القطاعية؛
- وضع إطار تنظيمي إلزامي من أجل تعزيز مختلف بدائل الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين؛
- إرساء الولوجيات عند أي تصميم جديد أو بناء عمومي قائم؛
- تنظيم وتقنين المراكز المتخصصة في الإعاقة؛
- إقرار برامج تربوية ودينية وإعلامية وتواصلية لتغيير التمثلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة؛
- تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- استمرارية صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛
- برنامج الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجال التماسك الاجتماعي.

أ- **مخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة** 2017 – 2021

اعتمد مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017 – 2021، كوثيقة إجرائية لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة في المجال، حيث صادقت عليه اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويتكون مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، من 6 محاور و24 ورشا و150 مشروعا و419 تدبيرا. ويحدد لكل مشروع وتدبير القطاع المسؤول وشركاء الإنجاز.

ولقد تم اعتماد نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014 لتحديد محاور وأوراش المخطط الوطني.

وتجدر الإشارة أن ثلث التدابير المبرمجة تسهر على تنفيذها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

على مستوى وزارة التضامن ترتكز المشاريع الهيكلة العرضانية لمخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017 – 2021، على:

✓ تنسيق إعداد مشاريع النصوص التطبيقية للقانون الإطار 97.13 للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها؛

✓ التنسيق لإرساء نظام لتقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة، طبقا للمادة 2 والمادة 23 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

- ✓ وضع نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة طبقا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- ✓ وضع وتنفيذ برنامج تكوين مهنيين في مجال التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد « رفيق»؛
- ✓ وضع إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص لولوج السكن الاجتماعي بثمن تفضيلي تنفيذا للمادة 7 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- ✓ وضع إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص لتحديد نسبة للتشغيل في المقاولات تنفيذا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- ✓ تنسيق إعداد قرارات وزارية مشتركة لتطبيق المرسوم التطبيقي للقانون رقم 10.03 المتعلق بقانون الولوجيات؛
- ✓ إعداد مشاريع النصوص التطبيقية الواردة في لقانون رقم 65.15، المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- ✓ معيرة مشروع لغة الإشارة للأشخاص الصم؛
- ✓ برنامج مدن ولوجة.

ب- **البرامج والمشاريع المهيكلة** 2017 – 2021:

- مشروع نظام تقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة.

طبقا للمادة 2 والمادة 23 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، أطلقت وزارة التضامن مسار إعداد نظام تقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الإعاقة، وذلك منذ سنة 2018، وعرف هذا المشروع إيقاعات متفاوتة، عرف سلسلة اجتماعات وتوقفات، ونظمت ورشة دولية حول الموضوع، يومي 20 و21 يناير 2020.

ويهدف مشروع نظام تقييم الإعاقة بشكل عام إلى تعزيز الولوج للحقوق وإلى مختلف خدمات الدعم بهدف تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من المشاركة الاجتماعية الكاملة والفعالة.

ومن الأهداف الخاصة للمشروع إقرار صفة «شخص في وضعية إعاقة «وتقييم القيود التي تحول دون مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، والاستجابة لاحتياجاتهم، وتوجيه السياسات العمومية لهذه الغاية.

ويتوخى هذا المشروع التحول من نظام طبي إلى نظام اجتماعي، يعتمد على القصور في تحديد الإعاقة، ويركز على الشخص في وضعية إعاقة، ويحدد الاحتياجات الطبية وشبه الطبية، ويأخذ بعين الاعتبار كذلك عوامل المشاركة الاجتماعية.

ولإقرار صفة شخص في وضعية إعاقة تم وضع المعايير التالية[45] :

- وجود قيود على المشاركة الاجتماعية؛
- وجود اضطراب أو اضطرابات صحية؛
- زيادة المتدة عن 12 شهرًا.

45 عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 12 يونيو 2023.

ويتم تقييم العجز وعدم القدرة ضمن عملية تقييم الإعاقة، لكن وجودهما لا يعني بشكل تلقائي أن الشخص يوجد في وضعية إعاقة.

كما أن إقرار صفة شخص في وضعية إعاقة يتم من خلال تقييم قيود المشاركة الاجتماعية، والتي يجب أن تكون مرتبطة بمشكل صحي لفترة تمتد لأكثر من سنة.

- مشروع نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

استنادا إلى المادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تم إنجاز دراسة اكتوارية سنة 2018، حددت السيناريوهات الممكنة للدعم الاجتماعي وسلة الخدمات الداعمة، وهي الدراسة التي أنجزت في إطار دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشكل هذه الدراسة الأرضية التي سيستند عليها مشروع النص التشريعي لنظام الدعم الاجتماعي.

- برنامج تكوين مهنيين في مجال التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد « رفيق».

وهو برنامج تأهيلي يندرج في الميزانية العامة للقطاع، ويهدف إلى تأهيل وتكوين الموارد البشرية، في مجال التكفل التخصصي للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد.

ويهدف هذا البرنامج الممتد على 3 سنوات، والذي انطلق تحت إشراف رئيس الحكومة سنة 2019، تكوين 3 أفواج متتالية ل 180 مؤطر خبير في المجال، وذلك بمعدل 60 مؤطر سنويا، وتنتمي الأطر إلى قطاعات التربية والصحة والقطب الاجتماعي، وتم اختيارها وفق معايير خاصة، وبعد تخرج كل فوج، يستفيد سنويا 1200 من عاملين اجتماعيين وأسر معنية بإعاقة التوحد.

- برنامج مدن ولوجة.

تم سنة 2018 وضع برنامج وطني لمدن ولوجة، ويهدف هذا البرنامج إلى إرساء الولوجيات في المجالات الحضرية، من خلال إنجاز دراسة تشخيصية لاحتياجات الجماعة الحضرية المعنية، وتهيئة بعض المرافق والفضاءات العمومية بالولوجيات، وذلك بالاعتماد على خلاصات الدراسة التشخيصية، وتقوية قدرات الأطر التقنية المحلية في مجال الولوجيات، وتنظيم حملة تحسيسية توعوية حول الولوجيات بالمدينة.

- مشروع معيرة لغة الإشارة.

تنص المادة 17 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم.

وحسب نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014، يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، 340 ألف شخص، منهم ما يقارب 70 ألف شخص أصم.

وتعرف وضعية الأشخاص الصم مجموعة من الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الطبية التربوية وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتزداد الوضعية في المغرب تعقيدا مع غياب لغة إشارة وطنية ممعيرة، بالإضافة إلى غياب ترتيبات تيسيرية تمكن الأشخاص الصم من التمتع بكافة حقوقهم والمشاركة الكاملة والفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، أعدت «**وزارة الأسرة والتضامن المساواة التنمية الاجتماعية**» مشروع معيرة موحدة للغة الإشارة المغربية، في أفق اعتمادها كهوية لغوية للأشخاص الصم ونشرها تعميمها في الحياة العامة وتعزيز مكانتها في الفضاء التربوي الاجتماعي والثقافي.

ويهدف مشروع معيرة لغة إشارة مغربية إلى تمكين الأشخاص الصم من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

كما يهدف المشروع إلى معيرة لغة الإشارة المغربية، ووضع قاموس إشاري خاص بلغة الإشارة المغربية، وتأهيل الأطر العاملين بمصالح القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية ذات طابع اجتماعي حول التواصل بلغة الإشارة، ودراسة السبل المنهجية والتقنية لنشر وتعميم لغة الإشارة في الممارسات اليومية.

ج- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021.

ارتبط إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتحولات الديمقراطية والحقوقية بالمغرب، والمتمثلة أساسا في إطلاق العديد من الأوراش المؤسساتية والتشريعية خلال العقد الأخير من القرن الماضي والتي توجت بالتجربة الرائدة للملكة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، من خلال إحداث هيئة الانصاف والمصالحة وتعزيز مسلسل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ووضع حد لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن المؤكد أن اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان جاء في سياق انخراط المملكة المغربية في صياغة استراتيجية وطنية تجعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية وطنية تأخذ مكانتها في صلب مختلف السياسات العمومية من خلال توفير إطار منسجم يتيح التنسيق بين مختلف العمليات والتدابير الرامية إلى تحسين المعرفة وتعزيز واحترام وتدعيم حقوق الإنسان والمواطنة.

ولأجل ذلك، تم إحداث لجنة إشراف وطنية خولت لها مهام إعداد الخطة الوطنية تم تنصيبها من طرف الوزير الأول يومي 3و4 دجنبر 2008، أسندت رئاستها إلى وزير العدل وكتابتها العامة إلى الأمين العام «**للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**»، وقد تميز مسلسل إعداد هذه الخطة

باعتماد مقاربة تشاركية شكلت مناسبة للانخراط الفاعل لكل من الحكومة والمؤسسات الوطنية ومؤسسات البحث العلمي والأكاديمي ومختلف مكونات المجتمع المدني.

وانسجاما مع متطلبات التخطيط في مجال حقوق الإنسان حددت الأهداف الاستراتيجية في:

تحقيق الانسجام بين مختلف البرامج والخطط القطاعية في مجال حقوق الإنسان ;

- ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية ؛
- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترسيخ وتكريس الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن العام؛
- استحضار حقوق الإنسان في مجال التنمية البشرية.

أما على المستوى التدبيري والإجرائي، فقد تم ترتيب 430 تدبيرا من حيث كونها ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو تتعلق بالتحسيس والتواصل أو تعزيز قدرات الفاعلين.

وقد خصص المحور الفرعي الرابع لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ويتضمن التدابير التالية:

- تفعيل مخطط العمل الوطني 2017 - 2021؛
- ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- مناهضة التمييز المبني على الإعاقة لضمان إنصاف الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الولوج الشامل.

وعن التدابير المبرمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حددت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 سلسلة تدابير موجهة لإعمال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وهي نفس التدابير المبرمجة في مخطط العمل 2017-2021:

- المصادقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013؛
- ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما ما يتعلق بالأهلية القانونية؛
- الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار 97.13 للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها؛
- أحداث الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا لمقتضيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تفعيل المقتضيات الرابعة من الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إدماج التربية على الاختلاف في المناهج الدراسية للمساهمة في تغيير المواقف والتمثلات السلبية في أوساط الأطفال والشباب؛

- الإسراع بتحديد نسبة التشغيل في القطاع الخاص في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص؛
- النهوض بالولوجية الشاملة سواء على المستوى العمراني والمعماري ووسائل النقل والاتصال؛
- تفعيل المخطط الوطني للصحة والإعاقة؛
- التسريع بتفعيل نظام الدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة طبقا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- توحيد لغة الإشارة ومعيرتها ووضع نظام جديد لتقييم الإعاقة يتلاءم والمفهوم المعتمد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المرحلة الثالثة** (2019-2023).

تم إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، وذلك لتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة، وإطلاق جيل جديد من المبادرات يهدف أساسا إلى:

- تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية الاجتماعية؛
- مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة؛
- تحسين الدخل والادماج الاقتصادي للشباب؛
- الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

وتعتبر فئة الأشخاص في وضعية إعاقة من الفئات الهشة المستهدفة في مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هـ - **البرنامج الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة** 2019-2026

أعد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رؤية استراتيجية للنهوض بالتربية والتكوين والبحث العلمي 2015 - 2030، ومن بين أهم الرافعات الاستراتيجية، الرافعة الرابعة والتي تنص على: تأمين حق ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة إلى المنظومة.

وقد نصت الرؤية الاستراتيجية على أن كسب هذا الرهان يقع في صميم الإنصاف والعدالة الاجتماعية. لذلك، فإن الدولة مدعوة، لا سيما السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين، بواجبها تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، في ضمان الحق في التعليم والتكوين الجيدين ضمن مختلف مكونات المدرسة. ومن بين مستلزمات الرافعة الرابعة للنهوض بتربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة:

- إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، أخذا بالاعتبار نوعية الإعاقة، مع توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصافهم وتحقيق شرط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي

إلى جانب أقرانهم؛

- وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، على المدى القريب، يشمل المدرسين، والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية؛- الملاءمة مع مختلف الإعاقات والوضعيات. على أن يتم تفعيل هذا المخطط على المدى المتوسط؛
- تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية؛
- تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، قصد إحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات لتشخيص وتتبع حالات الاعاقة بين المتعلمين والمتعلمات، وتمكينهم مما يلزم من رعاية طبية؛
- الانفتاح على شراكات أكاديمية مع مؤسسات أجنبية في سياق إرساء تكوينات في هذا المجال، بمؤسسات جامعية مغربية من قبيل كلية علوم التربية؛
- إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان، وفي الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته.

و- **توجهات ومكونات مشروع التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة** 2019 - 2026.

في إطار تنزيل القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 25 منه، تم بتاريخ 26 يونيو 2019 إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة ضمن حقيبة المشاريع المبرمجة للإصلاح، وهو المشروع الرابع المتعلق بتمكين التلاميذ والطلبة في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التربية والتكوين.

ويشمل المشروع المكونات الثلاثة لمنظومة التربية والتكوين: التعليم المدرسي، والتكوين المهني والتعليم العالي.

- **مشروع التربية الدامجة بقطاع التربية الوطنية.**

يهدف المشروع إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس، وحدد له هدف تأمين حق ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، ويتفرع الهدف العام إلى أربعة أهداف خاصة:

1. توسيع العرض المدرسي ليشمل تدريجيا جميع مؤسسات التربية والتكوين؛
2. تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة؛
3. تطوير الحكامة؛
4. المساهمة في التعبئة المجتمعية.

ويتفرع كل هدف خاص إلى سلسلة نتائج مع مؤشرات للقياس.

- **مشروع التربية الدامجة لقطاع التكوين المهني.**

تم وضع المشروع المتعلق بتمكين فئات في وضعية خاصة من التكوين المهني من ضمنها فئة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد حدد الهدف العام للمشروع في تنويع عرض التكوين ليشمل الفئات في وضعية خاصة وتعميم التكوين الدامج بمؤسسات التكوين.

وتفرع الهدف العام إلى أهداف خاصة تتعلق بتنمية التكوين المهني لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وتعميم التكوين الدامج بمؤسسات التكوين المهني.

ويستهدف هذا المشروع كنتيجة مستهدفة الرفع من عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من التكوين.

- **مشروع التربية الدامجة لقطاع التعليم العالي.**

يشير المشروع الاستراتيجي في دعامته الثامنة المتعلقة ب«تعزيز وتشجيع مختلف أشكال الادماج» المرتبطة بالمخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي إلى تحسين الولوج للمسارات الجامعية من أجل بلوغ الانصاف والمساواة والتعليم المستمر، انطلاقا من ثلاثة مشاريع فرعية:

- تعزيز الاندماج الاجتماعي؛
- تعزيز الولوجية والربط؛
- تعزيز الاندماج الاجتماعي والثقافي.

ومن بين أهم العمليات الإجرائية الواردة في المخطط الوطني نذكر:

- تكييف التجهيزات وأساليب التدريس لتساير حاجيات الطلبة في وضعية إعاقة (إعاقة حركية، إعاقة سمعية، إعاقة بصرية، اضطرابات طيف التوحد، اضطرابات في التعلم؛
- تكوين الأساتذة الباحثين والأطر البيداغوجية والإدارية لاستقبال ومواكبة الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- تعميم الولوجيات الحضرية والربط بين المؤسسات الجامعية؛
- تعميم وتأهيل البنيات التحتية لتيسير ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمؤسسات الجامعية؛
- توفير بنيات الاستقبال، والدعم والإدماج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

ز- السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية 2020-2030

تسعى السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية إلى بناء منظومة مندمجة ومتكاملة في المجال، انطلاقا من تثمين وترصيد المكتسبات وبصفة تدريجية. وقد تم تسطير مجموعة من الأهداف والمحاور الاستراتيجية لتنفيذ هذه السياسة العمومية من خلال:

- تعزيز قدرة الأسر على مجابهة المخاطر الاجتماعية،
- ضمان ولوج الجميع لسلة الخدمات الصحية الأساسية،

- توفير الحد الأدنى من الدخل الأساسي للأفراد والأسر في وضعية صعبة،
- ضمان الجودة في خدمات المساعدة الاجتماعية المقدمة للأشخاص وضعية صعبة،

وقد خصص المحور الخامس من السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية لتعزيز برامج الدعم الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ح- **البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين، تتضمن المحاور التالية** 2021-2030.

سعيا لتحقيق الالتقائية بين البرامج والاستراتيجيات الوطنية على الصعيدين الوطني والجهوي في مجال حماية الأشخاص المسنين، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسْرَة ورش إعداد سياسة عمومية مندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين:

المحور الأول: تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين؛
المحور الثاني: النهوض بالرعاية الصحية، وضع تصاميم تراعي خصوصيات الفئات الاجتماعية في وضعية إعاقة بمن فيهم المسنين؛
المحور الثالث: الحماية الاجتماعية؛
المحور الرابع: توفير بيئة تمكينية داعمة؛
المحور الخامس: تعزيز وتطوير المعرفة والنهوض بالمجال التشريعي.

3- **البرنامج الحكومي** 2021 - 2026.

ركز البرنامج الحكومي 2021 - 2026 في محوره الأول على تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، وخصص الجزء الأول منه للحماية الاجتماعية مدى الحياة من خلال إحداث تخيص دخل الاجتماعي يضمن تماسك وكرامة الأسر المغربية، ومدخول الكرامة لفائدة المسنين من تزيد أعمارهم عن 65 سنة، ويعيشون ظروف هشاشة، ودعم مدى الحياة للأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطار، نص البرنامج الحكومي على:

- سياسة عمومية واضحة ومتكاملة ومتعددة الأبعاد لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تخصيص 500 مليون درهم لدعم الجمعيات لتقديم خدمات القرب وفق دفتر تحملات؛
- ضمان الأولوية للحصول على التأمين الإجباري على المرض؛
- دعم الأسر المعوزة التي يعاني أحد أفردها من الإعاقة؛
- توفير ولوجيات النقل والولوجيات مع تدخل الجماعات الترابية؛
- تطوير التقنيات الرقمية لتيسير العمل عن بعد.

أ- **التعليم المدرسي: خارطة الطريق** 2022-2026.

أعدت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة خارطة الطريق 2022-2026، تتكون من 3 أهداف استراتيجية، و3 محاور للتدخل ترتكز على (التلميذ)ة، (والأستاذ) ة، (والمؤسسة التعليمية) ة، و12 التزاما، و57 التزاما فرعيا.

وأدمجت الوزارة التلاميذ ذوي الإعاقة في الالتزام الثالث المتعلق بتتبع التلميذات والتلاميذ

المتعثرين لتجاوز صعوبات التعلم، كما وضعت الإطار الإجرائي لتنزيل خارطة الطريق 2022-2026[46]، وهو الإطار الذي يركز على الإعاقات الخفيفة، وتكوين شبكة مؤسسات تعليمية دامجة.

ب- المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي 2020-2030.

يستمد المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم والبحث العلمي والابتكار في أفق 2030 جوهره من أولويات النموذج التنموي الجديد، ويرتكز على مبادئه التأسيسية، كما يهدف إلى ترجمة أولويات البرنامج الحكومي فيما يخص تطوير الرأسمال البشري بغية تسريع اندماج المغرب في مجتمع المعرفة.

خصص مخطط التسريع، المشروع الاستراتيجي رقم 8، لمحور التعليم الجامعي الدامج، المندرج في إطار برنامج عمل على مدى 3 سنوات وفق مقاربة دامجة شاملة، وبإجراءات عملية قابلة للتحقيق على أساس مؤشرات تراعي التنوع والنوع، ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية [47]:

- **تقوية وتعزيز أشكال الدمج المختلفة للأشخاص في وضعية إعاقة**، وذلك عبر:
  - تكييف الأدوات والمعدات التعليمية مع احتياجات مختلف المتعلمين ذوي الإعاقة،
  - تدريب وتكوين أساتذة البحوث والأطر الإدارية على تقنيات دعم ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة،
  - توفير وضع خاص داخل الفضاءات الجامعية للطلاب ذوي الإعاقة.

- **تعزيز الولوجيات ووسائل التواصل داخل المجال الحضري والفضاءات الجامعية** للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال تعميم وتطوير البنى التحتية التي تضمن إمكانية ولوج ذوي الإعاقة إلى مختلف المرافق الجامعية والوسائطية والرياضية.

- **تعزيز الإدماج الاجتماعي والثقافي للأشخاص في وضعية إعاقة**، وذلك من خلال، توفير أنظمة الاستقبال والرعاية والتكامل للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأهيل محيطهم البيئي عبر التحسيس والتوعية المنتظمة بثقافة الشمول.

ج- مشروع المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022-2026.

أتاحت الدراسة التقييمية متعددة المعايير لمخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-202[48]، تسليط الضوء على التوجهات الرئيسية لوضع وبلورة مخطط العمل الوطني الثاني للنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة 2022 - 2026.

46 مذكرة وزارية 288/23 بتاريخ 10 ابريل 2023.

47 عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أما م اعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة بتاريخ 11 يوليوز 3202

48 عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة واللقاء الوطني في اللقاء التواصلي عن بعد، حول مشروع المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022-2026، المنظم بتاريخ 03 أبريل 2023).

فحسب خلاصات هذه الدراسة التقييمية، تم تصميم مشروع مخطط العمل الوطني الثاني بناء على محور عرضاني يتعلق بالحكامة والإشراف، وأربعة محاور هي كالتالي:

- **المحور الأول: الوقاية من أسباب الإعاقة، وتهم:**
  - الصحة ودورة الحياة
  - الحوادث والعنف المنزلي
  - الحوادث الطرقية
  - الحوادث المهنية
  - الكوارث الطبيعية.
- **المحور الثاني: بيئة ولوجة ودامجة، ويتعلق الأمر ب:**
  - البيئة المعمارية والعمرانية
  - التنقل
  - التكنولوجيا والمعلوميات
  - الاعلام السمعي البصري
  - المنتوجات والخدمات
- **المحور الثالث: التضامن والتمكين الاقتصادي، ويشمل:**
  - الحماية الاجتماعية
  - المساعدة الاجتماعية
  - التشغيل الذاتي
  - التشغيل في القطاع الخاص
  - التشغيل في القطاع العام.
- **المحور الرابع: المساواة والدمج الاجتماعي، ويتعلق الأمر ب:**
  - العلاجات الدامجة /الملاءمة وإعادة التأهيل
  - المواطنة والمشاركة السياسية
  - التربية والتكوين الدامج
  - الرياضة
  - الثقافة والترفيه

د- الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 3

تتضمن الخطة الحكومية للمساواة ثلاثة محاور تخص التمكين والريادة، والوقاية والحماية، والحقوق والقيم، وخمسة رافعات مهيكلة، ويتضمن كل محور اهداف ومجالات للتدخل.

وقد تم تقديم الخطة الحكومية للمساواة 3، مغرب التمكين والحماية والقيم، بتاريخ 17 مارس 2023 أمام اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي اللجنة التي أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2.22.194 الصادر ب 20 يونيو 2022، وتم التركيز على تقديم البرنامج الأول: التمكين والريادة.

ثانيا: التقدم المحرز على مستوى تنزيل السياسات والبرامج

بعد بسط نظرة عامة عن السياسات والبرامج القطاعية والمندمجة، نتطرق في هذا المحور الذي خصصناه إلى استعراض أهم النتائج والخلاصات ذات الصلة بتحسين ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والمدنية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال التركيز على مختلف أوجه التقدم المحرز لإنجازية السياسات والبرامج منذ سنة 2017 [49].

1. **المخطط التنفيذي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة** 2017 – 2021

أنجزت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة[50] تقييما حول إنجازية المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017 – 2021، وهو المخطط الذي تضمن 257 تدبيرا.

ومن بين الأوراش التي اعتبرها التقييم لإنجازية المخطط الوطني، متوسطة الفعالية إلى أكثر، ما يتعلق بالوقاية والتهيئة والتعليم المدرسي والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والثقافة والترفيه.

وعن تفاصيل جوانب التقدم المحرز للمخطط الوطني 2017 – 2021، بحسب نتائج التقييم المنجز، والذي قدمته وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في اجتماع اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 20 يناير 2023، تم تسجيل مايلي:

أ- ولوج الوظيفة العمومية للأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشهادات، حيث تم تعديل تطبيق نسبة 7% لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للوظيفة العمومية، باستصدار المرسوم رقم 2.16.145 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتنفيذ القانونين المتعلقين على التوالي بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، وبالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ، الذي يلزم جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية على تخصيص منصب واحد لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتباري بشأنها بين 5 و 7 مناصب، وكذا تطبيق نسبة 7%، ابتداء من المنصب الثامن في جميع المباريات.

إضافة إلى نسبة التوظيف المحددة في 7%، أصبح بإمكان الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشواهد التباري فيما بينهم في مباراة موحدة خاصة، كآلية للتوظيف، تحت إشراف لجنة وطنية لدى رئاسة الحكومة مكلفة بتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.16.146 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، (المادة 17 مكررة).

49 – تغطية الولاية الحكومية السابقة 2016–2021 وبداية الولاية الحكومية 2021–2026.

50 – اجتماع اللجنة التقنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عرض حول تقييم إنجازية المخطط الوطني 2017–2021، بتاريخ 20 يناير 2023

ب- الولوجيات.

انطلاقا من كون الولوجيات ضرورة أساسية لكل سياسة اندماجية للأشخاص في وضعية إعاقة، بحيث أنها تساهم بشكل رئيسي في الرفع من استقلاليتهم، عبر إزالة كل الحواجز البيئية، المادية، التنظيمية وكذا الثقافية التي تحول دون ممارسة حقوقهم ووصولهم لمختلف الفضاءات المستقبلة للعموم ووسائل النقل والتواصل عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة على تنزيل عدة مشاريع في مجال الولوجيات، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، وقد توج هذا التنسيق بالمصادقة على قرارين مشتركين:

الأول يتعلق بتحديد الخاصيات التقنية والضوابط اللازمة للولوجيات العمرانية، تحت رقم 2306.17، تم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية في فاتح مارس، 2018 والثاني يهم تحديد الخاصيات التقنية والفنية والمعايير اللازمة للولوجيات المعمارية، المشترك تحت رقم 3146.18، تم إصداره ونشره بالجريدة الرسمية يوم 10 أكتوبر 2019.

وقد عملت الوزارة منذ سنة 2018 على إطلاق برنامج «مدن ولوجة»، كمشروع عملي يستثمر حصيلة نتائج برنامج تحسين الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة الذي أنجزته الوزارة مع البنك الدولي(2012 – 2016) بمدينة مراكش لتعميم التجربة على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر بتشخيص وإرساء الولوجيات بالجماعات الترابية الحضرية وتقوية قدرات الأطر التقنية المحلية في مجال الولوجيات، وتنظيم حملة تحسيسية توعوية حول الولوجيات بالمدينة، وخلال الفترة الممتدة 2018 – 2020 وصل عدد الجماعات المعنية 20 جماعة ترابية، ويتعلق الأمر ب: (المجلس الجماعي للدار البيضاء، المجلس الجماعي لوجدة، المجلس الجماعي لطنجة، المجلس الجماعي للرباط، المجلس الجماعي لتازة، المجلس الجماعي لسلا، المجلس الجماعي لإنزكان، المجلس الجماعي بني ملال، المجلس الجماعي للجديدة، المجلس الجماعي للقنيطرة، المجلس الجماعي لمكناس، المجلس الجماعي لأكادير، المجلس الجماعي لفاس، المجلس الجماعي لآسفي، المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب، المجلس الجماعي لوزان، المجلس الجماعي لبركان، المجلس الجماعي لورززات، المجلس الجماعي لتطوان، المجلس الجماعي للداخلة).

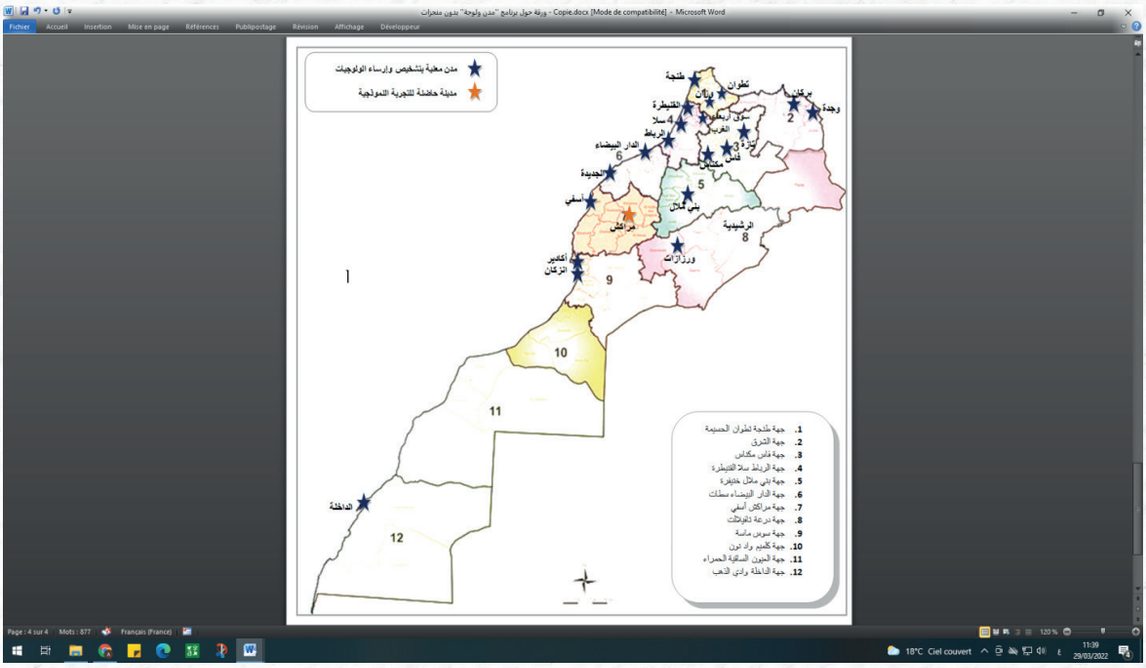

سنة 2022 أضيفت جماعتان ترابيتان:

مجموع مساهمات الوزارة بالدرهم	مجموع مساهمات الجماعات	المجموع العام
55750000	18 650 000	**74 400 000**

وقد وصل إجمالي الميزانية المرصودة لهذا الغرض ما يقارب 74 مليون درهم و 400 ألف موزعة كالتالي: 55 مليون درهم و 750 ألف، **مجموع مساهمات الوزارة بالدرهم**، 18 مليون و650 ألف درهم للجماعات المستفيدة[51].

خلال الفترة ما بين 2022 – 2023 تم اختيار جماعتين، جماعة تزنيت وجماعة بوجدور.

ج- تقنين ومعيرة الخدمات، من خلال إصدار قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، واستصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة بالتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وكذلك القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، تم إعداد مشروع مرسوم خاص بإخراج 5 وضعيات تنظيمية من أصل 6 وضعيات مرتبطة بالنصوص التطبيقية المنصوص عليها في القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

د- تطوير خبرات الموارد البشرية في مجال الإعاقة، ولا سيما ما يتعلق بتكوين مهنيين في مجال التكفل باضطراب طيف التوحد، وتخرج ما مجموعه 120 إطارا مكونا خلال سنتي 2020 و2021.

هـ - إذكاء الوعي، من خلال إعداد وسائط تربوية حسب نوعية الإعاقة، ولا سيما أثناء فترة الطوارئ الصحية

و- الرصد والتتبع، حيث أحدث مركز تابع لوزارة التضامن يتولى الرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة؛

ز- إنجاز الدراسات ذات الصلة بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية:

51 – عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 12 يونيو 2023.

تم إنجاز دراسة إكتوارية لسيناريوهات مشروع نظام الدعم الاجتماعي، وذلك طبقا للمادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وهي الدراسة التي دعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

2. الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي:

تنفيذا لمقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية لسنة 2014 تم التنصيص على وضع برنامج موجه للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي يضم الخدمات التالية:

- ✓ اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية؛
- ✓ تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعة إعاقة؛
- ✓ تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- ✓ المساهمة في إحداث وتيسير مراكز الاستقبال.

ولأجرأة خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، تم إرساء آلية للتتبع بمقتضى اتفاقية ثلاثية للشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية والتعاون الوطني بتاريخ 30 مارس 2015.

وعن حصيلة الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، تم تقديم عرض مفصل في اجتماع لجنة القيادة بتاريخ 27 أبريل 2022، ويتعلق الأمر بمايلي:

أ- حصيلة الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي[52].

ارتفعت الميزانية المرصودة ما بين سنتي 2015 و2022، بما يقارب 672%، حيث انتقلت من 69 مليون درهم برسم السنة المالية 2015 إلى 468 مليون درهم سنة 2022.

وبذلك وصل إجمالي الميزانية المرصودة للخدمات المدرجة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي تقدر بحوالي 1,13 مليار درهما.

وبرسم السنة المالية 2022، تم رصد 500 مليون درهم للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، خصصتها وزارة التضامن للخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، منها 340 مليون درهم للجمعيات في إطار خدمة دعم تمدرس 21369 طفل (ة) في وضعية إعاقة، و 50 مليون درهم لاقتناء المعينات التقنية والأجهزة البديلة، و48 مليون درهم للاندماج المهني ، و 30 مليون درهم للمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

52 – مؤسسة التعاون الوطني في اجتماع لجنة القيادة، عرض حول حصيلة الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، بتاريخ 27 أبريل 2022.

منذ بداية البرنامج، تم رصد ميزانية إجمالية تقدر بحوالي 1,6 مليار درهم موزعة كالتالي:

	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية الأخرى	6	6	10	5.5	16.27	16.27	16.27	50
تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة	44.56	66	97.9	136.8	166.93	169.25	166.95	3.10
تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل	5	13.3	15	12.9	16	21	16	48
المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال	14	29	35	14.7	6.775	6.775	6.775	30
المبلغ الاجمالي	69.56	114.3	157.9	169.6	206	213	206	468

- خدمة تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

بلغ مجموع الدعم المالي المرصود لخدمة دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، منذ انطلاقها سنة 2015، 589,00 936 846درهم.

تشغل خدمة دعم التمدرس التي تشرف عليها الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، ما يقارب 6361 إطار، منها 3797 مربي(ة) ومرافق(ة)، 959 مختصا في التأهيل والعلاج الوظيفي، 401 سائقا[53].

وقد تطور عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من دعم التمدرس من 4744 سنة 2015، إلى 21369 سنة 2022.

كما تضاعف عدد الجمعيات المشرفة على خدمة دعم التمدرس ثلاث مرات، إذ انتقل العدد من 141 جمعية سنة 2015 إلى 397 جمعية، برسم السنة المالية 2022.

البيان	2015	2022	نسبة التطور
عدد الجمعيات	**141**	**397**	**182%**
عدد المستفيدين	**4744**	**369 21**	**350%**
تطور المنح المرصودة	**446 136 44**	**452 270 319**	**623%**

53 - عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 12 يونيو 2023.

توزيع الدعم المرصود للتمدرس حسب الجهات برسم سنة 2022[54]

الجهة	عدد المستفيدين	مجموع الدعم بالدرهم	النسبة المئوية
الدار البيضاء ـ سطات	4007	279,00 958 62	19,72%
فاس مكناس	2801	360,00 133 41	12,88%
الرباط –سلا القنيطرة	2281	545,00 279 35	11,05%
الشرق	2373	272,00 726 32	10,25%
طنجة تطوان	2163	624,00 397 31	9,83%
سوس–ماسة	2037	445,00 315 31	9,81%
مراكش اسفي	2103	035,00 311 30	9,49%
بني ملال–خنيفرة	1154	880,00 498 18	5,79%
كلميم واد نون	1113	248,00 787 17	5,57%
درعة تافيلالت	829	616,00 431 11	3,58%
العيون الساقية الحمراء	408	388,00 266 5	1,65%
الداخلة وادي الذهب	100	760,00 164 1	0,36%
المجموع	369 21	452,00 270 319	100%

تشكل جهة الدار البيضاء–سطات الجهة الأكثر دعما بمبلغ قدره29 746 885.00 درهما، بنسبة تقارب 18%، لكونها تتوفر على أعلى نسبة من طلبات دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وأكبر عدد للجمعيات.

توزيع المستفيدين من خدمة دعم التمدرس حسب نوعية الإعاقة.

تمثل الإعاقة الذهنية في صفوف الأشخاص المستفيدين من دعم التمدرس، مقارنة بباقي الإعاقات، نسبة 26%، تليها المرتبة الثانية إعاقة التوحد بنسبة 21 بالمئة، والمرتبة الثالثة إعاقة التثلث الصبغي 21 بنسبة 16%، وتحتل إعاقة الشلل الدماغي المرتبة الرابعة بنسبة 10 بالمئة، وتتوزع باقي الإعاقات بنسب مختلفة.

توزيع الموارد البشرية في إطار خدمة دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

54 – عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 12 يونيو 2023.

برسم سنة 2022، يقارب عدد العاملين في مجال دعم التمدرس 6 ألف إطار موزعين على تخصصات مختلفة.

بيان الأطر	العدد
التربية الخاصة	3717
تصحيح النطق	492
السائق	401
الترويض الطبي	359
الدعم والمواكبة النفسية	331
التأهيل المهني	323
المدير(ة)	292
النفسي الحركي	269
مرافقات/مرافقي النقل	80
التنسيق التربوي	73
المطعمة	13
العلاج الوظيفي	11
المجموع	361 6

تطور كلفة المستفيد الخاصة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة

السنة	عدد المستفيدين	كلفة المستفيد خلال الشهر
2015	744 4	846
2016	183 6	974
2017	742 8	010 1
2018	344 11	095 1
2019	211 13	149 1
2020	923 16	909
2021	046 20	756

سنة 2022، وبفعل ارتفاع الميزانية المرصودة للجمعيات، ارتفعت الكلفة الشهرية لدعم التمدرس للطفل المستفيد من دعم التمدرس، إلى ما يقارب 1350 درهم، أي بنسبة تقارب 60%.

- خدمة اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية.

فيما يخص اقتناء المعينات التقنية والأجهزة البديلة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة خلال الفترة 2022-2015، تم اقتناء 6531 سماعة طبية، و146 قوقعة، و50281 معين تقني، بميزانية إجمالية تقدر ب 99188064 درهم.

وقد ساهم ارتفاع الميزانية خلال السنة المالية 2022، في ارتفاع اقتناء المعينات التقنية مقترنة بالسنوات السابقة، 1540 سماعة طبية، و100 قوقعة، و2544 جهاز بديل، و9674 معين تقني، 500 كرسي كهربائي الصيانة، اقتناء 100 قناع واقي.

وسجل استفادة أزيد من 46 ألف مستفيد(ة) في وضعية إعاقة بتكلفة مالية تقدر ب 68 مليون درهم مع توفير هذه الخدمة بمختلف أقاليم المغرب، وتشكل نسبة الإناث حوالي 37%.

كما تم عقد اتفاقيات شراكة مع المراكز الاستشفائية الجامعية في مجال زراعة القوقعات الإلكترونية، والتي بلغ عدد المستفيدين منها في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي 46 طفلا وطفلة.

وتم اقتناء 10 أقنعة واقية من الأشعة الفوق بنفسجية لفائدة أطفال القمر، المصابين بمرض جفاف الجلد المصطبغ Xedorerma Pigmentusum .

الجهة	آلات السمع		عدد الأجهزة التعويضية	عدد المعينات التقنية
	السماعات الطبية	القوقعات الإلكترونية		
الدار البيضاء سطات	216			2295
فاس-مكناس	232	20		1016
جهة الشرق	52	20		835
مراكش-آسفي	228	30		928
الرباط-سلا-القنيطرة	192	20		916
طنجة تطوان الحسيمة	72	10		830
سوس-ماسة	52			719
كلميم-واد نون	74			398
العيون-الساقية الحمراء	88			412
بني ملال- خنيفرة	170			628
درعة تافيلالت	134			572
الداخلة-واد الذهب	30			125
المجموع	**1540**	**100**		**9674**

- توزيع المعينات والأجهزة برسم سنة 2022.

التوزيع الجغرافي حسب الميزانية وعدد المستفيدين من اقتناء المعينات والأجهزة

الجهة	الميزانية المنجزة	عدد المستفيدين	النسبة المأوية
الدار البيضاء سطات	513,97 054 12	153 8	17,72%
فاس مكناس	528,69 713 7	217 5	11,34%
جهة الشرق	457,20 098 7	801 4	10,43%
الرباط-سلا-القنيطرة	970,66 751 7	243 5	11,39%
مراكش-آسفي	490,64 579 6	450 4	9,67%
سوس-ماسة	160,03 741 5	883 3	8,44%
بني ملال- خنيفرة	352,46 142 5	478 3	7,56%
طنجة تطوان الحسيمة	610,01 124 5	466 3	7,53%
العيون-الساقية الحمراء	312,84 767 3	548 2	5,54%
كلميم-واد نون	408,27 347 3	264 2	4,92%
درعة تافيلالت	233,43 877 2	946 1	4,23%
الداخلة-واد الذهب	723,29 845	572	1,24%

خدمة تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل

فيما يتعلق بدعم الاندماج المهني، ولاسيما مبادرات التشغيل الذاتي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم تمويل 2625 مشروعا خلال الفترة 2015 - 2022، منها 594 برسم سنة 2022، بغلاف مالي 31 مليون درهم.

ولمواكبة المشاريع المدرة للدخل، تم التوقيع بتاريخ 02 نونبر 2015 على اتفاقية إطار للشراكة بين «وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية»، « ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتعاون الوطني»، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ووكالة التنمية الاجتماعية لتفعيل مجال تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل.

في 3 دجنبر 2020، تم تجديد الإطار التعاقدي للاتفاقية الإطار للشراكة بين «وزارة الشغل والإدماج المهني»، ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والتعاون الوطني، ووكالة التنمية الاجتماعية، ومكتب

تنمية التعاون المتعلقة بمواكبة وتسهيل الاندماج المهني وتشجيع مبادرات التشغيل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وتروم هذه الاتفاقية تحسين قابلية الأشخاص في وضعية إعاقة، ودعمهم وإدماجهم في إطار التشغيل، ومواكبتهم من أجل إحداث مقاولات صغيرة وأنشطة مدرة للدخل، ودعم قدرات الموارد البشرية العاملة في المجال، وتعبئة موارد إضافية لدعم الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن الانفتاح على مختلف البرامج والمبادرات العمومية التي توفر الدعم والمواكبة لحاملي المشاريع المدرة للدخل.

وقد تمت مواكبة أزيد من 6458 شخصا في وضعية إعاقة لإعداد مشاريع مدرة للدخل بشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، وتمويل أزيد من 2031 مشروع مدر للدخل إلى غاية 31 دجنبر 2021.

تطور تمويل المشاريع:

السنة	عدد المشاريع الممولة	الميزانية المرصودة	المبلغ الممول (بالدرهم)
2015	**32**	**000,00 800 4**	**835,00 676 1**
2016	**266**	**165,00 123 13**	**432,00 108 13**
2017	**337**	**733,00 014 15**	**898,80 003 15**
2018	**316**	**000,00 900 12**	**160,80 826 12**
2019	**346**	**000,00 000 16**	**350,60 004 14**
2020	**414**	**000,00 000 21**	**606,55 998 20**
2021	**320**	**000,00 000 16**	**508,45 998 15**
المجموع	**2031**	**898,00 837 98**	**792,20 616 93**

توزيع المشاريع الممولة حسب الجهات 2015 - 2022:

الجهة	عدد المشاريع	المبلغ المرصود
طنجة -تطوان الحسيمة	**110**	**5135187,10**
الجهة الشرقية	**253**	**11879551,22**
فاس -مكناس	**250**	**14227680,00**

الرباط- سلا القنيطرة	283	12017514,40
الدار البيضاء سطات	420	18481150,77
مراكش آسفي	321	13812556,00
سوس - ماسة	146	6947624,17
كلميم واد نون	197	10814065,45
العيون الساقية الحمراء	105	5859383,60
بني ملال خنيفرة	153	7125788,35
الداخلة	36	001976000,
الراشيدية	163	7968249.00

التوزيع الجهوي للمشاريع الممولة برسم سنة 2022

الجهة	عدد المشاريع الممولة	الميزانية بالدرهم
مراكش- أسفي	131	961.20 842 5
كلميم- واد نون	83	484.40 963 4
فاس- مكناس	76	073.00 511 4
الدار البيضاء سطات	66	503.69 976 2
الشرق	61	148.72 347 3
بني ملال- خنيفرة	51	840.85 230 2
العيون- الساقية الحمراء	43	551.50 781 2
الرباط- سلا- القنيطرة	29	569.27 535 1
درعة- تافيلالت	29	754.00 454 1
سوس- ماسة	23	336.17 241 1
الداخلة وادي الذهب	2	000.00 180
المجموع	594	222.80 065 31

- خدمة المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال

تم إحداث 80 مركزا للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وهي وحدات إدارية تابعة للتعاون الوطني، يشتغل فيها 240 إطار تابع للتعاون الوطني.

كما تم على مستوى مراكز التوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة للتعاون الوطني استقبال أزيد من 102 ألف و414 مرتفق[55]؛ وتم تنزيل البرنامج الوطني لتأهيل مهنيي التوحد «رفيق لتكوين الأسر.

الجهة	عدد المراكز الجهوية المندمجة للترويض الطبي وتقويم الأطراف المشغلة	عدد المراكز الجهوية المندمجة للترويض الطبي وتقويم الأطراف المبرمجة لسنة 2024	المراكز الإقليمية للترويض الطبي
الداخلة وادي الذهب	0		
العيون الساقية الحمراء	1 **العيون**		**بوجدور**
درعة –تافيلالت	1 **ورزازات**	1 **الراشيدية**	**الراشيدية ، ورزازات**
بني ملال خنيفرة	1 **قصبة تادلة**	1 **بني ملال**	
كلميم واد نون	1 **كلميم**		**سيدي إفني، طانطان**
سوس ماسة	2 **أكادير ، تارودانت**	1 **أكادير**	**أكادير، تارودانت، تيزنيت**
طنجة- تطوان-الحسيمة	3 **طنجة تطوان الحسيمة**		**وزان، العرائش، الحسيمة، الفحص أنجرة.**
الشرق	2 **وجدة ، الناضور**		**الناضور ، جرادة**
مراكش-آسفي	2 **مراكش ، آسفي**		**الحوز، قلعة السراغنة، آسفى**
الرباط- سلا- القنيطرة	3 **الرباط ، القنيطرة ، تمارة**		
فاس-مكناس	2 **فاس ، مكناس**		
الدار البيضاء – سطات	4 **الحي المحمدي ، الحي الحسني عين الشق ، سطات**		**عين السبع الحي المحمدي، الحي الحسني ،عين الشق، سطات، برشيد**
المجموع	**22**	**3**	**22**

المعنية بإعاقة التوحد، وإطلاق المنصة الرقمية «خدماتي» للحصول على شهادة الإعاقة وتكوين

55 - عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة بتاريخ 12 يونيو 2023.

الأطر على كيفية استعمالها.

ب- السياسة الصحية لتيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للمنظومة الصحية:

تم إعداد مخطط عمل للصحة والإعاقة 2015-2021، ورصد لإنجازه 747 مليون درهم، وقد أنشأت مراكز جهوية مندمجة للترويض الطبي وتقويم الأطراف، حيث ارتفع عدد المراكز من 12 مركزا سنة 2012 إلى 23 مركزا سنة 2023 [56].

وعن الموارد البشرية المتخصصة ذات الصلة بوضعيات الإعاقة، يوفر قطاع الصحة:

أطباء الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل: 23

المروض الطبي: 605

مصحح النطق: 159

مقوم البصر: 187

نفساني حركي: 174

واضع أجهزة واستبدال وتركيب الأطراف الاصطناعية: 189 معالج بالتعلم (ergothérapeute)

وعلى مستوى التأطير القانوني، تم إصدار القانون الإطار 09.21 للحماية الاجتماعية بهدف تعميم الحماية الاجتماعية، ضمن أجندة زمنية تمتد إلى أفق 2025، والقانون 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والقانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والقانون 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل.

أهم نتائج مخطط الصحة والإعاقة [57] 2015-2021 :

- **فيما يخص محور تعزيز البرامج الصحية الوقائية والكشف المبكر عن الأمراض المؤدية للإعاقة**، تم تنظيم حملات وبرامج الكشف المبكر للوظائف السمعية والبصرية وقصور الغدة الدرقية في خمس جهات والصمم الخلقي في جهتين، وتشوه الأنبوب العصبي، وإنجاز دليل للفحص والتشخيص والتكفل بالأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، ودليل للكشف والتكفل المبكر بأمراض ما قبل الولادة وحديثي الولادة ومرحلة الطفولة المبكرة المتسببة في الإعاقة، ودليل الوقاية من الإعاقة فيما يتعلق بالأمراض الجينية والوراثية، والاضطرابات التي تؤثر على السلوك (اضطراب طيف التوحد ، العسر القرائي).

- **وفيما يخص محور تحسين خدمات التكفل**، تم إحداث خمس وحدات للتكفل الطبي بالصحة العقلية بالأطفال والمراهقين، إنشاء مراكز مرجعية للتكفل بالأشخاص ذوي القصور السمعي وزرع القوقعة وتقويم البصر.

كما تم توزيع ما بين 2015 و2021، ما يقارب 72620 نظارة طبية، و11974 آلة سمعية.

56- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - مراسلة جوابية للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة للأشخاص في وضعية إعاقة - ماي 2023.
57- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - مراسلة جوابية للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة للأشخاص في وضعية إعاقة - ماي 2023.

ج- التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة 2017 - 2021

شكل دمج البعد الحقوقي للإعاقة في الرؤية الاستراتيجية 2015 - 2030 لإصلاح منظومة التربية والتكوين، تقدما مهما في مسار النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمت ترجمة ذلك بوضوح بعد صدور القانون الإطار رقم 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي، والقانون الإطار 97.13 للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها.

وقد ترجم القانون الإطار القانون رقم 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي مستلزمات الرافعة الرابعة للرؤية الاستراتيجية 2015 - 2030 المتعلقة بتأمين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لمنظومة التربية والتكوين إلى مقتضيات قانونية ملزمة، حيث نصت المادة 25، على أن تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم. ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

كما شكل القانون الإطار رقم 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها خلفية تأطيرية للسياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تنص الديباجة على ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، كما خصص الباب الثالث منه للتربية والتكوين، ويتكون الباب من المواد 11 و 12 و 13، تهم تأمين الحق الكامل لولوج المدرسة القريبة من سكنى الطفل، و إحداث لجن جهوية للتربية والتكوين، وتوفير الترتيبات التيسيرية للمتعلمين والمتعلمات.

وعلى المستوى التنظيمي، صدر قرار وزاري رقم 47.19 في 24 يونيو 2019، والمذكرة الوزارية 19-0531، 3 يوليوز 2019، وهو الإطار التنظيمي للتربية الدامجة، حيث تضمن تعريفا معياريا حقوقيا للتربية الدامجة، وترتيبات تيسيرية، لاسيما المادتين 22 و23 المتعلقة بتكييف الامتحانات والمراقبة المستمرة.

سنة 2021، وصل عدد التلاميذ في وضعية إعاقة (95052 نظام مسار – نونبر 2021)، ويستفيد من برنامج الدعم الاجتماعي تيسير ، ما يقارب 3 آلاف و951 تلميذ وتلميذة .

وعن عدد المؤسسات المصنفة دامجة حسب الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين [58] :

58 - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مراسلة جوابية للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة للأشخاص في وضعية إعاقة ماي 2023.

الجهة	عدد المؤسسات المصنفة دامجة	الجهة	عدد المؤسسات المصنفة دامجة
الداخلة وادي الذهب	3	**طنجة- تطوان-الحسيمة**	101
العيون الساقية الحمراء	40	**بني ملال خنيفرة**	157
الشرق	58	**درعة -تافيلالت**	178
سوس ماسة	73	**الدار البيضاء - سطات**	276
فاس-مكناس	77	**مراكش-آسفي**	820
كلميم واد نون	79	**الرباط- سلا- القنيطرة**	1150
المجموع	3012 **إلى حدود دجنبر** 2021		

وبرسم سنة 2021، سجلت 1868 مؤسسة تتوفر على قاعات للدعم والتأهيل، يشرف عليها 1200 أستاذ، ويشتغل فيها 5450 إطارا طبي وشبه طبي وتربوي.

ويستفيد من الخدمات الداعمة، 12 ألف تلميذ في وضعية إعاقة، منهم 40% إناث، كما استفاد 3151 تلميذ وتلميذة من تكييف مواضيع الامتحانات الإشهادية.

وعن الميزانية التي رصدت لتنزيل برنامج التربية الدامجة سنة 2020، 45 مليون درهم، و45 مليون درهم برسم سنة 2021، مع تعبئة لموارد إضافية من خلال توقيع 362 شراكة داعمة للتربية الدامجة سنة 2021.

- **وعلى مستوى الممارسات التربوية والبيداغوجية**، تم إعداد إطار مرجعي للتربية الدامجة ودلائل تربوية، وإصدار دفتر مساطر تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية.

- **وعلى مستوى بنيات التدبير والدعم**، تم الشروع في تحويل أقسام الإدماج المدرسي إلى قاعات للموارد للدعم والتأهيل، وتم إحداث مصالح إدارية للتربية الدامجة في الهيكلة التنظيمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وإحداث قسم مركزي للتربية الدامجة في الهيكلة المركزية لقطاع التربية الوطنية.

ولتعزيز التنسيق والتقائية القطاعات المعنية بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، تم توقيع اتفاقية إطار للنهوض بالتربية الدامجة، يوم 3 دجنبر 2020، شملت قطاعات التربية الوطنية، والصحة، والتضامن، والتكوين المهني، والتعليم العالي. من أجل مأسسة الإطار التعاقدي بين القطاعات الفاعلة في هذا المجال وتوحيد الجهود والعمل المتكامل بين جميع المتدخلين.

هـ- النهوض بالحق في التشغيل:

ينص الفصل 31 من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ أو ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

وقد خصص القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الباب الرابع منه للتشغيل وإعادة التأهيل المهني، وينص على عدم حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في التشغيل، إذا توفرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.

- التوظيف في القطاع العام : من الأهداف المتوخاة لتعديل المرسومين رقم 2.16.145 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتنفيذ القانونين المتعلقين على التوالي بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، وبالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين[59]، حث إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية على تخصيص منصب واحد لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها بين 5 و7 مناصب، وكذا تطبيق نسبة 7%، ابتداء من المنصب الثامن في جميع المباريات التي تنظمها، وقد لوحظ أن القطاعات لا تحترم تطبيق هذه النسبة، وترجع الأسباب إلى غياب آلية للمراقبة، وأحيانا غياب مترشحين لبعض التخصصات.

إضافة إلى نسبة التوظيف المحددة في 7%، أصبح بإمكان الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشهادات التباري فيما بينهم في مباراة موحدة خاصة، كآلية للتوظيف، تحت إشراف لجنة وطنية لدى رئاسة الحكومة مكلفة بتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. طبقا للمرسوم رقم 2.16.146 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية (المادة 17 المكررة).

منذ السنة المالية 2018، خصص رئيس الحكومة المناصب المقيدة في ميزانيتها لتنظيم مباريات موحدة لولوج الوظيفة العمومية، وهكذا تم تنظيم أربع مباريات موحدة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، لولوج ما مجموعه 850 منصبا، وقد شملت هذه المباريات درجات التقني والتقني المتخصص والمتصرف.

السنة المالية	عدد المناصب	العدد الإجمالي للمرشحين	الشواهد	الفئة العمرية	الإعاقة

59 - المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 المتعلق بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين

2018	**50**	**942**	**الإجازة/ الماستر**	**59% من مجموع المترشحين، تتراوح أعمارهم مابين 25 و34**	**الإعاقة الحركية نسبة 53%. الإعاقة البصرية نسبة 43% الإعاقة السمعية نسبة 2%. الإعاقة المركبة نسبة 1%**
2019	200	1276 (28% نساء)	**التقني والتقني المتخصص والإجازة والماستر.**		**54,47% إعاقة حركية. 40,47% إعاقة بصرية. 2,27% إعاقة سمعية. 2,79% باقي الإعاقات.**
2020/2021	400	1689 **نسبة النساء المترشحات** 33٪	**78٪ منها لحاملي شهادة الاجازة و 11٪ لشهادة تقني اوتقني متخصص.**		
2022	200	1989			
منذ سنة 2018 تم توظيف ما مجموعه 850شخصا.					

يلاحظ أن ما بين سنتي 2019 و2022، ارتفع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشواهد من 1276 إلى 1989، حيث ينضاف معدل سنوي يتراوح بين 500 و600 شخص حامل لشهادة تقني أو جامعي.

- التشغيل في القطاع الخاص:

بتاريخ 30 مارس 2017، نظمت وزارة التضامن مناظرة وطنية بمشاركة القطاعات الحكومية المعنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب، خلصت إلى صياغة مجموعة من التوصيات تروم وضع تصور إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص طبقا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

ثالثا: الاختلالات والتحديات

في إطار الاختصاصات الموكولة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بصفتها القطاع المعني بإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الحكومية المتعلقة بالإعاقة، وبناء على نتائج إنجازية المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017 – 2021 ، وحصيلة الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي، وانتظارات منظمات المجتمع المدني المعنية، وبعد سنة ونصف على أجرأة البرنامج الحكومي 2021 – 2026، وحصيلة الخطة الوطنية الديمقراطية وحقوق الإنسان في محورها الثالث المتعلق بحماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 بمناسبة تقديم التقرير الأولي لنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقييم الداخلي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (ماي 2023) ، وخلاصات اللقاءين الدراسيين اللذين نظمتهما مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، الأول بتاريخ 7 مارس 2023، خصص للإنصات لتصورات وانتظارت المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، واللقاء الدراسي الثاني بتاريخ 29 ماي 2023 والذي خصص للإنصات لمختلف الفاعلين المؤسساتيين والترابيين والاقتصاديين والاجتماعيين، وبناء على مضامين العرض الذي قدمته السيدة وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة خلال جلسة الاستماع التي نظمتها المجموعة الموضوعاتية بتاريخ 12 يونيو 2003 وكذلك مضامين التقارير التي توصلت بها المجموعة الموضوعاتية من وزارة التربية الوطنية والرياضة ووزارة الصحة

وموازاة مع التقدم المحرز على مختلف المستويات المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات والتعثرات التشريعية والتنظيمية والبرنامجية شملت ما يلي:

1. تعثر تشريعي وتنظيمي

أ- تعثر على مستوى إرساء البيئة القانونية والتنظيمية لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة:

بالرغم من صدور القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي لم يدخل حيز النفاذ، واستمرار سريان القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، وذلك بسبب عدم إخراج النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولم يعمل القطاع المعني بالإعاقة على وضع برمجة لتفعيل القانون الإطار 97.13، وهو ما أضعف البيئة القانونية والتنظيمية لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

ويتعلق الأمر بالنصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13 التي لم يتم إصدارها:

- مرسوم بطاقة شخص في وضعية إعاقة، تنفيذا للمادة 23 من القانون الإطار 97.13، وهو المشروع المتعثر لأكثر من 6 سنوات[60].

وإلى حين إصدار بطاقة شخص في وضعية إعاقة، يستمر اعتماد شهادة الإعاقة، التي

60- أثناء إعداد تقرير المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة شهر ماي 2023 تم إعداد مشروع مرسوم 2.22.1075 يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، والذي قد يبرمج تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

يسلمها قطاع التضامن، وقد سبق لمؤسسة وسيط المملكة أن وجهت لرئيس الحكومة توصية برسالة رقم 5402 بتاريخ 31 مارس 2021 في موضوع تظلم من عدم استفادة مواطن من بطاقة شخص في وضعية إعاقة للإدلاء بها عند الحاجة.

- نص تشريعي يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، تنفيذا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك لأكثر من 4 سنوات، والذي أنجزت بشأنه دراسة اكتوارية، قدمت بمجلس حكومة بتاريخ 5 دجنبر 2019، ولم يتم تقديمه لمسطرة المصادقة؛

- نص تنظيمي لشروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات التقنية والأجهزة البديلة (المادة 20من القانون الإطار97.13).ظ

- نص تنظيمي يهم اللجن الجهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وإعادة توجيههم عند الاقتضاء، تنفيذا للمادة 13 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

- نص تنظيمي لتحديد نسبة مئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا للأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام (المادة 15 من القانون الإطار97.13)

- نص تنظيمي لقائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة والتي يمنع تكليفهم بها المادة 16 من القانون الإطار97.13)،

- نص تنظيمي لإحداث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة (المادة 25 من القانون الإطار97.13)،

- نص تنظيمي يحدد التسهيلات اللازمة التي تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب (المادة 20من القانون الإطار97.13).

كما سجلت توصية مؤسسة وسيط المملكة، أن وزارة التضامن لم تتمكن من إخراج إطارين تعاقديين مهمين بين الدولة والقطاع الخاص:

- إطار لولوج السكن الاجتماعي بثمن تفضيلي تنفيذا للمادة 7 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وذلك منذ 5 سنوات؛

- إطار لتحديد نسبة للتشغيل في المقاولات تنفيذا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك منذ 5 سنوات.

ب- **تأخر على مستوى استكمال الإطار المعياري للولوجيات.**

يلاحظ أن هناك تأخر في إصدار بعض القرارات الوزارية المشتركة، ذات الصلة بالمرسوم التطبيقي رقم 642.11.2 الصادر في 30 شتنبر 2011، بقانون الولوجيات 10.03، ويتعلق ب:

- القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية للأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة ذوي الكراسي ومستعملي المعمدات في مختلف محطات المسافرين ومحطات التوقف، لاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية؛
- القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية لتهيئة الحافلات المستعملة في النقل العمومي؛
- القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية المرتبطة بولوجيات الاتصال.

وقد أسندت المادة 61 من المرسوم التطبيقي لقانون الولوجيات رقم 10.03 التنفيذ إلى وزارات الداخلية، والاقتصاد والمالية، والصناعة والتجارة، ووزارة التضامن بحكم اختصاص هذه الأخيرة تنسيق السياسات والبرامج ذات الصلة بالإعاقة.

كما لوحظ ضعف تعميم الولوجيات في المرافق العمومية المركزية واللاممركزة التابعة للقطاعات العمومية، ولا سيما المؤسسات التعليمية والتكوينية، والمؤسسات الصحية، والمرافق الخدماتية التابعة للإدارات العمومية والجماعات الترابية، ينضاف إلى هذا، ضعف مراقبة الامتثال لقانون الولوجيات من طرف اللجان المختصة.

يتبن، أنه بعد مرور 18 سنة على صدور قانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، يأن هناك ضرورة ملاحة لمراجعة بعض مقتضيات هذا القانون بهدف ملاءمته، ليواكب التطورات التكنولوجية، ولاسيما الولوجيات الرقمية، لاسيما المقتضيات الزجرية، ووضع آجال معقولة لإقامة الولوجيات، وإرساء آليات للرصد والتتبع خاصة على مستوى الفضاءات المفتوحة للعموم.

ج- تأخر على مستوى وضع منظومة معيارية الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

تم تسجيل تأخر دخول القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية حيز النفاذ، مما يجعل الخدمات خاضعة لشروط ومعايير القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما سجل تأخر إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولاسيما النصوص التنظيمية ذات الصلة بشروط تسليم الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

كما لم يتم إخراج مرجعية وطنية معيارية لجودة الخدمات الدامجة، وإرساء منهجية العمل بمشروع المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات والمراكز المعنية بالتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

د- تأخر اعتماد مشروع مخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022 - 2026

في إطار تنسيق السياسات والبرامج الموجهة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الموكولة للقطاع المعني بالإعاقة، يسجل تأخر وزارة التضامن في تقديم المخطط الوطني للفترة

الممتدة ما بين 2022 – 2026، أمام اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

2. اختلالات وتعثرات على المستوى البرنامجي

اشرفت وزارة التضامن على إنجاز دراسة تقييمية لمخطط العمل السابق 2017-2021، ومن بين الاختلالات التي خلصت إليها هذه الدراسة التقييمية تتعلق بضعف الفعالية فيما يتعلق بمرتكزات التثبيت والتنزيل، وتشمل هذه المرتكزات أساسا الإطار التنظيمي لتفعيل القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي بقي معطلا، وكذا ضعف قيادة تنزيل المخطط الوطني، ولاسيما ما يتعلق بالتنزيل الجهوي.

كما سجل تقييم المخطط 2017-2021 ضعف إدراج الإعاقة في ورش الحماية الاجتماعية، وتجلى في عدم إخراج نظام للدعم الاجتماعي طبقا للمادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وتعميم الولوجيات بالمرافق العمومية وفي إطار ورش ميسرة الولوج، وضعف التشغيل المأجور والتشغيل الذاتي.

وعن فعالية برنامج التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، سجل التقييم الداخلي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أن التعليم الدامج للأطفال في وضعية إعاقة كان فعالا، إلا أن هذا التقييم يناقض نتائج تقرير المفتشية العامة لقطاع التربية الوطنية، والذي أنجز أواخر الولاية الحكومية السابقة (يوليوز 2019)، وهو التقرير الذي أبرز صعوبة التنزيل وتحقيق المؤشرات المنتظرة في 11 أكاديمية، من أصل 12 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

كما سجل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2019-2020، أن البرنامج الوطني للتربية الدامجة لم يقدم في إطار وثيقة رسمية تحدد الأهداف الدقيقة ومدد الإنجاز والكلفة التقديرية للمبالغ المطلوبة والجهات المتدخلة ومسؤولية كل طرف، وكذا آليات التتبع والقيادة والتقييم بناء على العمل بالتعاقد مع المسؤولين بناء على نتائج قائمة على مؤشرات دقيقة.

وتم الوقوف على ضعف التنسيق مع القطاعات ذات العلاقة، مع تسجيل ضعف انخراط التكوين المهني والقطاع الخاص في التربية الدامجة، وضعف في التوقعات المالية للبرنامج تترجم مضامينه و، إضافة إلى أن الاعتمادات المخصصة له على مستوى الأكاديميات تتم دون استشارة المسؤولين على مستوى التنفيذ، خاصة ما يتعلق بالتجهيزات ذات العلاقة بقاعات الموارد للدعم والتأهيل.

- **على مستوى حكامة النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**

يسجل على القطاع المعني بالإعاقة، ضعف في تنسيق التنزيل الأفقي للسياسات والبرامج ذات الصلة بالنهوض بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة، وكذلك ضعف التنسيق الداخلي على

مستوى القطب الاجتماعي، ويتجلى ذلك في غياب بعد الإعاقة في الاستراتيجيات والبرامج، من قبيل السياسة العمومية المندمجة للطفولة، والإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 3، والبرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2030-2021، وضعف التنزيل الجهوي لبرامج النهوض بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة.

يسجل كذلك على القطاع المعني بالإعاقة باعتباره الوصي على وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، التركيز المكثف لبرامج ومشاريع القطاع على مستوى مؤسسة التعاون الوطني، كما يسجل تشتت في الموارد والإمكانيات بين المؤسستين العموميتين، وهو ما يساهم في إضعاف التنزيل الترابي للاستراتيجيات والمشاريع، مما يستلزم الإسراع بوضع هيكلة وهندسة ناجعة للقطب الاجتماعي، من أجل تقوية تموقع القطاع المكلف بالإعاقة، كجعله قطاعا منتدبا لدى رئيس الحكومة، و التعجيل بإرساء قطب اجتماعي قوي، من خلال دمج وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، وإرساء أقطاب جهوية لمواكبة الجماعات الترابية والسلطات العمومية، وهو التوجه الاستراتجي الذي يتماشى مع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بمشروع إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

- **على مستوى المشاريع المهيكلة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.**

مشروع نظام تقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة: ضعف الرؤية والالتقائية.

انطلق مسلسل إعداد مشروع نظام لتقييم الإعاقة سنة 2018، وذلك تطبيقا للمادة 2 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والمادة 23 المتعلقة ببطاقة الشخص في وضعية إعاقة.

وقد عرف مسار مشروع نظام تقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة تعثرات وتوقفات راجعة أساسا إلى الأسباب التالية:

- **ضعف الرؤية النسقية والالتقائية** المطلوبة مع القطاعات المعنية، ولاسيما وزارة الداخلية والصحة والحماية الاجتماعية، مما تسبب في تأخر ربط مشروع نظام تقييم الإعاقة بنظام السجل الاجتماعي الموحد، كما أن التأخر في إرساء منظومة معلوماتية وإخراج نظام للدعم الاجتماعي، فوت الفرصة لإدراج مكون الإعاقة في صيغة احتساب المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر المعنية؛

- الهدر الزمني، لاسيما ما يتعلق بمشروع المرسوم رقم 2.22.1075 المتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، والذي يمهد لعرضه في مسطرة المصادقة في مجلس حكومي، يسجل قلق بشأن ربط دخول مرسوم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة حيز النفاذ بإصدار قرارات وزارية مشتركة لثلاثة قطاعات وهي:

وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، والداخلية، والصحة، وقد تتطلب هذه الإحالة

زمنا إضافيا، ينضاف إلى التأخر الزمني الذي عرفه المشروع منذ سنة 2018.

- ضعف البيئة التمكينية الحقوقية للأشخاص في وضعية إعاقة اللازمة، من خلال عدم إصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار 31.79 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولاسيما إخراج نظام للدعم الاجتماعي والمساعدة والتشجيع بنص تشريعي تطبيقا للمادة 6 للقانون الإطار 31.79، يطرح سؤال جدوى بطاقة شخص في وضعية إعاقة.

- غياب آلية للانتصاف والطعن، حيث يسجل عن مشروع المرسوم رقم 2.22.701 المتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، أنه لا يتيح للشخص في وضعية إعاقة أية إمكانية للانتصاف والطعن في حال رفض اللجنة الطبية لتقييم القدرات.

- ضعف الرؤية الاستشرافية للحكامة وبنيات تدبير مشروع تسليم البطاقة لفائدة ما يقارب 3 مليون شخص في وضعية إعاقة، حيث يسجل غياب حكامة لمشروع نظام تقييم الإعاقة، ولاسيما ما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات بين القطاع المكلف بالإعاقة والقطاع المكلف بالصحة، والذي يفترض أن تجمعهما بنية تنسيقية مشتركة لضبط قياس المكونين الطبي والاجتماعي،

- غياب برمجة ميزانياتية متعددة السنوات لإرساء مشروع نظام التقييم وتتبع انتاج البطاقة، ولاسيما وأن مؤسسة التعاون الوطني تدبر عددا من البرامج تتجاوز إمكانياتها وقدراتها التدبيرية واللوجستيكية.

٥- **على مستوى مخطط الصحة والإعاقة 2015-2021: ضعف الإنجاز والأثر.**

عملت وزارة الصحة على إعداد مخطط وطني للصحة والإعاقة -2015 2021، يهدف إلى ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات صحية جيدة في مجالات الوقاية والتكفل وإعادة التأهيل، وقد تمت برمجت 20 تدبيرا و73 إجراء، موزعة على ستة محاور.

ولم تيمكن مخطط الصحة والإعاقة 2015-2021 من تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرت، ويتجلى أساسا في:

- ضعف الكشف المبكر للأمراض المؤدية للإعاقة؛ وفي محدودية خدمات التكفل باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث يسجل ضعف توافر الموارد البشرية المختصة، ذلك أن عدد مختصي الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل لا يتعدى 32 طبيبا، والمروضون 506، ومصححو النطق 951، كما لوحظ نقص في عدد مهنيي الصحة النفسية والعقلية، بالإضافة إلى تفاوت كبير في توزيعهم المجالي.

- صعوبة الولوج للخدمات وتردي جودتها، ولاسيما البعد الجغرافي للمراكز الصحية، وتتجلى في ضعف التغطية المجالية على الصعيد الوطني بالمراكز الإقليمية المندمجة للترويض الطبي، والتي لا تتجاوز 22 مركزا إقليميا، والمراكز الجهوية المندمجة والتي لا تتجاوز 22 مركزا جهويا.

- صعوبة الولوج إلى المنشآت والخدمات الصحية، حيث أغلبها غير ولوجة، بالإضافة إلى عدم التحكم في سلسلة الوقاية والرصد والكشف والتشخيص والتكفل.

- محدودية الطاقة الاستيعابية للبنيات الصحية، إذ لا تسمح باستيعاب الطلب المتنامي على الخدمات.

- غياب مكون الإعاقة في التكوين الأساس للطلبة في كليات الطب ومعاهد ومدارس التكوين في المجال الشبه الطبي

وفيما يتعلق بمشروع نظام تقييم الإعاقة، وبفعل التعثر الذي عرفه المشروع لإصدار بطاقة الشخص في وضعية إعاقة، ما زال القرار الوزاري لوزير الصحة رقم 89.7791 (23 أكتوبر 1998) والملحق المتعلق بالمقاييس الطبية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق ساري المفعول، وهو نص تنظيمي متجاوز.

وبخصوص ضمان إرساء النظام الجديد لتقييم الإعاقة، لم يتم وضع برمجة ميزانياتية لاستشراف الحاجيات من الموارد البشرية المتخصصة واللوجستيك المعلوماتي اللازم لإجراء تقييمات موضوعية وذات صدقية، وكذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات ما بين قطاعي الإعاقة والصحة المعنيين ببطاقة الإعاقة في إطار بنية تدبيرية تنسيقية ومنظومة معلوماتية

- تأخر إخراج نظام الدعم الاجتماعي.

إن عدم تقديم مشروع نص تشريعي لنظام الدعم الاجتماعي والمساندة والتشجيع، تنفيذا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، بالرغم من إنجاز دراسة اكتوارية حول مكونات وحكامة مشروع النظام، يفوت الفرصة لدمجه في ورش الحماية الاجتماعية لتمكين مايقارب 3 مليون من الأشخاص والأسر المعنية بالإعاقة من الاستفادة من خدمات داعمة، وهي الدراسة التي سبق أن قدمت نتائجها في مجلس الحكومة بتاريخ 5 دجنبر 2019.

وعن تغطية مصاريف سلة خدمات التكفل الخاص بالتأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة، لم تعمل وكالة التأمين الصحي وصناديق الضمان والاحتياط الاجتماعي على مراجعة التعريفة المرجعية لحصص الترويض وتقويم النطق، والتي تظل ضعيفة، ولا تشجع الأشخاص والأسر المعنية على الاستمرار، نظرا لارتفاع كلفة الحصص، مما يجعل العديد من الأشخاص غير قادرين على تحمل الفرق بين التعريفة المرجعية وكلفة الحصة الواحدة المرتفعة.

د- الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

انطلقت أجرأة خدمات الدعم الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي سنة 2015، ويتعلق بأربع خدمات: تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعة إعاقة؛ اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية؛ تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛ والمساهمة في إحداث وتيسير مراكز الاستقبال.

وباستثناء تمويل خدمة دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، التي تحول إلى الجمعيات المتخصصة، وفق دليل مسطري تضعه وزارة التضامن، فإن باقي الخدمات تخضع للتدبير المباشر للتعاون الوطني.

- خدمة دعم تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعة إعاقة: ضعف تعميم الاستفادة ونقص التمويل وتدني الجودة:

بالرغم من تزايد عدد الأطفال المستفيدين من دعم التمدرس والذي يقارب 22 ألف طفل(ة) ، يسجل نقص الدعم المالي المرصود للجمعيات في المساهمة في النهوض ببرنامج التربية الدامجة[61]، ذلك أنه من أصل 21369 طفل مستفيد في وضعية إعاقة، فقط 5229 تلميذ متمدرس بمؤسسات التعليم العمومي مستفيد من الدعم، بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع المستفيدين من خدمة دعم التمدرس، في حين يقدر قطاع التربية الوطنية عدد التلاميذ في وضعية إعاقة ب 95 ألف تلميذ وتلميذة[62]، وهو ما يبين أن تعميم الدعم على الأطفال في وضعية إعاقة و فقر مازال ضعيفا؛

وتشغل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في إطار دعم التمدرس، ما يقارب 6361 إطار، منها 3797 مربي(ة) ومرافق(ة) ، 959 401 سائق[63].

وبالرغم من تسجيل ارتفاع الميزانية المرصودة لدعم التمدرس بنسبة 672%، ما بين سنتي 2015 و2022، حيث تم رصد 500 مليون درهم برسم السنة المالية 2022، خصص منها ما يقارب فقط 340 مليون درهم لخدمة دعم تمدرس لفائدة 21369 طفل في وضعية إعاقة، في الوقت الذي كانت الحاجة تقتضي تخصيص 400 مليون درهم لمعالجة الاختلالات المتراكمة، وهو ما تسبب في عجز أغلب الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة عن تغطية أجور 12 شهرا للعاملين وتحمل مصاريف التغطية الاجتماعية لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

كما لوحظ أن شبكة التنقيط في الدليل المسطري [64] تحدد تعريفة للدعم المالي لبرنامج التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة، أقل قيمة من التعريفة المخصصة لبرنامج التربية في المراكز، وهو ما لا يشجع على تعميم التمدرس الدامج.

على مستوى الإنصاف المجالي والنوعي، فقد لوحظ ضعف تغطية الدعم المجال القروي، إذ لايتجاوز 20% من العدد الإجمالي للأطفال المستفيدين، كما أن نسبة الإناث محدودة في 37%، وذلك بسبب ارتكاز الدعم على طلبات الجمعيات.

أن رصد مجموعة من الاختلالات ذات الصلة بدعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، ومنها محدودية برنامج تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وضعف بعض الخدمات الطبية والشبه طبية الى جانب عدم ملاءمة التأطير المرصود لهذا التعليم والفضاءات المخصصة له، وكذا ضعف المراقبة.

61 - حصيلة خدمات الدعم الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة - اجتماع لجنة القيادة بتاريخ 27 أبريل 2022

62 - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - النظام المعلوماتي مسار -نونبر 2021

63 - مؤسسة التعاون الوطني - اجتماع لجنة القيادة، بتاريخ 27 أبريل 2022

64 - ويتم احتساب هذه المساعدات على أساس شبكات تنقيط تتضمن مجموعة من المعايير ترتكز على نوعية الإعاقة والمجال الترابي للجمعية، أخذا بعين الاعتبار نتائج البحث الوطني حول الإعاقة وكذلك أخذا بمعطيات الخريطة الصحية والمتعلقة بتوزيع الخدمات شبه الطبية ذات الصلة بالإعاقة، وقدرات كل جمعية على التسيير والحكامة.

- خدمة تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل: ضغط الطلب وضعف الاستجابة

فيما يخص دعم مبادرات التشغيل الذاتي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم تمويل 2625 مشروعا خلال الفترة 2015 - 2022، منها 594 برسم سنة 2022، بغلاف مالي قدره 31 مليون درهم.

ومن خلال المعطيات الإحصائية للتعاون الوطني المقدمة في اجتماع لجنة القيادة يوم 27 أبريل 2022، يلاحظ أن التوزيع الجغرافي للمشاريع الممولة غير متناسب مع ديمغرافية الجهات، وغير متناسب كذلك مع انتشار الإعاقات استنادا إلى البحث الوطني للإعاقة لسنة 2014.

ذلك أن جهتي الدار البيضاء- سطات، والرباط سلا القنيطرة أقل استفادة من جهات كلميم واد نون، ومراكش آسفي، كما لوحظ أن نسبة النساء ضعيفة ولا تتجاوز 29%.

وتتم المصادقة بوتيرة بطيئة على الملفات على مستوى لجنة إقليمية مكونة من ممثلي التعاون الوطني والوكالة الوطنية لتشغيل الكفاءات، ذلك أن اللجنة لم تصادق منذ سنة 2015 إلى غاية 2019 سوى على 2370 ملف من ضمن 344.600 ملف مودع.

وقد أشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمراقبة تسيير مؤسسة التعاون الوطني) نونبر 2020(إلى ضعف نسبة المشاريع المصادق عليها مركزيا ، حيث لم تتعد 0,4% من تلك المودعة الى جانب طول آجال المصادقة على المشاريع، وثقل المساطر المعتمدة، هذا إضافة الى طول مدة الانتظار و انجاز المشاريع، وضعف المواكبة خلال مرحلة الانشاء والإنجاز .

هذا وقد عرف تطور عدد الملفات المودعة منذ سنة 2015، انخفاضا بنسبة 40% سنة 2019، وتم تفسير هذا المنحى التنازلي من طرف المصالح الإقليمية، بتردد الفئة المستهدفة في الإقدام على إيداع الطلبات، نظرا لثقل مساطر المعالجة، وضعف عدد الملفات المقبولة، حيث لوحظ أن بعض الملفات، على مستوى منسقية الدار البيضاء – سطات، وفاس-مكناس استغرق انتقاؤها أكثر من سنتين، قبل أن تتم الاستفادة من الدعم.

وبالرغم من التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ووكالة التنمية الاجتماعية لتفعيل مجال تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، بتاريخ 02 نونبر 2015، وتجديد الإطار التعاقدي للاتفاقية في 3 دجنبر 2020، مازال يواجه حاملو المشاريع عراقيل مختلفة، من ضمنها عدم دقة مخططات الأعمال وتغيير مقر المشاريع، وعدم احترام حاملي بعض المشاريع لالتزاماتهم التعاقدية.

- خدمة دعم اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية: ضعف التغطية المجالية وغياب منظومة رقمية للتتبع

فيما يخص اقتناء المعينات التقنية والأجهزة البديلة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة خلال الفترة 2015-2022، تم اقتناء 6531 سماعة طبية، و146 قوقعة، و50281 معين تقني، بميزانية إجمالية تقدر ب 99188064 درهم.

وقد ساهم ارتفاع الميزانية خلال سنة 2022، في ارتفاع في اقتناء المعينات التقنية مقارنة بالسنوات السابقة، 1540 سماعة طبية، و100 قوقعة، و2544 جهاز بديل، و9674 معين تقني، و500 كرسي كهربائي الصيانة، واقتناء 100 قناع واقي.

في المقابل يسجل أن توزيع الآلات والتجهيزات لا يعكس التوزيع الديمغرافي والمجالي للإعاقة، كما أن تخصيص تمويل مرتفع لاقتناء بعض التجهيزات التعويضية، يتطلب دراسة الوقع والأثر في تحسين الحياة الاجتماعية للأشخاص المعنيين، ولاسيما ما يتعلق بزرع القوقعة ، والتي تتطلب إجراء عملية جراحية، وبرمجة حصص مكثفة لتقويم النطق والتخاطب، وأمام قلة المتخصصين ولاسيما في بعض الجهات، تطرح إشكالية فعالية ونجاعة وأثر هذا الاقتناء، فبالرغم من تخصيص ما يقارب 31 مليون درهم برسم سنة 2022 لكل من جهة مراكش آسفي، وجهة الرباط سلا القنيطرة، تبقى هذه الاستفادة ضئيلة وأقل بكثير من الاعتمادات المخصصة لجهة الشرق من المعينات والتجهيزات، مع العلم أن ساكنة جهة مراكش آسفي، وجهة الرباط سلا القنيطرة يضاعف ساكنة جهة الشرق بمرتين.

أما جهة طنجة تطوان الحسيمة التي تصل ساكنتها إلى 3.5 مليون، تعرف بارتفاعا نسبة انتشار الإعاقة في البحث الوطني المنجز سنة 2014، وهي أقل استفادة من جهة سوس ماسة التي لها ساكنة 2.6 مليون.

كما أن جهة درعة تافيلالت ساكنتها تصل إلى 1.6 مليون، وهي آخر جهة مرتبة في الاستفادة من المعينات التقنية.

ويبقى اقتناء المعينات التقنية والأجهزة البديلة في حاجة إلى ترشيد في التدبير، نظرا لتعدد المتدخلين في توفير المعينات التقنية والأجهزة البديلة، وغياب منظومة معلوماتية، تمكن بتتبع ومراقبة عمليات الاستفادة بحسب الأشخاص والإعاقات والنوع والمجال.

كما أن اقتناء بعض المعينات والأجهزة البديلة ذات الكلفة العالية، في حاجة إلى تأطير مسطري ومعياري، من قبيل الأقنعة الواقية لأطفال القمر (جفاف الجلد المصطبغ)، والتي يجب اعتمادها كمعدات طبية في سلة الحماية الاجتماعية، والقوقعة الإلكترونية، والتي تتطلب استفادة الطفل بعد عملية زرعها، مابين 100 و120 حصة لتقويم النطق خلال سنتين متتاليتين، ثم اقتناء نوعية الكراسي في علاقتها بالمجال البيئي.

كما أن بعض المعدات والمعينات والأجهزة المقتناة، تتطلب الصيانة ومستلزمات للتشغيل، من قبيل السماعات والكراسي الكهربائية، وهو ما يتطلب دمجها في سلة خدمات الدعم.

- خدمة دعم إحداث وتسيير مراكز الاستقبال: **غياب استراتيجية للتوزيع المجالي والفئوي للمؤسسات**

لوحظ تركيز إحداث مراكز الاستقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمندوبيات التعاون الوطني بالمجال الحضري دون المجال القروي.

وعن إحداث مؤسسات للتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، يلاحظ أن القطاع المعني بالإعاقة لا يتوفر على استراتيجية واضحة لعرض اجتماعي عمومي يستجيب للخصاص الموجود وفق معطيات مجالية وفئوية دقيقة، وبمقاربات دامجة جديدة، ذلك أن أغلب مؤسسات الرعاية الاجتماعية غير مرخصة، وتم بناؤها وفق منطق الطلب، وتحتاج إلى برنامج للمواكبة على مستوى التجهيز وإقامة الولوجيات والتأطير.

كما أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأطفال المتخلى عنهم وفي وضعية إعاقة، قليلة، وغالبا ما تحتضن أطفالا ذوي إعاقات عميقة، ولا يتم التكفل بهم من قبل الأسر.

- **توقف مشروع معيرة لغة الإشارة للأشخاص الصم.**

يعرف مشروع معيرة لغة الإشارة للأشخاص الصم يعرف تعثرات رغم أن وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة نظمت في هذا الشأن لقاء تشاوريا ، بتاريخ 9 أبريل 2019 بالرباط حول مشروع «معيرة لغة الإشارة المغربية، وذل استنادا إلى المادة 17 من القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ، التي تنص على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم،

ومنذ هذا اللقاء المنظم سنة 2019، لازال مشروع معيرة لغة إشارة مغربية متوقفا.

- **تسليم شهادة الإعاقة، وحماية المعطيات الالكتروني ذات الطابع الشخصي.**

نظرا لطبيعة وحساسية المعطيات المدونة في ملفات طلب شهادة الإعاقة، وتعدد المتدخلين في المعالجة، تحتاج عملية إعداد وتسليم شهادة الإعاقة إلى التدخل الرقابي للجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

هـ- البرنامج الوطني للتربية الدامجة 2019-2022: وجاهة البرنامج وضعف التنزيل والالتقائية.

بالرغم من الجوانب الإيجابية للبرنامج الوطني للتربية الدامجة، كبرنامج وجيه يستجيب لانتظارات الأسر والأشخاص المعنيين بوضعيات الإعاقة، إلا أنه يمكن تسجيل مجموعة من الأعطاب التي تسببت في تعثر إيقاع تنزيل البرنامج على مستوى المؤسسات التعليمية، ويمكن رصد الصعوبات والتحديات كالآتي:

- على مستوى القرار الوزاري 47.19 بشأن التربية الدامجة (3 يوليوز 2019)، يسجل أنه يقصي بشكل تمييزي الأطفال المتحدرين من أسر محدودة الدخل من إمكانية ولوج المدرسة، ذلك أن القرار نص في المادة 12 منه، أن تتولى الأسر توفير خدمة مساعدة الحياة المدرسية، وأن تلتزم كتابة بأداء أجرة هذه الخدمة، وهو بذلك يضرب بمبدأ مجانية الخدمة التربوية العمومية، ويكرس الاستبعاد والإقصاء المباشر للأطفال في وضعية إعاقة على أساس المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأسرهم.
- على مستوى الإطار التنظيمي للتربية الدامجة، فقد سجل استبعاد تمييزي للأشخاص في وضعية إعاقة من النظام التعليمي العام على أساس درجة الإعاقة، حيث اشترط القرار الوزاري 47.19 بشأن التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، الولوج المدرسي للأشخاص في وضعية إعاقة بدرجة الإعاقة خفيفة إلى متوسطة.

إن اشتراط ولوج المدرسة بدرجة الإعاقة يعد إقرارا تمييزا مباشرا، لا يلائم أحكام الدستور، ولاسيما تصديره والفصل 31 منه، كما لا يلائم مبادئ التعليم الجامع للمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009، والقائمة على عدم استبعاد الأشخاص في وضعية إعاقة على أساس الإعاقة وكفالة الشروط والظروف المبسرة لتعليمهم) المادة 24- الفقرة 1-أ) ، كما أن هذا النص التنظيمي يتجاوز قاعدة إطلاقية حق الشخص في وضعية إعاقة في ولوج المدرسة القريبة من سكناه، كما تنص على ذلك المادة 11 من القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها .

- على مستوى تنزيل المشروع الوطني للتربية الدامجة.

فيما يتعلق بالتنزيل المحلي الفعلي لبرنامج التربية الدامجة، لم يتم وضع تدابير ملموسة لتفادي مجموعة من المخاطر المحتملة لتنفيذ المشروع الرابع للتربية الدامجة، ولا سيما ما يتعلق بتوفير ميزانية قارة وكافية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وموارد بشرية مؤهلة، والانخراط الفعلي للشركاء المؤسساتيين، ولاسيما قطاع الصحة.

وحسب تقديرات قطاع التربية الوطنية[65] ، وصل عدد المؤسسات المصنفة دامجة 3012 من أصل 12 ألف مؤسسة تعليمية، وهو إنجاز يظل محدودا بعد أربع سنوات من إطلاق البرنامج، كما أن هذا المعطى الإحصائي غير دقيق ، في غياب شبكة معيارية للتصنيف المؤسسات.

وقد سبق أن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات ضعفا في تجهيز المؤسسات بالولوجيات المعمارية، حيث تم الانتقال من 1274 مؤسسة ولوجة سنة 2019/2018 الى 1390 سنة 2020/2019.[66]

65 - المراسلة الجوابية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة – ماي 2023

66 - المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي 2020-2019.

- **التربية الدامجة: ضعف خدمات الدعم والتأهيل.**

كما لوحظ محدودية تنسيق السياسات والبرامج القطاعية على المستوى المحلي، وهو ما يفسر بطء وتيرة تعميم قاعات الموارد للدعم والموارد، لاسيما وأن التربية الدامجة هي سيرورة تستلزم توفير مجموعة من الخدمات الداعمة والمتكاملة، لتأمين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لمنظومة التربية والتكوين.

وإذا كانت خدمات دعم وتأهيل التلاميذ في وضعية إعاقة من المستلزمات الأساسية لجودة التعليم وتحقيق التمتع الكامل بالحق في التربية والتكوين، فقد أشارت حصيلة مشروع التربية الدامجة أن 12 ألف تلميذ وتلميذة استفادوا من خدمات الدعم والتأهيل من أصل 95 ألف طفل في وضعية إعاقة متمدرس، أي بنسبة تغطية لم تتجاوز 13% ،كما أن ثلث قاعات الموارد للدعم والتأهيل المحدثة خلال الفترة الممتدة 2019 - 2021، لا تتوفر على أساتذة مشرفين 1868 قاعة مقابل 1200 أستاذ مشرف[67]، وأن مجمل هذه الخدمات توفرها جمعيات محلية معنية بالإعاقة، ذلك أن الجمعيات توفر في إطار دعم التمدرس لقطاع التربية الوطنية كل الخدمات الشبه الطبية والدعم النفسي والدعم التربوي .

وتجدر الإشارة، أن الجمعيات تتحمل توفير خدمات التأهيل والدعم داخل المؤسسات التعليمية العمومية عبر الدعم المالي المندرج في إطار صندوق دعم الحماية والتماسك الاجتماعي، كما تتحمل الأسر أداء أجور مرافقي الحياة المدرسية، حيث رُخص السنة الدراسية 2021-2020 لفائدة 1000 مرافق للحياة المدرسية، وتقدر الكلفة الإجمالية للتحمل المالي للأسر لأكثر من 20 مليون درهم سنويا، تؤدى كأجور لمرافقي الحياة المدرسية، تنفيذا للقرار الوزاري 47. 19 للتربية الوطنية، الذي يُلزم في المادة 12 الأسر بتأدية أجرة خدمة المساعدة المدرسية.

وعلى مستوى الممارسات، سجل نقص في التشخيص الطبي الأولي، وعدم اعتماد المشروع البيداغوجي المنصوص عليه في القرار الوزاري 47.19 بشأن التربية الدامجة، وضعف تكييف التعلمات وطرق التدريس، وضعف منهج تكييف المراقبة المستمر والامتحانات الإشهادية.

وعن فعالية برنامج التربية الدامجة، سبق أن صدر تقرير للمفتشية العامة للشؤون التربوية [68] لوزارة التربية الوطنية في يوليوز 2021، حيث سجل التقرير تعثر تنزيل مشروع التربية الدامجة في 11 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين من أصل 12 أكاديمية جهوية، مقابل نتائج متقدمة مسجلة في أكاديمية جهوية واحدة.

كما لوحظ محدودية التنسيق المحلي بين السياسات والبرامج القطاعية وضعف التقائيتها، ولم يتم وضع بروتوكول محلي متعدد القطاعات للنهوض بالتربية الدامجة، والذي كان سيعطي نفسا

67 - المراسلة الجوابية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة - ماي 2023.

68 - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي - تقرير المفتشية العامة للشؤون التربوية، الحصيلة الوطنية والجهوية لتقييم تنفيذ مشاريع القانون الاطار 51.17 برسم الموسم الدراسي 2021-2020، يوليوز 2021.

إجرائيا للإطار الاتفاقي للتربية الدامجة للقطاعات الموقعة في 3 دجنبر 2020، مما جعل هذا الإطار الاتفاقي عديم الفعالية والنجاعة.

كما سجل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2019 - 2020، أن البرنامج الوطني للتربية الدامجة لم يقدم في إطار وثيقة رسمية تحدد الأهداف الدقيقة ومدد الإنجاز والكلفة التقديرية للمبالغ المطلوبة والجهات المتدخلة ومسؤولية كل طرف، وكذا آليات التتبع والقيادة والتقييم بناء على العمل بالتعاقد مع المسؤولين بناء على نتائج قائمة على مؤشرات دقيقة.

- التربية الدامجة: ضعف شمول الإعاقات الحسية.

لوحظ محدودية شمول الدمج للعديد من الإعاقات، ولاسيما الحسية والمركبة، من قبيل لفائدة الأشخاص المكفوفين والأشخاص الصم في التعليم النظامي، وتعثر تدبير مرحلة الانتقال من نمط التدريس في مدارس خاصة منفصلة إلى مدارس دامجة، كما استمر تدريس الأشخاص الصم بلغة إشارة غير ممعيرة، وهو ما يتطلب تقعيدها وتعميمها كلغة للتدريس.

ويسجل محدودية العرض التربوي، من خلال عدم تنويع أنماط التربية لفائدة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المركبة، وكذلك عدم دمج المراكز الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة في منظومة التربية والتكوين، تبعا للمادة 13 من القانون الإطار 97.13، واعتماد برامج مرجعية للتربية والتأهيل.

- الطوارئ الصحية لوباء كوفيد 19: هدر مدرسي.

ورغم مجهودات وزارة التربية الوطنية، بوضع خطة استعجالية لضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال الدراسة عن بعد، خلال فترة الطوارئ الصحية للتصدي لجائحة كوفيد 19، تمثلت في البث عبر مختلف القنوات التلفزية، المنصة الرقمية الموجهة للتلميذ Telmide Tice، تفعيل منصات الأقسام الافتراضية Teams. غير أن الجهود التي بذلت على المستوى العام لم توازيها الجهود الضرورية لتكافؤ فرص التعلم بين التلاميذ ذوي الإعاقة وغيرهم.

إلا أنه سجل أن نسبة كبيرة من التلاميذ في وضعية إعاقة لم تستطع الإفادة من احتياجاتها التربوية، حيث لم يتم توفير العرض التربوي الملائم والمنصف للتلاميذ ذوي الإعاقة، وذلك بسبب ضعف التكييف الملائم، والافتقار للمعدات اللازمة والوصول إلى الإنترنت والدعم الذي من شأنه السماح لهم بمتابعة البرامج عبر الإنترنت.

ذلك أنه لم يكن الاستعداد الكافي ماديا وتقنيا لمواجهة الوضعية الطارئة، ولاسيما خاصيات الاستخدام الميسّر لتلاميذ ذوي الإعاقة، مثل السرد الصوتي والفيديو بلغة الإشارة والنص المبسط، فضلاً عن توفير الأجهزة المساعدة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في بعض الحالات.

لتكون الخلاصة أن مشروع التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة كان مشروعا وجيها وطموحا وذي نفس حقوقي تربوي، لكن واجهته تحديات تتجلى أساسا عثر التنزيل على المستوى

المحلي بسبب ضعف الانخراط الفعلي للقطاعات والهيآت المعنية لتعميم الخدمات الداعمة قلة الموارد اللازمة، وضعف تدبير الانتقال والتغيير التدريجي الذي يفرضه تعدد الأنماط التعليمية والتكفلية.

وإجمالا، إذا كان قطاع التعليم المدرسي قد واجهته صعوبات وتحديات على مستوى التنزيل المحلي لبرنامج التربية الدامجة خلال الفترة شتنبر 2019-يوليوز 2022، فإنه في المقابل قد سجل فشلا واضحا في قطاعي التكوين المهني والتعليم العالي.

د- خارطة الطريق 2022-2026: سؤال الترصيد ومنظورية الإعاقة في الإصلاح.

أعدت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة خارطة الطريق 2022 - 2026، تتكون من 3 أهداف استراتيجية، و 3 محاور للتدخل ترتكز على التلميذ(ة) والأستاذ(ة) والمؤسسة التعليمية(ة) ، و12 التزاما رئيسا، و 57 التزاما فرعيا.

وتعتبر قطاع التربية الوطنية أن الالتزام الثالث المتعلق بتتبع التلميذات والتلاميذ المتعثرين لتجاوز صعوبات التعلم، يدمج فئة التلاميذ ذوي الإعاقة، كما أصدرت الوزارة الإطار الإجرائي لخارطة الطريق برسم سنتي 2023 و2024.

ويسجل أن خارطة الطريق وإطارها الإجرائي[69] برسم سنتي 2023 و 2024 لم يرصد مكتسبات البرنامج الوطني للتربية الدامجة، وفقد البرنامج المنظورية المطلوبة، وأصبح التركيز على الإعاقة الخفيفة، كما أغفل الإشارة إلى تعميم خدمات الدعم والمواكبة من خلال قاعات الموارد والدعم والتأهيل كبنيات أساسية داعمة في المؤسسات التعليمية.

وقد سبق أن سجل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2019-2020، فيما يخص التربية الدامجة، أن البرنامج الوطني للتربية الدامجة يجب أن يقدم في إطار وثيقة رسمية مع توضيح الكلفة التقديرية للمبالغ المطلوبة والجهات المتدخلة ومسؤولية كل طرف، بآليات للتتبع والقيادة والتقييم.

- التعليم الدامج: عطب الالتقائية.

ويطرح سؤال التقائية الاستراتيجيات والسياسات بحدة في مجال النهوض بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تم توقيع يوم 19 يناير 2023 اتفاقية إطار ثنائية للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكان من الفعالية والنجاعة تقييم الاتفاقية السابقة والتي شملت خمسة قطاعات أساسية يوم 3 دجنبر 2020، قبل تجديدها، كما كان من الوجاهة إشراك قطاعات أساسية، ولاسيما وزارة الصحة والحماية الاجتماعي ووزارة الداخلية.

تقوية الالتقائية المحلية لتنسيق المجهودات القطاعية بما فيها الجماعات الترابية، وتعبئة الموارد المالية والبشرية، ولاسيما ما يتعلق بتوفير خدمات الدعم والتأهيل.

69 - مذكرة وزارية رقم 288/23 بتاريخ 10 أبريل 2023.

- النهوض بالحق في التشغيل:

ولمعالجة إشكالية التشغيل، والتي بين البحث الوطني الثاني في 2014، أن نسبة البطالة في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة هي ست مرات المعدل الوطني، وتصل إلى 67%.

وينقسم مجال تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة إلى ثلاثة بدائل، التوظيف في القطاع العام، التشغيل المأجور في القطاع الخاص، والتشغيل الذاتي.

- التوظيف في القطاع العام: محدودية نمط المباريات الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة

بالرغم من تعديل المرسومين تحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشواهد[70]، لم تلتزم جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتخصيص منصب واحد لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها بين 5 و 7 مناصب، وكذا تطبيق نسبة 7%، ابتداء من المنصب الثامن في جميع المباريات التي تنظمها، وترجع الأسباب إلى غياب آلية للمراقبة، وأحيانا غياب مترشحين لبعض التخصصات.

كما أن تنظيم المباريات الخاصة، كآلية للتوظيف الخاص، تحت إشراف لجنة وطنية لدى رئاسة الحكومة مكلفة بتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. والتي شملت درجات التقني والتقني المتخصص والمتصرف.

وعن تطور عدد المتبارين على المباريات الموحدة، فقد سجل برسم السنة المالية 2019، عدد طلبات اجتياز المباراة الموحدة 1276 شخص في وضعية إعاقة، ليرتفع عدد الترشيحات برسم سنة 2021 إلى 1689، وبالنسبة لسنة 2022، ترشح 1989 شخص في وضعية إعاقة.

ويستنتج أن نمط نظام المباريات الخاصة يحتاج إلى إصلاح عاجل، ذلك أنه منذ السنة المالية 2018، تم توظيف ما مجموعه 850 شخصا في وضعية إعاقة، في حي أن عدد المترشحين للتباري انتقل من 1276 إلى 1989، أي ينضاف سنويا ما يقارب 600 شخص في وضعية إعاقة، في حين تستوعب المباريات الخاصة سنويا فقط 200 منصبا.

وسيكون من الفعالية والنجاعة، إعادة النظر في التصور التنظيمي للمباريات الخاصة، وذلك بتجميع نسب 7% القطاعية، عوض الاكتفاء بالمناصب المقيدة في الميزانية السنوية لرئاسة الحكومة.

كما يجب أن تلتزم جميع المؤسسات العمومية بتطبيق 7%، بما فيها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتي سجل عدم امتثالها لتطبيق نسبة التوظيف ل 7%.

70- المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 المتعلق بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين

- التشغيل في القطاع الخاص: تأخر وضع الإطار التعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص للمقاولات

فيما يخص التشغيل المأجور في القطاع الخاص، لم يتم تفعيل المادة 15 من القانون الإطار 97.13، التي تنص على أنه تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والمقاولات النسبة المئوية من مناصب الشغل في القطاع الخاص.

كما لم يتم تفعيل توصيات المناظرة الوطنية التي نظمت بتاريخ 30 مارس 2017 حول تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع الخاص، في تقديم سيناريو متوافق حوله لوضع إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص، بتدابير تحفيزية وبآليات للمواكبة.

كما أن نظام الوصاية على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، الملزم في إطار مدونة الشغل غير واضح ويتسم بالغموض، ويجعل العلاقة الشغلية غير ممكنة، وهو ما يمس بأهلية واستقلالية وكرامة الشخص.

- سياسة التعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة: تعدد أنماط التعليم

عرف مسار التعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة خلال العقد الأخير، تعدد أنماط التعليم، تتجلى في معاهد خاصة بتعليم الأشخاص المكفوفين؛ ومدارس خاصة بتعليم الأشخاص الصم؛ ونمط التعليم المندمج في إطار أقسام للإدماج المدرسي.

وموازاة مع هذه الأنماط التعليمية والتي تشتغل في إطار المنهاج التعليمي النظامي، تشتغل مؤسسات أخرى تسيرها جمعيات، تتكفل بتربية وتأهيل ومواكبة أشخاص في وضعية إعاقة، منهم من غادروا التعليم النظامي، أو لم يتم تمكينهم من ولوج المدرسة.

وقد سبق للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الهيأة الوطنية للتقويم، 2019)، أن نبه في تقريره الموضوعاتي حول «تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة» أن وضعية تعليم الأطفال في وضعية إعاقة هي نتاج لمجموعة من العوامل والاختلالات، همت أساسا صعوبة الولوج لمختلف أسلاك ومسارات التعليم، وأن المغرب سجل تأخرا في تيسير ولوج آلاف الأطفال في وضعية إعاقة لمنظومة التربية والتكوين مقارنة مع العديد من الدول القريبة من بلادنا.

كما سبق أن سجل البحث الوطني حول الإعاقة سنة 2014 نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة تقارب 55,1%، ما يقارب 85 ألف طفل في وضعية إعاقة، ومقارنة بعدد الأطفال المتمدرسين في سنة 2021، والمقدر ب 93 ألف، يتضح أن وتيرة ولوج المدرسة ما زالت بطيئة، وأن تحدي تعميم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة لم يتحقق بعدُ.

وقد تعزز حق الأشخاص في وضعية إعاقة في ولوج منظومة التربية والتكوين بإصدار القانون الإطار 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي، والقانون الإطار 97.13 للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، وهو الحق التمكيني للأشخاص في وضعية إعاقة، الذي أطرته الرافعة الرابعة للرؤية الاستراتيجية 2015 – 2030 لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المحور الخامس:
إسهامات مجلس المستشارين في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

انطلاقا من الأدوار الدستورية التي يقوم بها مجلس المستشارين خاصة على المستوى الرقابي والتشريعية وتقييم السياسات العمومية؛ فضلا عن تفاعلاته الدائمة مع مختلف الهيئات والمؤسسات الدستورية، في إطار الاستشارة وإبداء الرأي، سنتعرض في هذا المحور المتعلق بإسهامات مجلس المستشارين في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، البعد الرقابي على العمل الحكومي عبر آلية الأسئلة الشفهية والكتابية، ومن ثم، ملامسة دور مجلس المستشارين على المستوى التشريعي سواء تعلق الأمر بالمبادرة التشريعية لأعضاء المجلس أو من خلال التفاعل مع المبادرة التشريعية للحكومة كلما تعلق الأمر بمشاريع نصوص قانونية ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقةّ.

1- على المستوى الرقابي

في إطار تفاعلات مجلس المستشارين مع انشغالات وانتظارات مختلف شرائح المجتمع، وبحكم تركيبته المتنوعة ذات الطبيعة السوسيو اقتصادية والترابية والمهنية، كان موضوع الأشخاص في وضعية إعاقة يحتل دائما مكانة خاصة في مختلف ديناميات اشتغاله واهتماماته ويساير بشكل ملحوظ الديناميات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الإعاقة، لاسيما على مستوى إقرار قواعد الحماية الاجتماعية والولوجيات بأبعادها المختلفة، وكذا تفعيل مقتضيات القانون الإطار 97.13 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، لاسيما ممارسته الرقابية على العمل الحكومي بواسطة آليتي الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية، وسنعرض فيما يلي حصيلة الأسئلة الشفهية والكتابية التي تقدم بها مجلس المستشارين في موضوع الأشخاص في وضعية إعاقة خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016 - 2021، وإلى حدود السنة التشريعية الحالية 2022-

أ- السنة التشريعية 2016 /2017			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة	**الاصالة والمعاصرة**	**عدم صرف دعم مشاريع الأشخاص في حالة إعاقة**	**العدالة والتنمية**
دعم التمدرس ذوي الاحتياجات الخاصة	**العدالة والتنمية**		
استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاريع المدرة للدخل	**العدالة والتنمية**		
توفير الحماية للأشخاص في وضعية إعاقة بالشوارع والطرق الوطنية	**الاتحاد المغربي للشغل**		
تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من ولوج سوق الشغل	**الاتحاد المغربي للشغل**		

ب- السنة التشريعية 2017 /2018			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
الادماج المهني للشباب في وضعية إعاقة	الاصالة والمعاصرة	ضرورة إحداث مركز للأطفال الانطوائيين بجنوب المملكة	التجمع الوطني للأحرار
تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة	العدالة والتنمية	المراكز المخصصة في وضعية إعاقة بأقاليم الجهة الشرقية	العدالة والتنمية
دعم تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة	العدالة والتنمية		
تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة	الاصالة والمعاصرة		

ج- السنة التشريعية 2018 /2019			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
عدم توفر جل مراكز رعاية الأشخاص المعاقين على الحد الأدنى للخدمات	الفريق الاستقلالي	ندرة الولوجيات لذوي الإعاقات الحركية بمدينة طنجة	التجمع الوطني للأحرار
العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة بالوسط القروي	العدالة والتنمية	حرمان الأبناء في وضعية إعاقة من ذوي الحقوق من معاشات الصندوق المغربي للتقاعد	العدالة والتنمية
تسيير ولوج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى التعليم العمومي والخاص	الاصالة والمعاصرة		
الإدماج المهني للشباب في وضعية إعاقة	الاصالة والمعاصرة		

د- السنة التشريعية 2019/2020			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
الإجراءات والتدابير التي قامت بها الوزارة لإنصاف الشريحة العريضة من ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الحجر الصحي الذي رافق إقرار حالة الطوارئ الصحية	التجمع الوطني للأحرار	الاختلالات التي اعترت تنظيم المباريات الموحدة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
		معاناة الأسر ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم الناظور	الاصالة والمعاصرة

تيسير ولوج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى التعليم العمومي والخاص	الاصالة والمعاصرة	ربط دعم المشاريع المدرة للدخل للأشخاص في وضعية إعاقة بتوفرهم على بطاقة المساعدة الطبية راميد سارية المفعول	العدالة والتنمية
		تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكم المملكة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة القاضية بإرجاع المأذونيات لصحابها مع مراجعة القواعد المنظمة لعملية كرائها واستغلالها	العدالة والتنمية
		إقصاء الأشخاص في وضعية إعاقة من مباريات التعليم	العدالة والتنمية
		تطوير المناهج التعليمية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتذليل الصعوبات التي يعانون منها في المنظومة التعليمية	
		ضعف الولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم طاطا	التجمع الوطني للأحرار
		تهميش ذوي الاحتياجات الخاصة خلال الحملة التوعوية ضد فيروس كورونا	العدالة والتنمية
		معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحواجز الحديدية للنقل بالدار البيضاء	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة الأسر ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم انزكان ايت ملول	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة أسر الأطفال مرضى التوحد بجهة العيون الساقية الحمراء	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة اسر مرضى التوحد بإقليم الناظور	الاصالة والمعاصرة
		معاناة أسر مرضى القمر بإقليم الناظور	التجمع الوطني للأحرار
		خصص الأطباء في المراكز الصحية لعلاج أمراض العقلية والنفسية بإقليم الناظور	التجمع الوطني للأحرار
		خصص الأطباء في المراكز الصحية لعلاج أمراض العقلية والنفسية بإقليم الناظور	الاصالة والمعاصرة
		تجويد الخدمات الصحية بمراكز علاج الأمراض النفسية بإقليم الناظور	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة أسر مرضى أطفال القمر إقليم الناظور	الاصالة والمعاصرة

		خصاص الأطباء في المراكز الصحية لعلاج الأمراض العقلية والنفسية بعمالة طنجة أصيلا	التجمع الوطني للأحرار
		توقف منحة دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة الخاص بجمعية الطفولة المعاقة	الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب

ه- السنة التشريعية 2020/2021			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب	الاتحاد المغربي للشغل	معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحواجز الحديدية بالنقل بالدار البيضاء	التجمع الوطني للأحرار
تسوية وضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	التجمع الوطني للأحرار	معاناة الأسر ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم جرادة	الاصالة والمعاصرة
استفادة الأطفال ذوي الإعاقة المتمدرسين من تعويضات برنامج تيسير	التجمع الوطني للأحرار	معاناة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم فكيك	الأصالة والمعاصرة
استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة والشخص المرافق له من مجانية النقل الحضري	العدالة والتنمية	معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحواجز الحديدية بالنقل بإقليم جرادة	الأصالة والمعاصرة
السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021	الأصالة والمعاصرة	معاناة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم انزكان ايت ملول	التجمع الوطني للأحرار
		ضعف رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بإقليم الصويرة	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة أسر الأطفال مرضى التوحد بجهة العيون الساقية الحمراء	التجمع الوطني للأحرار
		معاناة أسر مرضى التوحد بإقليم فكيك	الاصالة والمعاصرة
		معاناة أسر مرضى التوحد بإقليم جرادة	الاصالة والمعاصرة
		معاناة أسر مرضى أطفال القمر إقليم فكيك	الأصالة والمعاصرة
		تحسين وضعية أسر مرضى أطفال القمر بجهة سوس ماسة	التجمع الوطني للأحرار
		خصاص الأطباء في المراكز الصحية لعلاج الأمراض العقلية والنفسية بعمالة طنجة أصيلا	التجمع الوطني للأحرار

		خصاص الأطباء في المراكز الصحية لعلاج الأمراض العقلية والنفسية بإقليم بركان	الاصالة والمعاصرة
		إحداث مركز الأطفال الذين يعانون من التوحد بمدينة جرادة	العدالة والتنمية
		ربط دعم المشاريع المدرة للدخل للأشخاص في وضعية إعاقة بتوفرهم على بطاقة المساعدة الطبية «راميد» سارية المفعول	العدالة والتنمية
		تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للقطارات	العدالة والتنمية

و- السنة التشريعية 2021/2022

الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
وضعية المتدربين الذين يعانون من مرض ديلكسيا بمؤسسات التكوين المهني	الاصالة والمعاصرة	وضعية الأطفال مرضى التوحد	الاصالة والمعاصرة
النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة بالعالم القروي	الاصالة والمعاصرة	تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكم المملكة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة القاضية بإرجاع المأذونيات لأصحابها مع مراجعة القواعد المنظمة لعملية كرائها واستغلالها	العدالة والتنمية
تفعيل القانون الإطار رقم 97.13 بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها	التجمع الوطني للأحرار	تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للقطارات	العدالة والتنمية
تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في الشغل	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تطوير المناهج التعليمية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتذليل الصعوبات التي يعانون منها في المنظومة التعليمية	العدالة والتنمية
السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021	الاصالة والمعاصرة	إشكالية الإعاقة بإقليم الدريوش	التجمع الوطني للأحرار
تأخر إخراج المراسيم التنظيمية المتعلقة بقانون 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها	الفريق الاشتراكي	السجل الاجتماعي الموحد	التجمع الوطني للأحرار
واقع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب	الاتحاد المغربي للشغل		
تحسين ظروف الادماج الاجتماعي للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة	الفريق الحركي		

تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من امتلاك الإمكانيات التي توفر لهم الوصول الى التكنولوجيا المساعدة وأجهزتها	التجمع الوطني للأحرار		
ارتفاع نسبة البطالة في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة	التجمع الوطني للأحرار		
تفعيل القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	التجمع الوطني للأحرار		
تسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة بالمناطق الجبلية للتغطية الصحية	التجمع الوطني للأحرار		
الإجراءات المواكبة لتنزيل جيل جديد من الخدمات الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة	التجمع الوطني للأحرار		
دعم الجمعات المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب	التجمع الوطني للأحرار		
استفادة الأطفال ذوي الإعاقة المتمدرسين من تعويضات برنامج تيسير	التجمع الوطني للأحرار		
وضعية مرضى التشوهات الخلقية للقلب لدى الأطفال	التجمع الوطني للأحرار		
وضعية المتدربين الذين يعانون من مرض ديسلكسيا بمؤسسات التكوين المهني	التجمع الوطني للأحرار		
تسوية وضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	التجمع الوطني للأحرار		
استفادة الأطفال ذوي الإعاقة المتمدرسين من تعويضات برنامج تيسير	التجمع الوطني للأحرار		
وضعية مرضى التشوهات الخلقية للقلب لدى الأطفال	التجمع الوطني للأحرار		

ز- السنة التشريعية 2022/2023			
الأسئلة الشفهية	طارح السؤال	الأسئلة الكتابية	طارح السؤال
	الفريق الاشتراكي	استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من عقود برنامج « أوراش»	العدالة والتنمية
استمرار معاناة أطفال التوحد والتهميش والاقصاء في المدرسة العمومية	الفريق الاشتراكي	تفعيل مقتضيات التمييز الإيجابي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة لولوج الوظيفة العمومية وتحسين ظروف اشتغالهم	العدالة والتنمية
		معاناة البدو الرحل من ذوي الاحتياجات الخاصة بجهة الشرق	الاصالة والمعاصرة

2- **على المستوى التشريعي:**

حصيلة مجلس المستشارين في مجال الإنتاج التشريعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

أ- مقترح قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات

- تاريخ الإحالة على مجلس المستشارين: 08 يوليوز 2002
- مصدر الإحالة: مجلس النواب
- اللجنة الدائمة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- تاريخ المصادقة بمجلس المستشارين :13 يناير 2003
- نتيجة التصويت: الاجماع
- الدورة التشريعية: دورة أكتوبر 2002

– دراسة مقترح قانون رقم 10-03 يتعلق بالولوجيات بمجلس المستشارين[71]

حظي مقترح قانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات باهتمام واسع لدى السادة أعضاء مجلس المستشارين، حيث انصبت مداخلاتهم على تثمين المقتضيات والأحكام التي جاءت بها هذه المبادرة التشريعية، والتي شكلت خطوة مهمة نحو تأسيس ترسانة قانونية غايتها الرفع من شأن الأشخاص في وضعية إعاقة.

71 – تقرير حول مقترح قانون رقم 03-10 يتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 8 يوليوز 2002، (دورة أكتوبر 2002).

في سياق مناقشة هذا المقترح قانون، تم تثمين الفلسفة التي بني على أساسها، مع التأكيد على الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المقترح قانون باعتباره سيساهم في تسهيل تواصل الشخص في وضعية إعاقة مع محيطه الإداري والاقتصادي.

ولتحقيق الغايات المتوخاة من هذه المبادرة التشريعية أثار بعض السادة أعضاء مجلس المستشارين مجموعة من التساؤلات جاءت كالتالي:

- التساؤل عن مدى شمول مقتضيات هذا المقترح قانون للبنايات والفضاءات العمومية المتواجدة بالبوادي المغربية، وللأماكن العامة المتواجدة أصلا والتي لا تراعي خصوصيات الشخص في وضعية إعاقة،
- التساؤل عن التدابير والإجراءات المصاحبة لهذا المقترح قانون عندما يوضع حيز التطبيق، وذلك بهدف بعث الحياة في هذا القانون وجعله متميزا بالحركية عوض الجمود الذي يصيب بعض القوانين ويجعلها حبيسة الرفوف،

من جهة أخرى، تميزت مناسبة مناقشة هذا المقترح قانون بالدعوة التي تقدم بها بعض السادة أعضاء مجلس المستشارين، والمتمثلة في ضرورة التعريف بهذا المقترح قانون والتحسيس والتوعية بأحكامه سواء لدى الأشخاص في وضعية إعاقة، أو لدى السلطات العمومية والمسؤولين عن البنايات والفضاءات العمومية والخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بتاريخ 22 يوليوز 2022، قدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 30-10 يتعلق بالولوجيات، وبتاريخ 8 غشت 2022 تمت إحالته على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة.

لذلك، وفي انتظار إحالته على مجلس المستشارين سيكون هذا الأخير على موعد مع دراسة مضامين هذا المقترح قانون والعمل على تجويده بناء على الثغرات التي أبانت عنها الممارسة بعد مرور 18 سنة على صور القانون رقم 30-10، لاسيما ما يتعلق باستمرار افتقار البنايات والفضاءات العمومية إلى الولوجيات وحتى إن وجدت فإنها لا تستجيب للمعايير المتعارف عليها، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ب- **مشروع القانون الإطار رقم 13-97 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.**

- تاريخ الإحالة على مجلس المستشارين: 20 نونبر 2014
- مصدر الإحالة: الحكومة
- تاريخ المصادقة بمجلس المستشارين: 23 يونيو 2015
- نتيجة التصويت: الاجماع
- الدورة التشريعية: دورة أبريل 2015.

- دراسة مشروع القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها بمجلس المستشارين.

قبل عرض مشروع القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها للدراسة والمناقشة بمجلس المستشارين، وبناء على أحكام الفصل 155 من الدستور، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لاسيما المادة 282 منه، بادرت رئاسة المجلس بإحالة مشروع القانون الإطار على أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا المجلس الوطني لحقوق الانسان من أجل إبداء رأيهما حوله، حيث استهدف هذا الرأي تقييم مشروع القانون الإطار رقم 13-97 ، من حيث:

- وجاهة أهدافه ومقتضياته،
- توافقه مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية،
- قدرته على القضاء على مختلف أوجه التمييز على أساس الإعاقة والحد من التفاوتات وتعزيز العدالة الاجتماعية.

تميزت دراسة ومناقشة هذا النص التشريعي بالتفاعل الإيجابي لأعضاء مجلس المستشارين مع كل التوصيات والاقتراحات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الشيء الذي أدى إلى خلق حوار بناء ومفيد بين القطاع الحكومي المعني وأعضاء مجلس المستشارين، مما ساهم في تذليل بعض الصعاب المرتبطة بهذا المشروع.

خلال مختلف أطوار المناقشة، وبالرغم من إجماع جل تدخلات السادة المستشارين على أهمية هذه المبادرة التشريعية، باعتبارها إطارا قانونيا سيوفر الضمانات الكفيلة بحماية كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة، ويقطع مع المقاربة الرعائية الإحسانية، ويضمن حقهم في المشاركة الفعلية، وذلك بإدماجهم في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية، فإنه بالمقابل أثار السادة أعضاء مجلس المستشارين مجموعة من الملاحظات، جاءت كالتالي:

- لوحظ أنه بالرغم من التقدم النسبي الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الانسان، فلا تزال الإعاقة تشكل حاجزا حقيقيا للفرد في سبيل انبثاق شخصيته وتطوير إمكانياته، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.
- لوحظ أن جل المبادرات الحكومية في مجال الإعاقة تفتقر إلى رؤية واضحة مؤسسة على المقاربة الحقوقية، إذ لا توجد هناك استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة تعكس إرادة السلطات العمومية على المدى البعيد في محاربة التمييز ووضع سياسة متكاملة وفعالة من أجل ضمان الحياة الكريمة للأشخاص في وضعية إعاقة،
- لوحظ إرجاء التنصيص على العديد من المقتضيات القانونية البالغة الأهمية إلى حين إصدار نصوص مرفقة ومراسيم تطبيقية، لذلك، ومن أجل ضمان حسن تطبيق وتفعيل هذه المبادرة التشريعية تمت الدعوة إلى ضرورة التعجيل بإصدار تلك النصوص المرفقة والمراسيم التطبيقية».[72]

72. تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، تقرير حول مشروع القانون الإطار رقم 13-79 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، دورة أبريل 2015)

يشار إلى أن فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب قدم بتاريخ 28 يونيو 2022 مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون الإطار رقم 13-97 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية بتاريخ 18 يوليوز 2022.

وفي انتّظار إحالته على مجلس المستشارين، سينكب هذا الأخير على دراسته وتنقيحه في أفق تدارك العديد من النقائص والتعثرات التي أثبتتها الممارسة العملية للقانون الإطار 97-13، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التأخر الحاصل في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة، - ضعف دمج بعد الإعاقة في السياسات المجالية باعتبار الجماعات الترابية آليات للقرب،
- تقوية قدرات الفاعلين المعنيين بتنزيل السياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،
- توفير الاعتمادات المالية والموارد البشرية المؤهلة لمواكبة تنزيل السياسات العمومية.

ج- مشروع قانون رقم 15-65 يتعلق بمؤسسات الرعية الاجتماعية

- تاريخ الإحالة على مجلس المستشارين: 25 يوليوز2016
- مصدر الإحالة: مجلس النواب
- تاريخ المصادقة بمجلس المستشارين: 05 أبريل 2018
- نتيجة التصويت: الأغلبية
- الدورة التشريعية: دورة استثنائية مارس-أبريل 2018

- دراسة مشروع قانون رقم 15-65 يتعلق بمؤسسات الرعية الاجتماعية

شكلت دراسة مشروع قانون رقم 15-65 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية مناسبة سانحة للسيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين أثيرت خلالها العديد من الأفكار والتساؤلات والاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتقنين مؤسسات الرعاية الاجتماعية لفائدة المسنين، والأطفال المتخلى عنهم، والمشردين، والأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرهم من الحالات الاجتماعية الأخرى.

كما تمت الدعوة في هذا الإطار إلى ضرورة تكريس ثقافة حقوق الإنسان المبنية على واجب ضمان الحقوق من طرف الدولة، والقطع مع المقاربة الإحسانية مع استبدالها بثقافة الواجب الملقى على عاتق الدولة تجاه هذه المؤسسات الاجتماعية، وخلق شراكات مع القطاع الخاص والجماعات الترابية لتحسين وتجويد الخدمات الاجتماعية الموكولة لهذه المؤسسات.

من جانب آخر، وفي سياق المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، سجل السادة أعضاء مجلس المستشارين مجموعة من النقائص التي تتخبط فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، من قبيل الأوضاع المالية الصعبة، إضافة إلى التفاوت الصارخ في الدعم الموجه حسب الجهات.

ولتجاوز الاختلالات والصعوبات التي أبانت عنها الممارسة العملية للقانون رقم 15-65 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الصادر بتاريخ 22 نونبر 2006، قدمت مختلف مكونات مجلس المستشارين مجموعة من التعديلات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير آليات جديدة لضمان تمويل قار ودائم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بشراكة مع الخواص،
- إعادة الاعتبار للموارد البشرية بمؤسسات الرعاية الاجتماعية مع تمكينهم بكافة الحقوق الاجتماعية،
- توسيع الطاقة الاستيعابية مع تأهيل وتكوين المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية عموما من ولوج سوق الشغل.[73]

73 تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، تقرير حول مشروع قانون رقم 65-15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، دورة أبريل 2017.

التوصيـــات

أولا. على مستوى التخطيط والبرمجة.

- التعجيل باعتماد وأجرأة مشروع مخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022 – 2026 بمؤشرات وموارد وآليات للتنزيل؛
- تفعيل أدوار اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي يترأسها رئيس الحكومة لتتبع مخطط العمل للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022 – 2026، وتتبع نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا- على مستوى البيئة القانونية والتنظيمية لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. **بخصوص القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها**

- **التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية التالية:**

✓ نص تشريعي يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، تنفيذا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

✓ نص تنظيمي للجن الجهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتولى دراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وإعادة توجيههم عند الاقتضاء، تنفيذا للمادة 13 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

✓ نص تنظيمي يبين شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات التقنية والأجهزة البديلة (المادة 20 من القانون الإطار97.13)؛

✓ نص تنظيمي لتحديد نسبة مئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا للأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام (المادة 15 من القانون الإطار97.13)؛

✓ نص تنظيمي يتضمن قائمة الأشغال التي يمنع إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتكليفهم بها (المادة 16 من القانون الإطار97.13)؛

✓ نص تنظيمي ينص على إحداث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة) المادة 25 من القانون الإطار 97.13)؛

- ✓ نص تنظيمي يحدد التسهيلات اللازمة التي تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب (المادة 20 من القانون الإطار97.13)؛
- ✓ نص تنظيمي يتعلق بشروط ونسب مساهمة مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان لفئة الأطفال في وضعية إعاقة المنحدرين من أسر معوزة تطبيقا للمادة 13 من القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ✓ اخراج الإطار التعاقدي المتعلق بالحق في الولوج إلى السكن الاجتماعي بثمن تفضيلي تنفيذا للمادة 7 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- ✓ إخراج الإطار التعاقدي المتعلق بالحق في التشغيل، وذلك بتحديد نسبة للتشغيل في المقاولات تنفيذا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

- **العمل على استكمال الإطار المعياري لقانون الإطار رقم 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وتجاوز نواقصه، لاسيما فيما يتعلق ب:**

- ✓ اعتماد المفاهيم المعيارية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعلق الأمر بكل من «الاتصال» و«التصميم العام» و «اللغة»؛
- ✓ التنصيص على إحداث آلية وطنية للمشاركة والتشاور لضمان مراعاة آراء وشواغل ومقترحات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الواجب في هذه العملية. لاسيما في مجال التشريع وفي صنع القرار من قبل السلطات العمومية، وطنيا وجهويا ومحليا؛
- ✓ الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة في المادة 2 من قانون الإطار، انسجاما مع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ التنصيص على التزام الدولة بتوفير السبل الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك توفير التيسيرات الإجرائية والتدابير الكفيلة التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، في جميع مراحل الإجراءات القضائية تتلاءم مع وضعية الإعاقة، والتأكيد على العمل على توفير لغة الإشارة في المحاكم وتدريب الموظفين والقضاة للتعامل مع الأشخاص في وضعية إعاقة، من أطفال ونساء ذوات إعاقة اللواتي تعرضن للعنف، وتوفير تدابير حمائية للأشخاص في وضعية إعاقة أثناء الاعتقال الاحتياطي

وداخل المؤسسات السجنية إن صدر في حقهم حكم سالب للحرية؛

- ✓ التنصيص على مقتضيات زجرية في حالة عدم امتثال الجهات المعنية بتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الحقوق المكفولة في القانون الإطار، ومقتضيات زجرية تمنع استعمال وسائل احتيالية للحصول على بطاقة الإعاقة أو ادعاء الإعاقة للحصول على البطاقة أو تزوير بطاقة إعاقة للحصول على حق تكفله القوانين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو استعمالها من شخص أخر غير المعني بالأمر.

2. **استكمال الإطار المعياري للولوجيات.**

- **إصدار القرارات الوزارية المشتركة ذات الصلة بالمرسوم التطبيقي رقم 2.11.246 الصادر في 30 شتنبر 2011، بقانون الولوجيات10.03، ويتعلق الأمر ب:**

- ✓ القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية للأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة ذوي الكراسي ومستعملي المعمدات في مختلف محطات المسافرين ومحطات التوقف، لاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية؛
- ✓ القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية لتهيئة الحافلات المستعملة في النقل العمومي؛
- ✓ القرار المشترك المتعلق بتحديد الخاصيات التقنية المرتبطة بولوجيات الاتصال.

- **ملاءمة قانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ليواكب التطورات الحديثة، لاسيما ما يتعلق ب:**

- ✓ تغيير عبارة « الشخص المعاق» ب «الشخص في وضعية إعاقة»، بالإضافة إلى تعريف المقصود ب «الاتصال» و «اللغة» و «الإشارات» نظرا لاتخاذها مفهوما خاصا في سياق حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ إعادة النظر في العبارات الفضفاضة وغير متسمة بالطبيعة الإلزامية للسلطات العمومية والجهات المخاطبة بالقانون للتعبير عن تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من مختلف الولوجيات التي جاء بها هذا النص القانوني (تحاط؛ تتضمن؛ تخصص؛ توفر؛ تزود؛ تعتمد؛ توضع ...). وذلك بتغيرها بعبارات أكثر وضوحا وفعالية من قبيل يجب أن تتضمن الوثائق...، يجب أن تحاط البنايات..، يجب أن تزود الخزانات العمومية....، وذلك من أجل سهولة تنزيل الأحكام التي جاء بها قانون الولوجيات على أرض الواقع.
- ✓ ملاءمة النص القانوني مع التشريعات القانونية ذات الصلة، خاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

وتقسيم العقارات؛

- ✓ التنصيص بشكل صريح على الحق في الولوج إلى التكنولوجيا التي تلائم الأشخاص في وضعية إعاقة، باعتبار الولوجيات الرقمية مرتبطة بمؤشر «المشاركة الإلكترونية المجتمعية» والحق في المعلومة الرقمية؛
- ✓ التنصيص على إلزام السلطات العمومية بالتنسيق والمشاركة أو التشاور على الأقل مع المنظمات الممثلة للأشخاص في وضعية إعاقة عند اعتماد النصوص التطبيقية لقانون الولوجيات، خاصة ما تعلق منها بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشئات والمرافق العامة وكيفية الولوج إليها؛
- ✓ سن سياسة زجرية واضحة ورادعة في نفس الوقت، في حالة عدم التقييد بالمقتضيات التي جاء بها قانون الولوجيات، والابتعاد قدر الإمكان عن سياسة الإحالة الخارجية على نصوص قانونية أخرى تحدد العقوبة.

- **على مستوى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.**

- ✓ إعادة النظر في عبارات «الشخص المعاق» و «الأجير المعاق» المستعملة في معظم مواد المدونة، والعمل على استبدالها بعبارة «الشخص في وضعية إعاقة» و «الأجير ذي الإعاقة».
- ✓ إعادة النظر في الفلسفة العامة التي تقوم عليها مدونة الشغل بخصوص الإجراء في وضعية إعاقة، لاسيما فيما يخص صياغة المواد 36 و166 التي ترجح مصلحة المشغل والمقاولة على حساب مصلحة الأجير ذوي الإعاقة؛
- ✓ إعادة النظر في السياسة الزجرية الرامية إلى حماية الأجراء في وضعية إعاقة في مدونة الشغل عامة. وذلك من خلال التركيز أثناء تقدير الجزاء المناسب على فلسفة قائمة على التوازن بين المصلحة التي يجنيها المشغل من فصل الأجير بسبب الإعاقة وبين مصلحة الأجير في ضمان الحق في الشغل «المناسب والملائم لوضعيته» داخل المقاولة كالتزام قانوني ملقى على عاتق المشغل والدولة في نفس الوقت.

- **على مستوى قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.**

- ✓ إعادة النظر في العبارات الموظفة للتعبير عن الإعاقة العقلية أو النفسية، وذلك من قبيل «المعتوه»(المادة 216) و»فاقد العقل»(المادة 217)، و «المجنون» (المواد 217 و279)، و»السفيه»(المادة 215).
- ✓ العمل على تجاوز المقاربة الطبية في فهم الإعاقة، لاسيما من الناحية المفاهيمية من خلال نسخ عبارة «المصاب بالإعاقة» الموظفة في كثير من مواد المدونة (المواد 23 و54

و65 و198 و216 و217 وغيرها)، لأنها عبارة توحي بشكل صريح إلى أن المدونة لازالت تعتبر الإعاقة مجرد مرض يصاب به الشخص وليس وضعية تنتج بين القصور (كمكون عضوي للإعاقة) والعوامل البيئية (الحواجز البيئية والاجتماعية وغيرها).

- ✓ تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف أنواعها من أهلية أداء تمكنهم من ممارسة حقوقهم الشخصية والمالية مع توفير ضمانات قانونية كافية تناسب كل حالة على حدة؛
- ✓ إعادة النظر في المادة 23 المنظمة لأحكام زواج الشخص المصاب بالإعاقة الذهنية من خلال تعزيز الشروط المقررة للزواج بإضافة ضمانات قانونية أكثر فعالية؛ كقيام القاضي المختص بالأمر بإجراء بحث من طرف المحكمة وتكوين ملف اجتماعي عن حالة الشخص ذي الإعاقة والطرف الراشد المراد الزواج به وتبيان المصلحة الواضحة والأسباب المبررة قبل منح الإذن بالزواج؛
- ✓ إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالنفقة وأجرة الحضانة، بتوفير ضمانات قانونية خاصة تلزم المحكمة في مراعاة التكاليف الإضافية التي يحتاجها الأطفال ذوي الإعاقة في التمدرس والتعليم والتربية بالمقاربة أثناء تقدير النفقة وأجرة الحضانة...
- ✓ إعادة النظر في المادة 400 من المدونة التي تحجب عن القاضي الرجوع إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تفسير أو تأويل بنود المدونة، وتقييد سلطته في الاجتهاد وفق أحكامها في حالة عدم وجود نص قانوني في المدونة ينظم مسألة عرضت عليه لها علاقة بالحقوق الشخصية والمالية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- **على مستوى مجموعة القانون الجنائي.**

- ✓ إعادة النظر في الفصل 75 من خلال توضيح طبيعة السند القانوني والجهة المختصة التي لها الحق في الأمر بالإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وتحديد مدة سريان التدبير الوقائي.
- ✓ إعادة النظر في الفصل 76 من خلال تحديد مدة سريان الأمر بالاعتقال بالمؤسسات السجنية بالنسبة للأشخاص الذين صرحت المحكمة في حقهم بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب خلل عقلي أثناء ارتكاب الجريمة، ووضع مقتضيات تلزم قاضي تطبيق العقوبات بالتدخل داخل مدة معقولة للأمر بالإيداع في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
- ✓ يجب ايلاء الإعاقة النفسية الحادة أهمية بالغة من ناحية التنظيم التشريعي فيما يخص تأثيرها على المسؤولية الجنائية بالموازاة مع الإعاقة العقلية مادام أن كلاهما يؤثران على الإرادة والادراك، وذلك عوضا عن الاكتفاء من الناحية العملية بلجوء القاضي إلى إعمال الظروف القضائية المخففة للعقوبة.
- ✓ إعادة النظر في الفصل 431-2 والفصل 431-3 من خلال تغليظ العقوبات المقررة

للتمييز على أساس الإعاقة، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بما يحقق أعراض العقوبة؛

- ✓ إعادة النظر في صياغة الفصل 431-4 الذي يورد استثناءات من العقاب على التمييز عندما يتعلق الأمر بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية. وهو ما يفرغ الحماية الجنائية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في منع التمييز في التشغيل بناء على مقاربة طبية محضة، وبالتالي ضربا صريحا في مبدأ الحق في الولوج إلى الشغل المكفول بموجب قانون الإطار والاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تدعوا إلى توفير تدابير تيسيرية ملائمة لاندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل.
- ✓ إعادة النظر في الفقرة الثانية من الفصل 503-2-1 التي تضاعف العقوبة في حالة كون الإكراه على الزواج ضحيته امرأة في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية دون أن تشمل هذه الحماية الجنائية حالة كون ضحية الإكراه ذكرا من ذوي الإعاقة، بالرغم من أن علة تشديد العقاب هنا ترتبط بوضعية الشخص وليس بجنسه، وهاته الأخيرة لا تختلف بين الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ إعادة النظر في الفقرتين الأخيرتين من الفصل 503-2-1 اللتين تشترطان للمتابعة وجود شكاية من المتضرر وإن التنازل عن الشكاية يضح حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. وذلك لكون صياغة هذه الفقرات يفرغ الحماية المقررة في الفصل 503-2-1 للأشخاص في وضعية إعاقة من أساسها، لاسيما إذا قارنا هذه المقتضيات بالشروط المقررة لزواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية أو النفسية في مدونة الأسرة في علاقتها بأهلية التقاضي.
- ✓ نسخ الفصول المنظمة للتجريم والعقاب على التسول والتشرد في مجموعة القانون الجنائي (326-333)، خصوصا ما تعلق منها بالند 5 من الفصل 327 الذي يبيح بشكل صريح التسول جماعة عندما يكون «التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما».

ثالثا: على مستوى حكامة الاستراتيجيات والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة

- ✓ تقوية تنسيق وتنزيل السياسات والبرامج ذات الصلة بالنهوض بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة، وكذلك التنسيق على مستوى القطب الاجتماعي، من خلال دمج بعد الإعاقة في الاستراتيجيات والبرامج، من قبيل السياسة العمومية المندمجة للطفولة، والإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 3، والبرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021 - 2030؛

- ✓ إعادة هيكلة وهندسة القطب الاجتماعي، في إطار القانون الإطار رقم 50.21 لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إعادة تقوية تموقع القطاع المكلف بالإعاقة، وجعله قطاعا منتدبا لدى رئيس الحكومة، وكذلك الإسراع بإرساء قطب اجتماعي قوي، من خلال دمج وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، وإرساء أقطاب جهوية لمواكبة الجماعات الترابية والسلطات العمومية، وهو التوجه الاستراتيجي الذي يتماشى مع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بمشروع إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛

رابعا: على مستوى فعالية تنزيل المشاريع المهيكلة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة

- ✓ توضيح الرؤى وتعزيز الالتقائية بخصوص بطاقة الشخص وضعية إعاقة؛
- ✓ استكمال مكونات مشروع نظام تقييم الإعاقة لتسليم البطاقة والتعجيل بإصدار بطاقة الإعاقة في إطار رؤية نسقية والتقائية مع القطاعات؛
- ✓ ربط مشروع نظام تقييم الإعاقة بنظام السجل الاجتماعي الموحد من خلال إرساء منظومة معلوماتية؛
- ✓ إدراج مكون الإعاقة في صيغة احتساب المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر المعنية؛
- ✓ إخراج نظام للدعم الاجتماعي والمساعدة والتشجيع، يتسم بالشمولية، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم بنص تشريعي تطبيقا للمادة 6 للقانون الإطار 97.13، ودمجه في ورش الحماية الاجتماعية،
- ✓ توسيع اختبار أدوات تقييم الإعاقة، وهي أدق مرحلة في المشروع، مع الحرص على إشراك تمثيليات الأشخاص في وضعية إعاقة، مع شمول التجريب لمختلف الإعاقات، وتغطية الأدوات لدورة الحياة من الطفولة إلى التشيخ، وتنويع المجال الجغرافي والثقافي؛
- ✓ وضع آلية للانتصاف والطعن، وذلك في حال رفض اللجنة الطبية لتقييم القدرات؛
- ✓ تقوية الحكامة وبنيات تدبير مشروع البطاقة لفائدة ما يقارب 3 مليون شخص في وضعية إعاقة، ولاسيما توضيح الأدوار والمسؤوليات بين القطاع المكلف بالإعاقة والقطاع المكلف بالصحة، في إطار بنية تنسيقية مشتركة لضبط قياس المكونين الطبي والاجتماعي؛
- ✓ وضع برمجة ميزانياتية متعددة السنوات لإرساء نظام التقييم وتتبع انتاج البطاقة، وتقوية القدرات التدبيرية واللوجستيكية للتعاون الوطني.

خامسا: على مستوى تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بخدمات صحية ميسرة الولوج وذات جودة.

- ✓ تطوير معايير إمكانية الولوج لمنشآت الرعاية الصحية لضمان أن الأشخاص في وضعية إعاقة يمكنهم الولوج إليها بسهولة. ويمكن أن يشمل ذلك تركيب المعدات المساعدة مثل المنحدرات والمصاعد ودورات المياه التي يمكن الولوج إليها؛
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب استرجاع المصاريف الطبية والحصول على ورقة التحمل الطبي؛
- ✓ وضع برنامج للكشف المبكر للأمراض المؤدية للإعاقة؛
- ✓ وضع برنامج لإرساء ولوجيات المعمال والاتصال في المنشآت الصحية لجعلها ملائمة وذات نوعية جيدة؛
- ✓ تقوية سلسلة خدمات الرعاية الصحية ذات العلاقة المباشرة ببعض الإعاقات، ولاسيما الاضطرابات النمائية العصبية والشلل الدماغي؛
- ✓ وضع برنامج للمواكبة العلاجية لحاملي الأمراض النادرة، من قبيل الضمور العضلي الشوكي وغيرها من الأمراض الجينية الوراثية؛
- ✓ وضع سجل وطني صحي للأشخاص في وضعية إعاقة وربطه بالسجل الاجتماعي الموحد ونظام تقييم الإعاقة؛
- ✓ الرفع من عدد مهنيي الصحة المختصين والمؤهلين، تخصصات الطب النفسي، والطب الفزيائي ومختصي التأهيل الوظيفي، ولا سيما تقويم النطق والترويض على كامل الجهات، مع معالجة التفاوت المجالي لتوزيع الموارد؛
- ✓ الرفع من جودة الولوج للخدمات وتردي جودتها، من خلال تقريب الخدمات الصحية، وإيجاد نمط للأشخاص الذين يصعب عليهم التنقل إلى المراكز الصحية؛
- ✓ تقوية قدرات مهنيي الصحة، ولاسيما مهنيي الصفوف الأمامية في الرصد والكشف والتشخيص والتكفل؛
- ✓ وضع تدابير مسطرية للاستفادة من عمليات زرع القوقعة، وتقوية خدمات تقويم النطق لفائدة الأطفال الذين استفادوا من عمليات زرع القوقعة؛
- ✓ تمكين خريجي برنامج رفق لتكوين مهنيي التكفل بالأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، وتخصيص مجزوءة للتكوين حول الإعاقة في مسالك التكوين التكوين الأساس للطلبة في كليات الطب ومعاهد ومدارس التكوين في مجال التمريض والتدبير الصحي.
- ✓ فيما يتعلق بمشروع نظام تقييم الإعاقة لتسليم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة،

التعجيل أولا، بدخول مرسوم بطاقة الشخص في وضعية إعاقة حيز النفاذ 2024، وتفادي التدرج الذي قد يؤخر إصدار البطاقة، مع اعتماد برمجة ميزانياتية لاستشراف الحاجيات من الموارد البشرية المتخصصة واالوجستيك المعلوماتي اللازم لإجراء تقييمات موضوعية وذات صدقية، وكذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات ما بين قطاعي الإعاقة والصحة المعنيين ببطاقة الإعاقة في إطار بنية تدبيرية تنسيقية ومنظومة معلوماتية.

- ✓ وضع إطار قانوني لبعض المهن الأساسية ذات الصلة بالصحة النفسية، من قبيل الأخصائي النفسي؛
- ✓ ضرورة إطلاق برامج تحسيسية وطنية خاصة بالوقاية من الإعاقة، والعمل على الكشف المبكر عن الإعاقة، واعتماد ملفات طبية خاصة لدى مرافق وزارة الصحة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة منذ المرحلة الجنينية؛
- ✓ تأهيل اقسام التوليد (وحتى المولدات في العالم القروي) للحد من عوامل وأسباب اعادة انتاج إعاقات مرتبطة بأخطاء ناجمة عن لحظة الإنجاب..؛
- ✓ تأمين الدعم الكامل لبعض الأدوية ذات الصلة بالأمراض الملازمة لبعض الإعاقات، ومراجعة التعريفة المرجعية الخاصة بحصص الدعم النفسي، والترويض وتقويم النطق لدى وكالة التأمين الصحي؛
- ✓ ادراج بعض المواد شبه الطبية وبعض الأدوية في منظومة التعويض لدى الصناديق الوطنية للحماية الاجتماعية.

سادسا: على مستوى الحماية الاجتماعية.

- **تعزيز الحماية الاجتماعية.**

- ✓ التعجيل بإخراج نظام شامل للدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة بنص تشريعي، تنفيذا للمادة 6 من القانون الإطار 97.13 لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ودمجه في ورش الحماية الاجتماعية؛
- ✓ مراجعة التعريفة المرجعية لكلفة حصص تقويم النطق والترويض، والتي تظل ضعيفة، لتشجيع الاسر على الاستمرار، وتحمل الفرق بين التعريفة المرجعية وكلفة الحصة الواحدة المرتفعة.
- ✓ وضع سياسة وطنية للتغطية الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة تتضمن إمكانية الولوج إلى المؤسسات الصحية وتدريب العاملين الصحيين، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة وخفض تكاليف الرعاية الصحية؛
- ✓ توسيع تغطي ة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لتشمل التنسيق مع شركات التأمين

والشركاء ذوي الصلة؛

- ✓ تعزيز نظام التأمين الصحي الخاص لضمان التغطية الصحية المناسبة للأشخاص في وضعية إعاقة:
- ✓ يجب على الحكومة تعزيز نظام التأمين الصحي الخاص لضمان حصول الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- **دعم الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية والتماسك الاجتماعي**

- ✓ دعم تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعة إعاقة، وتقوية المواكبة والمراقبة لتجويد الخدمات الموجهة إليهم؛
- ✓ تعميم الاستفادة وتقوية الدعم المرصود لتجويد خدمات التمدرس ومواكبة التزايد السنوي للأطفال في وضعية إعاقة؛
- ✓ المساهمة في النهوض بالتربية الدامجة، من خلال الرفع من نسبة استفادة التلاميذ من دعم التمدرس؛
- ✓ تأمين التغطية الاجتماعية العاجلة للعاملين الاجتماعيين بالقطاع الجمعوي، ولاسيما المربيات والمربيين والسائقين،
- ✓ تغطية الدعم للمجال القروي من خلال الرفع من قيمة الدعم للخدمات الموجهة بالمجال القروي؛
- ✓ إشراك الجمعيات من خلال وضع آلية تمثيلية للجمعيات تشاورية.
- ✓ معالجة التوزيع المجالي والفئوي للمشاريع الممولة؛
- ✓ تسريع عمليات المصادقة على الملفات المودعة وحصرها جهويا؛
- ✓ المواكبة الميدانية لحاملي المشاريع، على مستوى مخططات الأعمال والتسويق والتواصل والالتزامات التعاقدية.

- **خدمة دعم اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية**

- ✓ العمل على تناسب توزيع الآلات والتجهيزات مع الطلب ومع التوزيع الديمغرافي والمجالي للإعاقة؛
- ✓ تمويل اقتناء بعض التجهيزات التعويضية، يتطلب دراسة الوقع والأثر في تحسين الحياة الاجتماعية للأشخاص المعنيين، ولاسيما ما يتعلق بزرع القوقعة، والتي تتطلب إجراء عملية جراحية، وبرمجة حصص مكثفة لتقويم النطق والتخاطب، ومعرفة مدى توافر

المتخصصين ولاسيما في بعض الجهات؛

- ✓ وضع تدابير مسطرية واضحة للاستفادة، ولاسيما ما يتعلق بالتجهيزات مرتفعة الكلفة والباهضة الثمن، من قبيل القوقعة الإلكترونية؛
- ✓ وضع منظومة معلوماتية تمكن من تتبع ومراقبة عمليات الاستفادة بحسب الأشخاص والإعاقات والنوع والمجال، وتضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المزودة؛
- ✓ دمج بعض المعينات التقنية والأجهزة البديلة من خلال اعتمادها في سلة الخدمات، من قبيل الأقنعة الواقية لأطفال القمر، كما أن بعض المعدات والمعينات والأجهزة تتطلب الصيانة ومستلزمات للتشغيل، من قبيل السماعات والكراسي الكهربائية.

- **دعم إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.**

- ✓ وضع استراتيجية لعرض اجتماعي عمومي، للتوزيع المجالي والفئوي لإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفق معايير حقوقية، يستجيب للخصاص وفق معطيات مجالية وفئوية دقيقة، وبمقاربات دامجة جديدة، ذلك أن أغلب مؤسسات الرعاية الاجتماعية غير مرخصة، وتم بناؤها وفق منطق الطلب، وتحتاج إلى برنامج للمواكبة، على مستوى التجهيز وإقامة الولوجيات والتأطير.
- ✓ دمج مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأطفال المتخلى عنهم وفي وضعية إعاقة، في استراتيجية العرض الاجتماعي، والتي تحتضن أطفالا ذوي إعاقات عميقة، ولايتم التكفل بهم من قبل الأسر؛
- ✓ معالجة التفاوت المجالي والفئوي، من خلال إحداث مراكز الاستقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمندوبيات التعاون الوطني بالمجال الحضري القروي.

سابعا: على مستوى إرساء منظومة التربية والتكوين دامجة ومنصفة

- **قطاع التربية الوطنية.**

- ✓ الحرص على ضمان منظورية مشروع التربية الدامجة في وثيقة خارطة الطريق 2022-2026، من خلال وضع وثيقة مرجعية تحدد الأهداف الدقيقة ومدد الإنجاز والحاجيات من الموارد البشرية المطلوبة، ولتجهيزات ذات العلاقة بقاعات الموارد للدعم والتأهيل والجهات المتدخلة ومسؤولية كل طرف، وكذا آليات التتبع والقيادة والتقييم بناء على العمل بالتعاقد مع المسؤولين بناء على نتائج قائمة على مؤشرات دقيقة؛
- ✓ تقوية الالتقائية المحلية لتنسيق المجهودات القطاعية بما فيها الجماعات الترابية،

وتعبئة الموارد المالية والبشرية، ولاسيما ما يتعلق بتوفير خدمات الدعم والتأهيل.

- ✓ مراجعة الإطار التنظيمي للقرار الوزاري بشأن التربية الدامجة 47.19 بشأن التربية الدامجة، من خلال حذف شرط درجة الإعاقة، وحذف شرط أداء الأسرة لوثيقة تثبت القدرة على أداء الأجرة لخدمة المساعدة المدرسية؛
- ✓ عدم ربط ولوج المدرسة بدرجة الإعاقة، وتمكين كل الأشخاص ذوي الإعاقة من الولوج، بما فيهم الأشخاص المكفوفين والأشخاص الصم والأشخاص ذوي التوحد، وذوي الإعاقة الذهنية من التعليم على قدم المساواة مع أقرانهم، وأن يشمل التعليم الجامع كل مكونات منظومة التربية والتكوين من التعليم الأولي إلى التعليم العالي والتكوين المهني؛
- ✓ إصدار نص تنظيمي يتعلق بشروط ونسب مساهمة مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان لفئة الأطفال في وضعية إعاقة المنحدرين من اسر معوزة تطبيقا للمادة 13 من القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ✓ إصدار نص تنظيمي للجن الجهوية للنهوض بالتربية الدامجة، وتعزيزها بفرق التتبع والتقويم تطبيقا للمادة 13 من القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- ✓ تعزيز الدمج الشامل لفائدة لأشخاص المكفوفين والأشخاص الصم في التعليم النظامي، وتدبير مرحلة الانتقال من التدريس في مدارس منفصلة إلى مدارس دامجة.
- ✓ تعميم قاعات الموارد للدعم والتأهيل، وتوفير خدمات الدعم والتأهيل الوظيفي في بيئات تمكن أقصى النمو الأكاديمي، واعتبارها خدمات عمومية إلزامية ومجانية؛
- ✓ وضع مرجعية معيارية لتصنيف المدارس الدامجة؛
- ✓ تقوية التشخيص الطبي الأولي، واعتماد المشروع البيداغوجي، وتكييف البرامج وطرق التدريس، وتكييف المراقبة المستمر والامتحانات الإشهادية حسب نوعية الإعاقة؛
- ✓ دمج المراكز الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة ضمن منظومة التربية والتكوين، تبعا للمادة 13 من القانون الإطار 97.13؛
- ✓ تقوية الانخراط الفعلي للقطاعات المعنية لتعميم الخدمات الداعمة، من خلال تعبئة الموارد اللازمة.
- ✓ وضع استراتيجية لتعميم الولوجيات في المؤسسات التعليمية والترتيبات التيسيرية؛
- ✓ اذكاء الوعي المدرسي بخصوص موضوع الإعاقة؛
- ✓ ضرورة توفير فضاءات تربوية ملائمة وميسرة الولوج للأطفال في وضعية اعاقة، وتوفير الوسائل والأدوات الديداكتيكية المطلوبة؛

- ✓ مراجعة التدابير المسطرية المتعلقة بالمنحة أثناء الانتقاء للاستفادة، أو من خلال الاستمرار في الاستفادة؛
- ✓ إحداث منح تكميلية خاصة بالطلبة في وضعية إعاقة؛
- ✓ إحداث مسارات تكوينية للمهن الناشئة، لاسيما الترجمة بلغة الاشارة، ومصممي الولوجيات؛
- ✓ توسيع العرض المدرسي ليشمل كافة الاطفال في سن التمدرس، واعداد مناهج دراسية خاصة بالصم وضعاف السمع، وتأمين مسارهم الدراسي في كل أسلاك التعليم؛
- ✓ إصدار قانون خاص بمربيات التعليم الأولي الدامج، وذلك بتوفير أساتذة الدمج المدرسي.

- **قطاع التكوين المهني**

- ✓ يعتبر قطاع التكوين المهني إحدى أهم مجالات إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في عالم التشغيل واكتساب الكفايات والمعارف الخاصة بالمهن، بما يساهم في تعزيز استقلاليتهم والتكيف مع التغيرات الاقتصادية. لذا نوصي بما يلي:
- ✓ تعزيز إمكانية الولوج إلى مراكز التكوين المهني التي يشترط أن تكون ولوجة للمتدربين في وضعية إعاقة. وهذا يشمل الولوجيات، المعدات المعدلة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية أو سمعية أو جسدية، بالإضافة إلى تدريب المكونين على كيفية العمل مع الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ تطوير برامج تكوين تتلاءم مع احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة وأن تأخذ في الاعتبار أنواع الإعاقات والكفايات التي يحتاجها الأشخاص في وضعية إعاقة للعمل في وظائف محددة.؛
- ✓ تحديد نسبة من المقاعد البيداغوجية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ توفير فرص التدريب الميداني للمتدربين في وضعية إعاقة، بشراكة بين المكتب للتكوين المهني وإنعاش الشغل والقطاع الخاص لمنحهم الخبرة العملية والمهارات الفنية؛
- ✓ استخدام التقنيات المساعدة، مثل البرامج المساعدة والأدوات الرقمية لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة على تعلم المهارات التقنية التي يحتاجون إليها للعمل في مجال معين؛
- ✓ تقييم برامج التكوين بانتظام للتأكد من أنها تلبي احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة وإجراء أي تعديلات ضرورية؛
- ✓ خلق مسارات جديدة بالتكوين المهني موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحفيز المؤسسات الصناعية على خلق ورشات صناعية داخل مراكز التكفل بالشباب (السيارات، المعلوميات

والتكنولوجيا، الذكاء الاصطناعي...)

- ✓ وضع برنامج للتكوين المهني الدامج في وثيقة رسمية في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الجمعوي؛
- ✓ تكييف الامتحانات والاختبارات الخاصة بالطلبة والمتدربين في وضعية اعاقة بمؤسسات التكوين المهني مع خصوصياتهم؛
- ✓ تأهيل مؤسسات التكوين المهني على مستوى التكوين، والمهن المناسبة لنوع الإعاقة، وكذا على مستوى الموارد البشرية المؤهلة؛
- ✓ إرساء منظومة وطنية للاعتراف بالشواهد وترصيد المكتسبات.

- **قطاع التعليم العالي**

- ✓ تعميم الولوجيات بمختلف أنواعها ومتطلباتها على جميع المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا ؛
- ✓ مراجعة نظام المنح بما يضمن الشروط التحفيزية الكفيلة بتشجيع الولوج للتعليم العالي وتأمين مواصلة الطالب في وضعية إعاقة لمساراته الجامعية؛
- ✓ وضع إطار تنظيمي للتعليم الجامعي الدامج، على مستوى التكوين والتأطير واستثمار الممارسات الفضلى في المجال؛
- ✓ إحداث بنيات استقبال وشبكات مرجعية في مختلف المؤسسات الجامعية ومعاهد التكوين تعنى بشؤون الإعاقة؛
- ✓ تشجيع المناصرة الذاتية: من خلال استقبال أشخاص في وضعية إعاقة بسلك الماستر والدكتوراه وتكوينهم للدفاع عن قضيتهم؛
- ✓ خلق إطار وظيفي جديد متخصص بمسمى «أستاذ الدمج المدرسي والجامعي» لتيسير مسارات التكوين الأكاديمي والعلمي للطلبة وتعزيز قدراتهم ومؤهلاتهم الاندماجية؛
- ✓ خلق مركز للبحث الوطني في مجال الإعاقات، يهتم بتوثيق البحوث العلمية والقيام بدراسات و إصدار دلائل علمية لإذكاء الوعي، الإشراف على التكوين في مجال الإعاقات؛
- ✓ وضع برنامج عمل للتعليم الجامعي الدامج على مدى 3 سنوات، بمقاربة دامجة شاملة، وبإجراءات عملية قبلة للتحقيق، وعلى أساس مؤشرات تراعي التنوع والنوع في إطار مخطط التسريع لتحويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي 2030؛
- ✓ وضع إطار تنظيمي للتعليم الجامعي الدامج؛
- ✓ إحداث شبكة لمراكز الموارد مرجعية لتقديم خدمات لدعم ومواكبة الطلبة في وضعية إعاقة.

ثامنا: النهوض بالتشغيل اللائق للأشخاص في وضعية إعاقة

- **التوظيف في القطاع العام.**

✓ مراجعة نمط المباريات الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال تعديل المرسوم المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية لضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة حاملي الشواهد للشغل74، وإلزام جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتجميع النسب المحددة في مباريات خاصة مشتركة، عوض الاكتفاء بالمناصب المقيدة في الميزانية السنوية لرئاسة الحكومة؛

✓ إلزام جميع المؤسسات العمومية بتطبيق 7%، بما فيها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتي تم تسجيل عدم امتثالها والتزامها بتوظيف نسبة 7%.

- **التشغيل في القطاع الخاص.**

✓ تفعيل المادة 15 من القانون الإطار 97.13، التي تنص على أنه تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والمقاولات النسبة المئوية من مناصب الشغل في القطاع الخاص، بتدابير تحفيزية وبآليات للمواكبة؛

✓ تمكين ذوي الإعاقة من ولوج وممارسة بعض المهن والحرف الخاصة.

✓ تاسعا: على مستوى الهوية اللغوية للأشخاص الصم

✓ مشروع معيرة لغة الإشارة، استنادا إلى المادة 17 من القانون الإطار 13-97 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، التي تنص على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم.

✓ عاشرا: على مستوى تنظيم وتجويد الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة

✓ التعجيل بدخول القانون 65.15 لمؤسسات الرعاية الاجتماعية حيز النفاذ، وإصدار النصوص التطبيقية لقانون 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولاسيما النصوص التنظيمية ذات الصلة بشروط تسليم الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

74 – المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 المتعلق بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

تاسعا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- ✓ تيسيرا لحصول الأشخاص في وضعية إعاقة على شهادة الإعاقة، ونظرا لطبيعة حساسية المعطيات المدونة في ملفات طلب شهادة الإعاقة، وتعدد المتدخلين في معالجة الطلبات، وفي انتظار إصدار بطاقة شخص في وضعية إعاقة، تحتاج عملية إعداد وتسليم شهادة الإعاقة إلى التدخل الرقابي للجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

عاشرا: على مستوى إرساء الولوجيات

- ✓ عقد برنامج وطني لإرساء ولوجيات المعمار والتعمير والاتصال والنقل، بأهداف ومؤشرات، وبتمويل يمتد على 3 سنوات، وذلك لتعميم الولوجيات في المرافق العمومية المركزية واللاممركزة التابعة للقطاعات العمومية، ولا سيما المؤسسات التعليمية والتكوينية، والمؤسسات الصحية، والمرافق الخدماتية التابعة للإدارات العمومية ومرافق الجماعات الترابية، ومختلف وسائل النقل؛
- ✓ تقوية مراقبة الامتثال لقانون الولوجيات من طرف اللجان المختصة؛
- ✓ ضرورة ايلاء أهمية خاصة للولوجيات المعمارية للمباني والسكن والادارات والنقل والطرقات والأرصفة والممرات والتشوير، وأماكن وقوف السيارات؛
- ✓ تخصيص نسب من المقاعد داخل الحافلات، وداخل القاعات العمومية؛
- ✓ إرساء الولوجيات المعمارية والاتصالية والرقمية في جميع المؤسسات التعليمية والجامعية؛
- ✓ ايلاء عناية خاصة بالوسائل التواصلية البديلة التي تخص الأشخاص الصم وضعاف السمع والصم المكفوفين لتيسير التواصل والولوج الى وسائل الاعلام، واللقاءات العمومية، والتحذير من المخاطر والطوارئ.

حادي عشر: إرساء قطب للابتكار والتصنيع والخبرة في مجال الإعاقة

- ✓ وضع مشروع وطني للنقل التكنولوجي والتصنيع المشتركة المعينات التقنية والتجهيزات البديلة ومختلف المركبات الملائمة لذوي الإعاقات الجسدية وحسب نوع الغعاقة، التي تجعل من المغرب منصة رائدة في صناعة تكنلوجيا المساعدة للإعاقة، للاستجابة للطلب الداخلي بأقل تكلفة من جهة، وللتصدير من جهة ثانية، وذلك من خلال التعاقد مع كبريات المصنعين والمختبرات الدولية، وتحقيق معدل إدماج محلي يفوق 50%؛
- ✓ إرساء منظومة للابتكار والخبرة في مجال الإعاقة في مجال إطار تشجيع البحث العلمي والتصنيع الابتكاري.

ثاني عشر: توصيات عامة

- ✓ إقرار بعض الحقوق التفضيلية الايجابية في مجالات الحماية الاجتماعية (تخفيض سن التقاعد- التعويض عن العجز حسب تكلفة الاعاقة- دعم اقتناء الأدوات التقنية والبديلة- التخفيض الضريبي...)؛
- ✓ تحسين الحياة اليومية ومستوى المعيشة للنساء في وضعية اعاقة، وتعزيز ادماجهن الاجتماعي والتعليمي والثقافي والاقتصادي؛
- ✓ الرفع من قيمة الميزانية السنوية الموجهة للبرامج العمومية التي تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ تخصيص راتب التعويض لتأدية تكاليف المرافق البشري وبطاريات العربات الإلكترونية والسماعات وكلاب القيادة؛
- ✓ إدراج أبعاد الإعاقة في الإعداد للإحصاء العام للسكان والسكنى سنة 2024، بالاعتماد على المعايير والمؤشرات النوعية الدولية ذات الصلة؛
- ✓ إدراج مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة ضمن القانون التنظيمي للمالية؛
- ✓ النهوض بالصحة الإنجابية والجنسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية؛
- ✓ إعداد بروفايل سريري للشخص في وضعية إعاقة ذهنية؛
- ✓ وضع بروتوكول خاص بالتكفل الطبي والتأهيلي للإعاقة الذهنية؛
- ✓ ضرورة التفكير في موضوع « الأهلية القانونية» لذوي التوحد من أجل حماية هذه الفئة في مختلف المجالات؛
- ✓ ضرورة التحسيس المجتمعي والإعلامي في مجال التوحد؛
- ✓ ضرورة تنظيم ومأسسة مهنة المربيات في مجال التوحد؛
- ✓ تعميم لغة الإشارة في كل البرامج التلفزية واعتماد قدر الإمكان مقدمي برامج من ذوي الإعاقة من أجل تجاوز نظرة المجتمع إلى الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ فتح مراكز خاصة بالتشخيص المبكر بالمستوصفات الصحية على المستوى الوطني؛
- ✓ توفير الترجمة الإشارية بالمؤسسات القضائية والسجنية للتواصل مع الأشخاص الصم وضعاف السمع والصم المكفوفين؛
- ✓ توفير الوسائل التي تسهل وصول الأشخاص الصم الى وسائل الاتصال المرئية باستعمال لغة الاشارة والترجمة المكتوبة؛
- ✓ تعزيز اصلاح البيئة السجنية لتغطية الاحتياجات الخاصة للسجناء ذوي الاعاقة، ولتيسير الولوج الشامل؛

- ✓ تكييف استراتيجيات التواصل حسب الفئات المستهدفة بتحديد أنواعها ودرجاتها وحاجياتها البيداغوجية، والتمكين من طريقة برايل، والبرمجة العصبية المعتمدة على الحركية المقرونة بالصوت الخاصة بالتوحد، وطريقة المحاكاة، واستعمال الترميز بالألوان والأشكال والأرقام؛
- ✓ التمكين من لوحة برايل ولوحة حساب برايل مع المكعبات، والخرائط البارزة والصماء وخرائط الرمل، والمجسمات..؛
- ✓ التأهيل السلوكي لذوي الاضطرابات النمائية والعصبية وتقويم النطق، والتخفيف من اضطرابات التعلم المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب، والمعنى والحركة؛
- ✓ ضرورة دعم وتأهيل الأنشطة الرياضية والمؤسسات المعنية بها، وإحداث مراكز خاصة للتكوين، والممارسة الرياضية في مختلف الأنشطة والتخصصات (كرة الطائرة جلوس- كرة السلة بكراسي متحركة- كرة القدم المصغرة- رفع الأثقال- رمي الجلة- السباحة- الديدو والتكواندو- ألعاب القوى- الفروسية...
- ✓ اقتراح إحداث منتدى برلمان للنهوض بأوضاع الاشخاص في وضعية إعاقة.

قائمة المراجع المعتمدة

1. باللغة العربية

التقارير:

- التقرير السنوي 2020 حول حقوق الإنسان بالمغرب، كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2021 .التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2022، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، أكتوبر 2022.
- تقرير حول الحصيلة الوطنية والجهوية للمشروع الرابع من مشاريع تفعيل مضامين القانون الإطار رقم 51.17، المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس، 2021.
- البحث الوطني الثاني حول الإعاقة 2014، وزرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فبراير 2015.
- تقرير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان العربية، الإسكوا، الأمم المتحدة، 2017.
- الحصيلة نصف المرحلية للبرنامج الوطني التنفيذي 2015-2020، الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 34-2008 يتعلق ب «الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية».
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي 2019-2020.
- تقرير المفتشية العامة للشؤون التربوية، الحصيلة الوطنية والجهوية لتقييم تنفيذ مشاريع القانون الإطار 51.17 برسم الموسم الدراسي 2020-2021، يوليوز 2021.
- تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حول مشروع قانون رقم 15-65 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، دورة أبريل 2017.
- تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حول مشروع القانون الإطار رقم 13-97 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، دورة أبريل 2015.
- تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حول مقترح قانون رقم 03-10 يتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 8 يوليوز

2002، دورة أكتوبر 2002.

عروض:

- عرض وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 12 يونيو 2023.
- عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أمام أعضاء المجموعة الموضوعاتية للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 11 يوليوز 2023.
- عرض وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة واللقاء الوطني في اللقاء التواصلي عن بعد، حول مشروع المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2022-2026، المنظم بتاريخ 03 أبريل 2023.
- عرض حول تقييم إنجازية المخطط الوطني 2017-2021، بتاريخ 20 يناير 2023، اجتماع اللجنة التقنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.
- عرض مؤسسة التعاون الوطني في اجتماع لجنة القيادة، حول حصيلة الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، بتاريخ 27 أبريل 2022.

مراسلات جوابية:

- مراسلة جوابية من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية موجهة للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة –ماي 2023.
- مراسلة جوابية من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة موجهة إلى المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة ماي 2023.

مراجع مختلفة:

- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - النظام المعلوماتي مسار نونبر 2021.
- اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم، نيويورك، يونيو 2003.
- الدليل الاقليمي لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها في البلدان العربية، الأمم المتحدة، منشورات الاسيكوا، 2008.
- مؤسسة التعاون الوطني - اجتماع لجنة القيادة، بتاريخ 27 أبريل 2022.
- حصيلة خدمات الدعم الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة - اجتماع لجنة القيادة، بتاريخ 27 أبريل 2022.

- مذكرة وزارية 23/288 بتاريخ 10 ابريل 2023.

باللغات الأجنبية:

- ALTMAN, Barbara M. The Washington Group: origin and purpose. In: International views on disability measures: Moving toward comparative measurement. Emerald Group Publishing Limited, 2006.

- The United Nations Office at Geneva, Disability Inclusive Language Guidelines, https://www.ungeneva.org/en/disability-inclusive-language , [22/02/2023].

- CRPD/C/MAR/CO/1 : Observations finales du Comité des droits des personnes handicapées,25 septembre 2017.

- Handicaps, incapacités, limitation d'activités et santé fonctionnelle, https://www.inspq.qc.ca/sites/default/files/responsabilite-populationnelle/f010_handicaps_incapacite.pdf

- Classification internationale des déficiences, des incapacités et des handicaps (CIDIH), 1980.

- https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/42407/9241545429.pdf?sequence=1

- Classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé OMS, (international classification of functioning, Disability and health),2001.

- La notion de handicap et ses transformations à travers les classifications internationales du handicap de l'OMS,1980 et 2001, Myriam Winance, Université Paris 11, France.

- Le processus de production des handicaps, réseau international, CIDIH, bulletin 1991.

- Catherine Barral, La classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé : un nouveau regard pour les praticiens, contrastes 2007-2, n27.

- https://www.cairn.info/revue-contraste-2007-2-page-231.htm.

- Jean – Pierre Marrissal, Les conceptions du handicap : du modèle médical au modèle social et réciproquement, Dans Revue d'éthique et de théologie morale 2009/HS (n°256).

- Ravaud, jean- francois. Vers un modèle social du handicap. L'influence des organisations internationales et des mouvements de personnes handicapées.in Riedmatten, ed. Une nouvelle approche de la différence. Genève.

الملاحق:

1- نتائج الاستشارة المواطنة؛
2- لائحة القطاعات الحكومية والمؤسسات والباحثين الذين تم الاستماع إليهم؛
3- لائحة الاتحادات والشبكات الوطنية المشاركة في أشغال اللقاء الدراسي؛
4-تقرير الزيارة الميدانية.

الملحق رقم 1:

نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على البوابة الالكترونية لمجلس المستشارين حول: «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة»

في إطار إعداد التقرير الخاص ب «البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة»، وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لاسيما المادة 324 منه التي تخول لمكتب المجلس اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية عبر تخصيص فضاءات تفاعلية للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الالكتروني، بادر مجلس المستشارين إلى إطلاق استشارة واسعة عبر البوبة الالكترونية للمجلس، وذلك بهدف الانفتاح على المجتمع واستقاء آراء المواطنات والمواطنين بشأن الاكراهات والصعوبات التي تقف حاجزا أمام اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مناحي الحياة.

وفيما يلي نتائج هذه الاستشارة المواطنة:

المشاركون:

بلغت مجموع التفاعلات مع هذه الاستشارة 37 شخصا، تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق.

وبخصوص توزيع المشاركين حسب الجنس، فقد طان متفاوتا:

أما بخصوص وسط الإقامة، يلاحظ أن أغلب المشاركين من الوسط الحضري:

الجدير بالتذكير، أن العدد القليل من المشاركين يجد مبرره في كون هذه المبادرة التواصلية هي الأولى من نوعها في عمل مختلف آليات مجلس المستشارين، ومع ذلك، فهي تعكس إلى حد ما آراء المواطنات والمواطنين بشأن الاكراهات والصعوبات التي تقف حاجزا أمام اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مناحي الحياة.

جهة الإقامة:

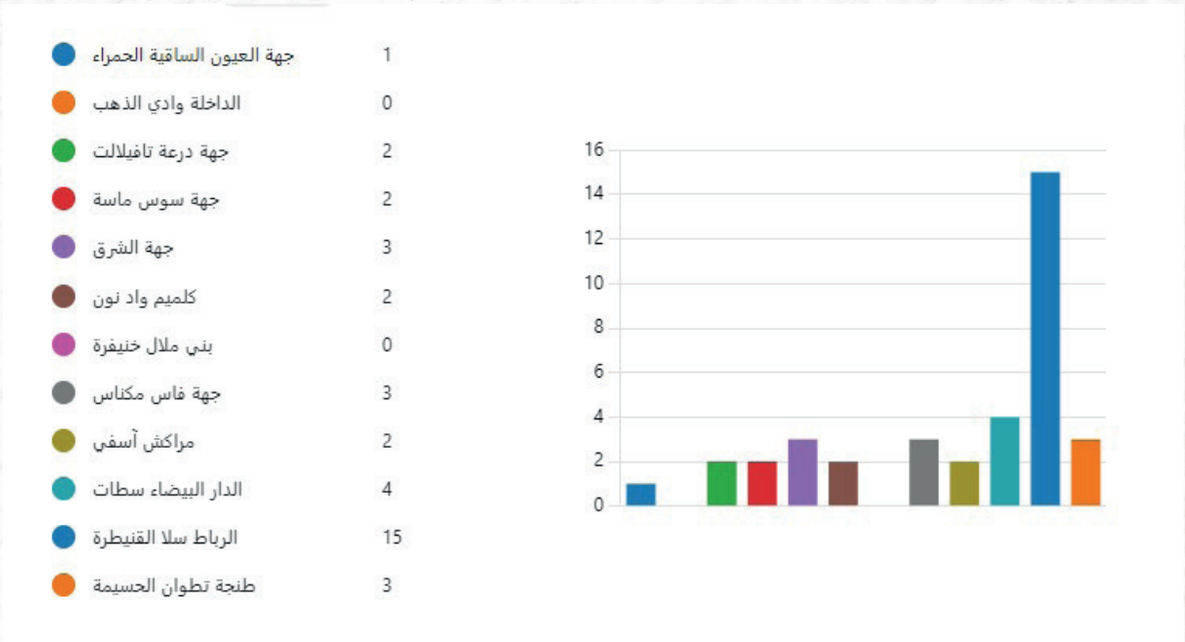

المستوى التعليمي:

الوضع الأسري:

المهنة :

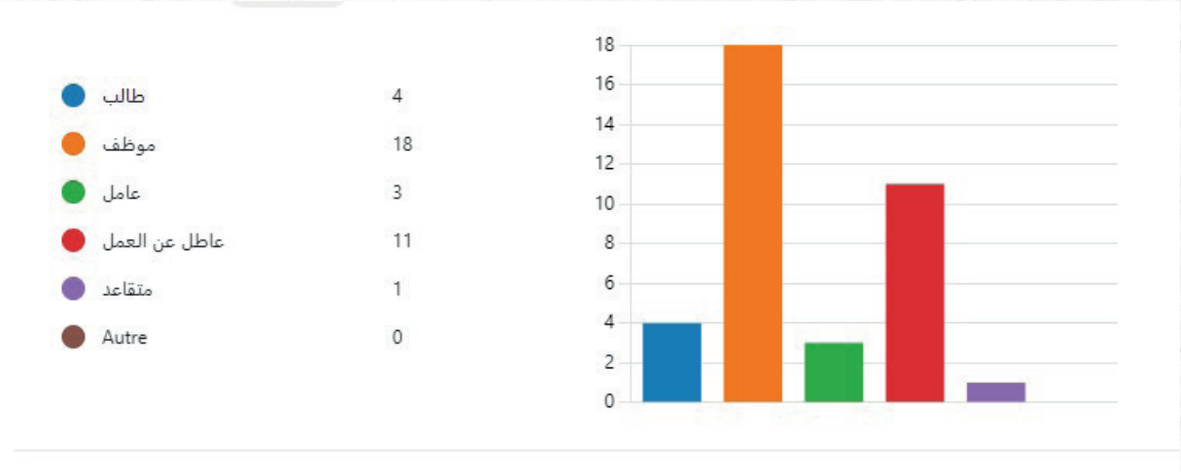

المجالات ذات الأولوية لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة:

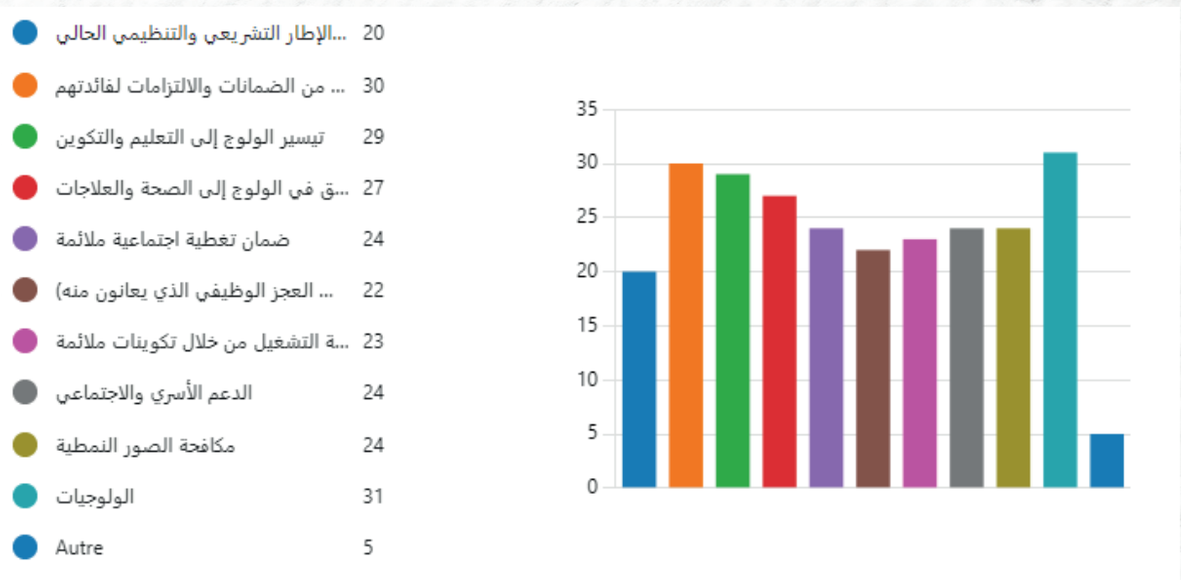

الحواجز التي تحول دون مشاركة كاملة وفعالة للأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة العامة:

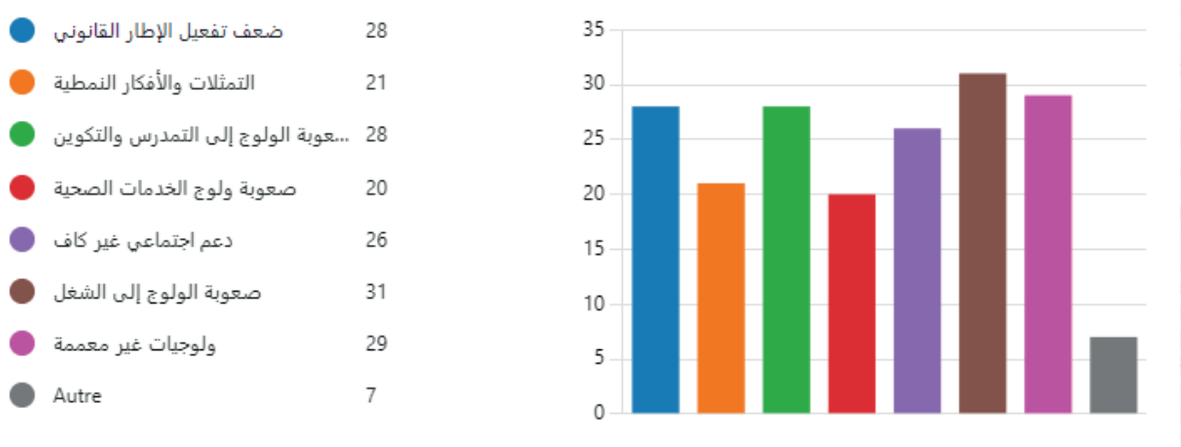

الملحق رقم 2:

لائحة القطاعات الحكومية والمؤسسات والخبراء الذين تم الاستماع إليهم

المحور	المتدخلون
القطاعات الحكومية	وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة.
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والبيئي
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	وسيط المملكة
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
الفاعلين الترابيين	قسم برنامج محاربة الهشاشة والبنية التحتية
	الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجهات
	الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم
	الجمعية المغربية لرؤساء المجالس الجماعية
المنظمات النقابية	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
	الاتحاد المغربي للشغل
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
الباحثين والخبراء	ذ. أحمد آيت إبراهيم.
	ذ. إيدير أكيندي
	ذ ة. عفاف عفان
	د. عبد المال أصريح
	د. عدنان الجزولي
الجامعات والكليات	كلية علوم التربية – جامعة محمد الخامس –الرباط

الملحق رقم 3:

لائحة الاتحادات والشبكات الوطنية المشاركية في أشغال اللقاء الدراسي لمجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة

ليوم الثلاثاء 07 مارس 2023

العدد	الاسم	الشبكة /الاتحاد /التحالف
	عفاف عفان	تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب الرباط
	فوزية عزوزي حجي	الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بالمغرب الرباط
	رشيد الصباحي	التنسيقية الوطنية للدفاع عن حقوق المكفوفين الرباط
	عباس بوهلال	مؤسسة للأسماء للأطفال والشباب الصم الرباط
	سميرة الغريب	الجمعية المغربية للديسليكسيا سلا
	خالد بنحسن	المركز الوطني محمد السادس للمعاقين سلا الجديدة
	شكري محمد	المركز الوطني محمد السادس للمعاقين سلا الجديدة
	محمد البوشيحي	الاتحاد المغربي لجمعيات الصم سلا
	عبد الغني املال	الشبكة الجمعوية لذوي الاحتياجات الخاصة عين حرودة المحمدية
	نادية الأزرق	الفدرالية الوطنية للصم والبكم الدار البيضاء
	مينة شكري	المنتدى المغربي لمناصرة حقوق النساء ذوي الإعاقة الدار البيضاء
	سميرة بختي	فاعلة وباحثة في مجال النهوض بحقوق النساء ذوات الإعاقة الدار البيضاء
	أحمد الحوات	شبكة جمعيات دعم برنامج التأهيل المجتمعي سطات
	محسن الراشدي	اتحاد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة طنجة
	اليوبي إدريسي	الشبكة الجامعية المغربية للتعليم الإدماجي تطوان
	سامية برادة أحميمة	الشبكة الجامعية المغربية من أجل تعليم دامج
	مصطفى بن يعيش	المرصد المغربي للتربية الدامجة الجديدة
	عبد الفتاح الهداني	اتحاد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بجهة مراكش تانسيفت الحوز مراكش
	عبد اللطيف فايز	ملتقى الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بمدينة مراكش
	أمين بوشيحا	جمعية أمل الأحرار لذوي الاحتياجات الخاصة مراكش
	بوحامد محمد	شبكة جمعيات الجهة الشرقية لتعزيز وصيانة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالجهة الشرقية الناظور
	رشيد الهرد	فيدرالية جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة بوجدة
	علي بلغود	شبكة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالجنوب الشرقي فكيك
	حسن الصويني	الاتحاد المغربي لتأهيل وإدماج المعاق مكناس
	محمد الجباري	الاتحاد الجهوي لجمعيات الأشخاص المعاقين بكلميم السمارة
	رشيد فوليل	الاتحاد الإقليمي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة طانطان
	عبد العالي راقبي	التحالف الجهوي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة العيون
	الغالي محمد علي	ائتلاف الجنوب للنهوض بحقوق ذوي الإعاقة العيون

	صلاح الدين شياهو	الجمعية الوطنية لسفراء التربية الخاصة بالمغرب
	المير بشرى	جمعية البشرى لاضطرابات وصعوبات التعلم ديسليكسيا الرباط
	نفيسة الدنداني	جمعية اليسرى لدعم وادماج التوحديين
	خديجة البوحسني	جمعية الحنان للتنمية وادماج الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية وزان
	محمد أرحو	التحالف الجهوي للجمعيات العاملة في مجال التوحد بجهة طنجة
	محمد اقلانية	التحالف الجهوي للتوحد جهة طنجة تطوان الحسيمة
	يمينة يعقوبي	رئيسة جمعية صنهاجة الريف للأطفال المعاقين ذهنيا تاركيست إقليم الحسيمة
	نورة الصخيري	جمعية الأمان للأطفال الثلاثي الصبغي الحسيمة
	حياة بولحجل	جمعية أرماس الحسيمة
	عبد الحكيم صالحي	جمعية الشروق للصم وضعاف السمع ورزازات
	فاطمة الزهراء بريكي	جمعية الابتسامة للأطفال الصبغيين والدهنيين ورزازات
	فاطمة رحموني	جمعية أمهات واباء الأطفال في وضعية إعاقة ورزازات
	ايت ايدر رضوان	جمعية آفاق للمعاقين ورزازات
	عبد العزيز الناصيري	جمعية امنوكار لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ورزازات
	مليكة مشكات	جمعيات المشكاة للطفل المتخلي عنه والأطفال في وضعية إعاقة ورزازات
	نجاة بونو	الجمعية المغربية للقابلات فرع ورزازات
	إلهام بلفحيلي	باحثة في سلك الدكتورة
	عبد الواحد زيات	رئيس الشبكة المغربية للتحالف المدني للشباب
	سليمان العمراني	جمعية حنان بمدينة تطوان
	فوزية قاسمي	جمعية انتصار لرعاية الأطفال المصابين بالتوحد كلميم
	السعدية العمري	جمعية خطوة خطوة سلا
	سمير الميموني	شبكة التنمية والتضامن للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة شفشاون
	رشيدة التوزاني	جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي للأشخاص في وضعية إعاقة شفشاون
	أحمد البغدادي	جمعية مرآة للأطفال التوحديين فاس
	ايدير اكندي	خبير
	منير ميسور	جمعية سفراء السعادة
	أحلام العباسي	جمعية ابتسامة للأشخاص في وضعية إعاقة
	علي المغاري	جمعية الوئام للأشخاص في وضعية إعاقة الرباط
	ريم عكراش	اختصاصية نفسانية استشارية لدى جمعية دمج وتأهيل
	بورماد هند	جمعية دمج وتأهيل
	حنان أصريحي	جمعية أمل الأحرار لذوي الاحتياجات الخاصة
60	طارق بوغابة ومحمد الكتاني	جمعية ترانيم للإيقاع الإفريقي
61	أمل بيه خيول	رئيسة جمعية المرأة المبدعة في وضعية إعاقة، طانطان

الملحق رقم 4:

تقرير الزيارة الميدانية
إلى: «مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة»
بمدينة ورزازات -

تقديم:

يعد هذا التقرير خلاصة مركزة للزيارة الميدانية الأولى التي نظمتها مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة إلى مراكز استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بمدينة ورزازات، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين 19 و21 ماي 2023.

تندرج هذه الزيارة الميدانية في سياق مواصلة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة تنزيل برنامج عملها في شقه المتعلق بالانفتاح على الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من الناحية الميدانية، وذلك بعدما قامت المجموعة الموضوعاتية باستضافة اتحاداتها وشبكاتها في مقر مجلس المستشارين للاستقبال مطالبها وتلقي مذكرات كتابية تتضمن توصيات وملاحظات حول السياسات والبرامج الموجهة للنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا.

وتبعا لذلك، يعرض التقرير مختلف المراحل التي قطعتها المجموعة وعدد المراكز التي قامت بزيارتها وآراء وملاحظات العاملين بها، بالإضافة إلى خلاصات أعضاء المجموعة وارتساماتهم عن تجربة المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة بمدينة ورزازات. وكذلك، يبرز التقرير بعض الأنشطة الموازية التي تخللت هذه الزيارة والتي كان لها علاقة مباشرة بأهداف الزيارة وموضوعها.

وعليه، اختارت المجموعة إيجاز محطات هذه الزيارة وفق المحاور الأساسية التالية:

أولا: في كرونولوجية تنفيذ برنامج الزيارة

ثانيا: في تنظيم الزيارة الميدانية

ثالثا: المراكز المستهدفة بالزيارة

رابعا: الأنشطة الموازية لزيارة مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة

خامسا: ملاحظات ختامية حول تجربة «ورزازات»

أولا: في كرونولوجية برنامج الزيارة

شملت الزيارة الميدانية لمدينة ورزازات ثلاث محطات رئيسية، موزعة حسب برنامج الزيارة وتتلخص فيما يلي:

- 19- **ماي** 2023

-زيارات ميدانية لمقرات الجمعيات التالية:

✓ جمعية آفاق للمعاقين؛

✓ جمعية الشروق للصم وضعاف السمع؛

✓ جمعية ابتسامة للأطفال الصبغيين والذهنيين؛

✓ جمعية المشكاة للطفل المتخلى عنه؛ والطفل في وضعية إعاقة؛

✓ جمعية أمنوكار لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

- 20 **ماي** 2023:

- القيام بالأنشطة التالية :

-الفترة الصباحية:

✓ استقبال السيد عامل جلالة الملك على إقليم ورزازات السيدات والسادة أعضاء المجموعة الموضوعاتية وبحضور السيدة وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛

- الفترة الزوالية:

✓ المشاركة في الملتقى الوطني من تنظيم جمعية الابتسامة للأطفال الصبغيين 21 والذهنيين بمناسبة اليوم العالمي للثلث الصبغي واليوم العالمي للتوحد؛

- الفترة المسائية:

✓ المشاركة في ورشة مصغرة مع رؤساء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بإقليم ورزازات، بحضور السيدة وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة والسيد عامل جلالة الملك بالإقليم.

- 21 **ماي** 2023:

- مغادرة مدينة ورزازات على الساعة العاشرة صباحا.

ثانيا: في تنظيم الزيارة الميدانية

خصصت المجموعة الموضوعاتية هذا الحيز من التقرير لاستعرض كل ما يتعلق بتنظيم الزيارة الميدانية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة ورزازات، سواء ما تعلق منها بقائمة أعضاء مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة المشاركين في الزيارة، أو ما يخص الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها المجموعة من خلال هذه الزيارة.

1- أعضاء المجموعة المشاركين في الزيارة

السيدة : فاطمة الحساني بصفتها رئيسة المجموعة؛

السيد : مولاي عبد الرحمن الإدريسي بصفته مقررا؛

السيدة : فاطمة أزوكار عضوة؛

السيدة : مستشارة برلمانية.

بالإضافة إلى الطاقم الإداري للمجموعة المكون من المنسق الإداري للمجموعة وإطار بالمجلس.

2- أهداف الزيارة

تأتي هذه الزيارة الميدانية لمقرات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بمدينة ورزازات، انطلاقا من الاقتناع الراسخ لدى مختلف مكونات أعضاء مجموعة العمل الموضوعاتية بالأهمية البليغة التي تحتلها تجربة المجتمع المدني في تعاطيه مع قضية الإعاقة بمختلف أنواعها.

وقد توخت المجموعة من خلال تنظيم هذه الزيارة تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الوقوف ميدانيا على تجربة اشتغال الجمعيات؛
- ✓ معاينة واقع البنايات والتجهيزات ومختلف المعدات التي تيسر اشتغال العاملين بالجمعيات؛
- ✓ رصد مختلف أنواع الإعاقة وكيفية التعامل معها من طرف العاملين بالجمعيات؛
- ✓ الوقوف على التحديات التي تواجه العاملين في هذه الجمعيات؛
- ✓ استخلاص العبرة من تجربة ورزازات والوقوف عن الأسباب الرئيسية لنجاحها؛
- ✓ استنباط النواقص والاختلالات التي تواجه هذه الجمعيات، واستقبال مطالب العاملين بها من أجل تضمينها في تقرير المجموعة.

ثالثا: المراكز المستهدفة بالزيارة

استهل أعضاء المجموعة زيارتهم الميدانية لمقرات استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة ورزازات، انطلاقا من **جمعية آفاق للمعاقين**، وهي جمعية أسست سنة 1994، وتم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة سنة 1997، وتضم الجمعية حسب المسؤولين عدد كبير من الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدماتها (4700).

وتقوم الجمعية بأدوار تكاملية في مجال العلاج شبه الطبي والاجتماعي والاقتصادي للإعاقة، سواء من خلال مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو عن طريق الوقاية والتوعية، حيث تتضمن عدة مرافق وورشات تعنى بمجال الأشخاص في وضعية إعاقة، من بينها ورشة للتدريب على صناعة أجزاء الأعضاء الاصطناعية من بين المشرفين عليها أشخاص في وضعية إعاقة، وقاعة للترويض الطبي، وجناح خاص بالأطفال وغيرها من المرافق.

من أهم الملاحظات التي سجلها أعضاء المجموعة الموضوعاتية بناء على شكايات المسؤولين، غياب بعض المعدات والآلات الحديثة التي يتطلبها القيام ببعض الحركات في مجال الترويض، وكذلك، عدم تجديد أغلب المعدات والآليات التي قدمتها وزارة الصحة، والتي لم تعد صالحة لقدمها وتلاشيها.

وعلى إثر ذلك، قام أعضاء المجموعة بزيارة مقر **جمعية الشروق للصم وضعاف السمع**، وهي جمعية أسست سنة 1997، كنموذج للجمعيات المهتمة بمحاولة إخراج الشخص في وضعية إعاقة من دائرة التهميش في أفق مسايرته ومواكبته لعجلة التكوين والتربية والتعليم.

وقد شمل زيارة مقر الجمعية عدة محطات، استهلت بالإصغاء إلى عرض تم إلقاؤه من قبل المشرفين على الجمعية تضمن لمحة تاريخية عن تأسيس الجمعية وأغراضها وأهدافها والشعب التي تتضمنها، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها للأشخاص في وضعية إعاقة...، كما تضمنت الزيارة محطة للتعرف على مرافق الجمعية، لاسيما مركز قياس السمع وتتبع الحالات والاستماع إلى عرض الاخصائية المشتغلة في المركز التي تلقت تكوينها في فرنسا.

في سياق ذلك، سجل أعضاء المجموعة الموضوعاتية، حسب تصريحات المشرفين عن الجمعية وجود خصاص كبير على مستوى الأطر المتخصصة في قياس السمع، حيث يتوفر المركز على أخصائية وحيدة فقط، وأن المستهدفين بخدمات الجمعية يتجاوز في كثير من الحالات الأطفال ليشتمل كبار السن والشباب.

شكل **المركز الاجتماعي للصم والبكم ثالث محطة في هذه الزيارة الميدانية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المركز** تم تشيده من قبل مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وهو يضم عدد كبير من الأطفال، وحسب تصريحات أحد المسؤولين في المركز يعاني هذا الأخير من صعوبات متعددة، ترتبط بمشكل الولوج إلى التعليم الأولي للأطفال المتوافدين من الجهات المجاورة، واعتبر أحد المسؤولين أن المركز يعد الوحيد من نوعه الذي يضم قسم داخلي يوفر المبيت والتغذية...(وهو ما عاينته المجموعة)،

من الملاحظات المهمة التي توقف عندها أعضاء المجموعة الموضوعاتية من خلال تفحص دفاتر الأطفال في وضعية إعاقة الصم والبكم المتواجدين بالمركز أن مستواهم التعلمي والتكويني متقدم جدا.

مباشرة بعد ذلك، قام أعضاء المجموعة بزيارة **مقر مركز ابتسامة للأطفال الصبغيين والذهنيين**، وهو مركز يضم عدة مرافق متنوعة من بينها صالة للترويض وأقسام مجهزة للدراسة وصالة للانتظار، وغرف للمبيت للآباء غير المقيمين بورززات، ومرافق للترفيه ومسبح للترويض وغيرها من المرافق المختلفة.

خلال زيارة هذا المركز، تم الاستماع إلى المشرفين عليه من قبل أعضاء المجموعة ومناقشة عدة نقط ترتبط؛ أساسا، بسياقات ومسار إحداث المركز والتحديات التي تواجهه والنواقص التي تعتريه، حيث صرح أحد أعضاء المركز عن غياب بعض التخصصات (ليس في المركز فقط بل حتى على مستوى إقليم ورززات كاملا) تتعلق بالأشخاص المستهدفين من خدمات المركز، كما عبر المسؤولين عن المركز بالمطالبة بإحداث مرافق تتعلق بملاعب القرب والمسابح وتعلم ركوب الخيل وغيرها من الأنشطة الرياضة التي تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة...، بالإضافة إلى البحث عن حلول لتجاوز بعض الإشكالات المرتبطة بسنوات التسجيل في المركز، والدعوة إلى تكثيف التنسيق بين قطاع وزارة الصحة؛ في هذا الإطار؛ من أجل الكشف عن الإعاقة منذ المراحل المبكرة.

ومن جانب آخر، عبر المشرفون على المركز عن أملهم في الحصول على الدعم الكافي وعلى

جميع المستويات المادية والإدارية والبشرية لبناء فروع محلية للتغلب على مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالضغط الكبير على المركز، وشساعة الإقليم وبعده عن أولياء أمور الأشخاص المستفيدين من خدماته بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها التنقل من الدواوير المجاورة إلى مقر المركز بوسط المدينة.

وفي نفس السياق، قامت المجموعة بزيارة **جمعية المشكاة للطفل المتخلى عنه والطفل في وضعية صعبة** التي أسست سنة 2009، حيث تم استقبال أعضاء المجموعة من قبل رئيسة الجمعية، وبزيارة مرافق المركز المختلفة، حيث يتوفر المركز على عدد من الأطفال المتخلي عنهم ومن بينهم أطفال في وضعية إعاقة، هذا، وقامت رئيسة الجمعية بعرض موجز عن المركز وأهدافه والغرض من إنشائه، والتحديات التي تواجهه من الناحية المادية، والتقنية، وكذلك الإشكالات المرتبطة بالكفالة القانونية للأطفال المتخلي عنهم.

وقد ختم أعضاء المجموعة زيارتهم لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة، بزيارة **جمعية أمنوكار لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة**، وهو مركز للتكوين والادماج المهني، يقع بالقرب من الجماعة الترابية «ترمكيت»، وقد صرح أحد المسؤولين أن المركز يستقبل أشخاص في غاليتهم ينحدرون من أوساط أسرية تعاني من الهشاشة، بحيث يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة في هذا المركز من تكوينات في مجال « النجارة الفنية» والخياطة والطرز» وصناعة الحلي» و «فن الطبخ» والفلاحة وتربية المواشي»، وذلك تحت إشراف مكونين في هذا الإطار من بينهم شخص في وضعية إعاقة تلقى التدريب بنفس المركز. كما صرحت أحد المسؤولات بالمركز، أن المنتوجات التي يتم صناعتها من قبل المتدربين في الغالب ما يتم بيعها للسياح التوافدين على المركز أو في الأسواق المجاورة.

رابعا: الأنشطة الموازية لزيارة مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة

تزامنت الزيارة التي قامت بها مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة إلى مدينة ورززات مع لقاءات علمية ورسمية عقدت بنفس المدينة. وبما أن موضوع

هـذه اللقـاءات يتقاطـع بشـكل مباشـر مـع موضـوع اشـتغال مجموعـة العمـل الموضوعاتيـة المؤقتـة، فإنـه كان مناسـبة مواتيـة لأعضـاء المجموعـة بمعيـة رئيسـتها لاسـتغلال اللاحظـة التاريخيـة بالمشـاركة والإسـهام في هـذه اللقـاءات، وإبـراز دور مجلـس المستشـارين عامـة ومجموعـة عمـل الموضوعاتيـة خاصـة في الدفـاع والترافـق علـى قضايـا الإعاقـة بالمغـرب.

ويمكن اختزال هذه الأنشطة الموازية في نشاطين رئيسيين وفق الآتي:

1- المشاركة في ملتقى وطني

بحضـور السـيد عامـل جلالـة الملـك علـى إقليـم ورزازات، وبمشـاركة السـيدة وزيـرة التضامـن والادمـاج الاجتماعـي والأسـرة وبحضـور السـيد رئيـس لجنـة التعليـم والشـؤون الثقافيـة والاجتماعيـة بمجلـس المستشـارين وخبـراء دوليـين ووطنـين في مجـال لإعاقـة، بالإضافـة إلـى مجموعـة مـن الفاعلـين الرسـمين وغيـر الرسـمين بالمنطقـة، نظمـت جمعيـة الابتسـامة للأطفـال الصبغيـين 21 والذهنـين بمناسـبة اليـوم العالمـي للتوحـد الملتقـى الوطنـي الأول حـول» **الاضطرابات النمائية العصبية بين النظرية والممارسة**» المنظـم مـن الـذي خصـص لـه شـعار «مـن الطبيعـي أن أكـون مختلفـا»، وذلـك بقصـر المؤتمـرات، أيـام 19 و20 مـاي 2023.

عـرف هـذا الملتقـى مشـاركة مجموعـة العمـل الموضوعاتيـة المؤقتـة؛ في شـخص رئيسـتها السـيدة فاطمـة الحسـاني حيـث عبـرت مـن خـلال الكلمـة التـي ألقتهـا بهـذه المناسـبة علـى أهميـة الملتقـى والتنويـه بتجربـة المجتمـع المدنـي العامـل في مجـال الإعاقـة بمدينـة ورزازات، مذكـرة بـالأدوار المحوريـة التـي يوليهـا مجلـس المستشـارين لواقـع الإعاقـة بالمغـرب عامـة، وإبـراز دو مجموعـة العمـل الموضوعاتيـة المؤقتـة ومقاربتهـا في الاشـتغال علـى موضـوع الإعاقـة وغيرهـا مـن النقـاط المرتبطـة بموضـوع الملتقـى وأهدافـه..

2- المشاركة في ورشة تشاركية

علـى هامـش الملتقـى الوطنـي شـاركت مجموعـة العمـل الموضوعاتيـة في ورشـة مصغـرة للاسـتماع لمطالـب رؤسـاء الجمعيـات المشـتغلة في مجـال الإعاقـة بإقليـم ورزازات والمنظمـة مـن طـرف السـيدة وزيـرة التضامـن والإدمـاج الاجتماعـي وبحضـور السـيد عامـل جلالـة الملـك بالإقليـم.

وقد كانت الورشة مناسبة لتفصح فيها رئيسة المجموعة عن بعض الخلاصات الأولية التي توصلت إليها المجموعة في مسار اشتغالها على موضوع الإعاقة، وإبراز الأدوار التي يلعبها مجلس المستشارين في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عامة...، كما أن الورشة كانت مناسبة لالتقاط بعض الصعوبات والاكراهات التي تعاني منها الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالإقليم، من أجل توظيفها في صياغة التوصيات التي سيتضمنها التقرير النهائي الذي تكلفت مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة بإعداده.

خامسا: ملاحظات ختامية حول تجربة «ورززات»

احتكاما إلى منهجية اشتغال مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، عقدت السيدة رئيسة المجموعة اجتماعا مصغرا؛ مباشرة بعض الانتهاء من تنفيذ برنامج الزيارة الميدانية لمدينة ورزازات؛ بحضور أعضاء المجموعة المشاركين في الزيارة والطاقم الإداري المرافق لها، وذلك بهدف استحضار كل المحطات الرئيسية في تنفيذ برنامج الزيارة وتقييم نتائجها، كل محطة على حدة.

وقد خصلت المجموعة؛ من خلال هذه الزيارة؛ إلى عدة ملاحظات مستمدة؛ أساسا؛ إما من المعاينة المباشرة لواقع مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة من قبل أعضاء المجموعة والطاقم الإداري المرافق لها، وإما استقائها من خلال الاصغاء إلى مطالب المشرفين عن المراكز والعاملين فيها، أو الملتقطة من تصريحات الأشخاص في وضعية إعاقة المتواجدين بهذه المراكز.

ويمكن إيجاز ذلك في ملاحظة عامة مستخلصة من تجربة ورزازات في التعامل مع الأشخاص في وضعية إعاقة عامة فيما يلي:

- **ملاحظة عامة:**

تعد مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة ورزازات تجربة ناجحة من ناحية التدبير والتسيير بسبب وجود أطر ومسؤولين يتحلون بروح عالية من المسؤولية في تطوير هذه المراكز رغم الإمكانيات المادية المتواضعة، إلا أن نجاح هذه التجارب بالإضافة إلى كونه ثمرة مجهود جماعي من قبل كل المتدخلين، سلطة محلية ومنتخبين ومجتمع مدني، فهذا التراكم الإيجابي مرتبط أساسا وبشكل كبير بإرادة الأشخاص القائمين على هذه المراكز؛ والذين في غالبيتهم من ذوي الإعاقة أو أسر وخاصة أمهات أبناء في وضعية إعاقة؛ هاجسهم عاطفي إنساني وتحركهم الحماسة وروح التضامن الجماعي والوازع الديني، وهذا النوع من التجارب الفضلى في التدبير والتسيير تحتاج من أجل استمراريتها وتطويرها إلى الدعم والمواكبة والتحفيز، وهو ما يستوجب التدخل من أجل مأسسة هذه المراكز(إدارة فعالة؛ توفير الدخل والتمويل الكامل والمستقر؛ موارد بشرية تتمتع بحقوقها كاملة).

وانطلاقا من هذه الملاحظة العامة لمجموعة العمل الموضوعاتية المؤقت حول تجربة ورزازات، يمكن إبراز بعض الجوانب الإيجابية لهذه المراكز المستهدفة بالزيارة والانتظارات التي تم تسجيلها، وفق الآتي:

- **على مستوى الإيجابيات المسجلة**

✓ وجود إرادة قوية للموارد البشرية العاملة بالجمعيات تنم عن إدراكهم بأهمية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتطوير آليات الاشتغال، حيث عرفت بعض المراكز تطورا سريعا بالمقارنة بتاريخ إحداثها؛

✓ وجود مراكز متنوعة للأشخاص في وضعية إعاقة بالمنطقة (السن؛ نوعية الإعاقة؛ موضوع الاشتغال) يؤهلها لتعلب دورا تكامليا فيما بينها بسبب قربها المجالي؛

✓ جل المراكز التي تمت زيارتها بالرغم من تواضعها من ناحية البنايات والمعدات المتواجدة بها، إلا أن عامل النظافة والتنظيم والتدبير حاضرين بقوة؛

✓ حضور المرأة وأمهات الأشخاص في وضعية إعاقة بشكل قوي في تدبير المراكز ومواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة والدفاع والترافع عن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمنطقة عامة؛

✓ وجود وعي كبير لدى المسؤولين عن تسيير بعض المراكز في الاستعانة بالأبحاث العلمية وتجارب الدول المقاربة في مقاربة منظور الإعاقة ومحاولة البحث لها عن بيئة ملائمة تراعي خصوصية الإقليم والساكنة عامة؛

✓ انسجام وتعاون كبير بين المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة والمنتخبين وممثلي السلطات المحلية؛

✓ انفتاح المراكز على خبراء دوليين في مجال الإعاقة أعطى لها نفسا قويا في تطوير منهجية الاشتغال والتعامل مع الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- **على مستوى انتظارات مراكز الاستقبال:**

✓ توفر مقرات لبعض الجمعيات التي تشتغل على الأشخاص في وضعية إعاقة بالمنطقة؛

✓ بعض العاملين في الجمعيات يشتكون من الأجور المتدنية وغير متوفرين عن حقوقهم المهنية وضمانات قانونية توفر لهم الاستقرار الاجتماعي المهني؛

✓ عدم وجود أخصائيين كافيين في مواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة بالمراكز (قياس السمع؛ النفسانيين...)؛

✓ محدودية الدعم المالي بما يستجيب لمتطلبات التسيير المادي والبشري ومختلف المهام المنوطة بهذه المراكز.

الفهرس

تقديم 6

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والمرجعي 15

أولا: الإطار المفاهيمي 16

1. في التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة 16

2. نحو تأصيل حقوقي شامل لمفهوم الإعاقة 22

ثانيا: المرجعيات الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 24

1) في المرجعية الدولية 24

2) في المرجعية الوطنية 30

المحور الثاني: واقع الإعاقة بالمغرب في أرقام 37

أولا: نسبة انتشار الإعاقة 39

ثانيا: المستوى التعليمي للأشخاص في وضعية إعاقة 42

ثالثا: الوضع الاجتماعي وإشكالية الولوج للخدمات 44

رابعا: تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة 45

المحور الثالث: الاهتمام التشريعي والمؤسسي 49

أولا: الإطار التشريعي للأشخاص في وضعية إعاقة 51

1) النصوص القانونية المؤطرة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 51

2) النصوص الخاصة ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 57

ثانيا: الإطار المؤسسي 64

1) مؤسسات تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة 64

2) آليات التنسيق والالتقائية بين القطاعات الحكومية 71

3) الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 73

المحور الرابع: السياسات والبرامج ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وضعية إعاقة 75

أولا- حصيلة السياسات والبرامج 76

1) البرنامج الحكومي 2012 - 2016 76

2) البرنامج الحكومي 2017- 2021 82

3) البرنامج الحكومي 2021-2026 94

ثانيا: التقدم المحرز على مستوى تنزيل السياسات والبرامج 94
1. المخطط التنفيذي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017 - 2021 94
2. الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المندرجة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي: 97
ثالثا: الاختلالات والتحديات 111
1. تعثر تشريعي وتنظيمي 111
2. اختلالات وتعثرات على المستوى البرنامجي 114

المحور الخامس: إسهامات مجلس المستشارين في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها 129
1- على المستوى الرقابي 130
2- على المستوى التشريعي: 136

التوصيـــات 141
أولا: على مستوى التخطيط والبرمجة 141
ثانيا: على مستوى البيئة القانونية والتنظيمية لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة 141
ثالثا: على مستوى حكامة الاستراتيجيات والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة 146
رابعا: على مستوى فعالية تنزيل المشاريع المهيكلة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة 147
خامسا: على مستوى تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بخدمات صحية ميسرة الولوج وذات جودة 148
سادسا: على مستوى الحماية الاجتماعية 149
سابعا: على مستوى إرساء منظومة التربية والتكوين دامجة ومنصفة. 151
ثامنا: النهوض بالتشغيل اللائق للأشخاص في وضعية إعاقة 155
تاسعا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 156
عاشرا: على مستوى إرساء الولوجيات 156
حادي عشر: إرساء قطب للابتكار والتصنيع والخبرة في مجال الإعاقة 156
ثاني عشر: توصيات عامة 157

قائمة المراجع المعتمدة 159
الملاحق: 163